

مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك

تأليف العلامة بدر الدين ابن جماعة الشافعي (توفي 767هـ)

اختصره

الدكتور : أحمد خضر حسنين الحسن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة المختصر

الحمد لله رب العالمين أحمدته على جميع نعمته ، وأستعينه على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وأستغفره استغفار من هو معترف بذنبه نادم على خطيئته ، وأستهديه هداية أسلك بها الطريق إلى جنته ، وأعوذ به من شر نفسي ومن شر الشيطان ووسوسته ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أطمع أن أدخل بها في رحمته ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الداعي إلى رضوان الله وجنته، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وجميع صحابته وعلى من اهتدى بهديه واستن بسنته ودعا بدعوته .

أما بعد : فقد عنَّ لي من أول وهلة رأيت فيها كتاب (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك) من تأليف العالم العلامة الإمام عزالدين بن جماعة الكناني . أن أقوم بعمل مختصر له كي يستفيد منه كل من أراد الحج أو العمرة فيزن مناسكه بميزان الشرع ويكون على بينة من صحة أداء أعماله في الحج ، لأن الحج من أوسع العبادات ، وفيه من المسائل ما لا يحصى كثرة وفي كثير من الأحيان يحتاج الحاج أو من كان معلما للحجاج أو مرشدا لهم أن يحل مشاكلهم ويخفف عنهم في ما يقعون فيه من أخطاء في اعتقادهم تارة وفي الواقع تارة أخرى فرأيت أن هذا الكتاب ألفت العلامة ابن جماعة رحمه الله تعالى من أجل هذا الغرض فجمع فأوعى وفاق أمثاله من المؤلفات جنسا ونوعا فبحسب اطلاعي أنه لم يؤلف مثله في هذا الباب والله أعلم بالصواب .

وقد صحبت هذا الكتاب من أوله إلى آخره فوجدته قد أعطى البحث حقه وبذل فيه قصارى جهده . والناظر فيه يجد أن المؤلف رحمه الله قد بدأ تعليم الحاج كل مايفعله منذ خروجه من أهله مودعا لهم وإلى أن يعود إليهم مغفورا له بإذن الله . فبدأ أولا بالحث والترغيب في الحج كي يرغب كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ثم ذكر مايتعلق بالسفر من توبة ورد للمظالم وطلب للعفو والصفح ممن يخالطه من أهل وأصدقاء وأقارب . ثم مايتعلق بالسفر من صلاة وتيمم وأعقب ذلك بذكر آداب الصحبة لرفاقه في الطريق . ثم انتقل رحمه الله إلى بيان أركان الحج وواجباته وسننه ومندوباته ، كل ذلك على مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى فكان موفقا ومصيبا للقول الراجح في كل مذهب في أغلب الأحيان ويفوته الراجح أحيانا آخر ومع هذا كله لم يغفل المقصد الأسمى والمطلب الأعلى من عبادة الحج ألا وهو الجانب الروحي الذي به يتم تطهير

النفس وتركيتها مما تراكم عليها من غبار الغفلة والانشغال بأعمال الدنيا ومواقعة الذنوب والخطايا فأتى في ذلك بالعجب العجاب مما هو موقظ لأولي الأبواب ، ولم يلتزم فيه بمنهج معين إنما جعله مفرقا على الأبواب سوى ما ذكر في البابين الأولين .

أما عملي في هذا المختصر فهو كالآتي :

1/ حذف من بعض الأبواب عدداً من الفصول التي هي في الواقع من باب تتممة المعلومات وليست من صميم موضوع الباب .

2/ عنونت لبعض الفقرات وجعلتها في فصول من باب زيادة التوضيح للمعاني الواردة فيها دون تغيير للأماكن التي ذكرت فيها .

3/ نقلت الراجح في كل مذهب من المذاهب الأربعة مما فات المصنف وكتبت ذلك بين معكوفين هكذا { } مثال ذلك ويشترط عند الثلاثة غير الحنفية أن يكون فاضلاً عن قضاء دين عليه حال أو مؤجلاً { مذهب الحنفية مثل الثلاثة في هذه المسألة } وذلك من النسخة التي حققها الدكتور نور الدين عتر . وهي التي اعتمدها في هذا المختصر . حيث أنه لم يأل جهداً في ذكر الراجح منها في كل مسألة جزاه الله خيراً .

4/ جعلته في ثلاثة عشر باباً بدلاً من ستة عشر باباً حيث أنني حذفته ثلاثة أبواب : الباب الخامس : فيما يتعلق بالسفر فقد ذكر فيه أحكام التيمم والمسح على الخفين وقصر الصلاة ، وليس لها علاقة بالحج ، كما حذفته الرابع عشر وهو في الفوائت والموانع ، والباب الخامس عشر وهو في التاريخ المتعلق بالكعبة الشريفة والمسجد الحرام ولعله من المعلوم أن هذا الموضوع قد أفرد له العلماء التوليف الخاصة ككتاب ابن الجوزي المسمى [مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن] .

5/ حاولت المحافظة على عبارة المصنف قدر استطاعتي ولم أغير إلا في حالات نادرة مما تدعو إليه الضرورة ، ولقد تمتع المصنف بوضوح العبارة مما يسر عملية الاختصار .

6/ كتبت نبذة مختصرة عن المؤلف تعريفياً به ، وأثبت مقدمته كما هي دون تغيير ، كما سترها بعد هذه المقدمة . وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأنينفع بهذا العلم كل من اطلع عليه ، الحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وسلم تسليماً كثيراً

كتبه أخوكم ومحبيكم / أحمد خضر حسنين الحسن

الدوحة / الاثنين 15/ ذو القعدة 1417 للهجرة الموافق 1997/3/24 م

نبذة مختصرة عن المؤلف ابن جماعة

اسمه ونسبه:

هو الإمام عز الدين عبد العزيز ابن الإمام بدرالدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر الكنايني الحموي الأصل ثم الدمشقي ثم المصري ، اشتهر بلقبه عز الدين وكنيته أبو عمر .

مولده ونشأته:

ولد الإمام عز الدين ابن جماعة في التاسع عشر من شهر المحرم عام 694 للهجرة وكانت ولادته بدمشق وهذا النسب { ابن جماعة } هونسب أسرة حموية عريقة .

طلبه للعلم:

كان واسع التلقي كثير الأخذ عن العلماء، قال الحافظ ابن حجر فيه: { وأكثر من السماع والقراءة فبلغ عدد شيوخه ألفا وثلاثمائة نفس } وتفقه على والده والجمال الوجيزي وأخذ عن علاء الدين الباجي وأبي حيان صاحب تفسير البحر المحيط .

نشاطه العلمي:

اشتغل ابن جماعة في مختلف جوانب العلم ، تعليما وطبقا في وظيفة القضاء، وتصنيفا ولم يقتصر على جانب دون جانب في حياته العلمية أما التدريس فقد بدأه في سن مبكرة وهو ابن العشرين واستمر فيه إلى أن مات ، فقد تولى تدريس الفقه والحديث ، كما كان له وظيفة الخطابة.

عبادته:

تلقى ابن جماعة العلم والعمل جميعا من مشايخه ، فلذلك نجده يسلك طريق التعبد في حياته فهو يكثر من الحج والمجاورة وبهذا يخلو له الجو للعبادة والتوجه بكليته إلى الله تعالى ، ففي الحرمين يجد من الفرغ ما لا يجده في مصر للعبادة والتأليف .

ثناء العلماء عليه:

قال معاصره جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: { نشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، ودرّس وأفقتي، وصنف تصانيف كثيرة حسنة، وخطب بالجامع بمصر، وتولى الوكالة الخاصة والعامة والنظر على أوقاف كثيرة ، ثم قضاء القضاة بالديار المصرية ، وكان حسن المحاضرة ، كثير الأدب، يقول الشعر الجيد ،

ويكتب الخط الحسن السريع ، حافظاً للقرآن ، سليم الصدر ، محباً لأهل العلم
{....}

وقال الإمام الذهبي : { قدم . أي والده . علينا بولده طالب حديث في سنة
خمس وعشرين فقرأ الكثير وسمع وكتب الطباق وعني بهذا الشأن وكان خيرًا صالحًا
، حسن الأخلاق ، كثير الفضائل ، سمعت منه وسمع مني... } وأثنى عليه
بالتصون والديانة، ولقد توفي الذهبي قبله بعشرين سنة
وقال السيوطي فيه : { الحافظ الإمام قاضي القضاة عز الدين أبو عمر...
أخذ عنه العراقي ووصفه بالحفظ } .

آثاره العلمية:

كانت مؤلفاته في مختلف العلوم الشرعية والعقلية والتطبيقية وكان يقول
{ أعرف ثلاثين علماً لا يعرف أهل عصري أسماءها } ، وقد خلّد العز ابن جماعة
مؤلفات قيمة ومتنوعة ومن هذه التصانيف ما يلي:

1/ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، وهو الذي عملنا
له هذا المختصر، وقد طبع الأصل محققاً في ثلاث مجلدات .

2/ تخريج أحاديث الرافعي، في مجلدين، قال الدكتور نور الدين عتر :
وعول عليه الحافظ ابن حجر في كتابه { التلخيص والتحبير }

3/ المناسك الصغرى وهو مختصر الهداية قال في مطلعته: أما بعد فهذا
مختصر في مناسك الحج اختصرت فيه منسكي الكبير على المذاهب الأربعة رضي
الله عنهم ورتبته على ستة أبواب .

4/ السيرة الكبرى

5/ السيرة الصغرى

6/ شرح على المهذب للشيرازي ، لم يكمل

7/ أنس المحاضرة بما يستحسن في المذاكرة .

وفاته: كان يقول أشتهي: أن أموت وأنا معزول - أي عن القضاء - وأن تكون
وفاتي بأحد الحرمين ، فأعطاه الله ما تمناه حيث توفي بمكة المكرمة وكان ذلك في
الحادي عشر من جمادى الآخرة عام 767 للهجرة النبوية ودفن في باب المعلى .

مقدمة المؤلف (ابن جماعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الحمد لله الذي شرع لقاصديه أقصد طريق، وجمع لعارفيه أسباب التوفيق ، وبؤاً إبراهيم خليله صلى الله عليه وسلم مكان البيت العتيق فقال { وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق }

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صاحب المجد الأثيل، والنسب العريق، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تنجينا من عذاب الحريق وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الحج عبادة شُرِعَتْ مالية وبدنية، وجمعت أنواع التعبد قولاً وعملاً ونية، فاعتنى السلف . رحمهم الله تعالى . بأحكامه وأكثروا من تفریع مسائله ، واقتفى الخلف إثرهم واختلفوا في ترجيح دلائله، فكثر لذلك في كثير من مسائله الاختلاف ، وانتشر بين علماء الأمة في أصوله وفروعه الخلاف ، وكان من نعم الله تعالى عليّ أن يسّر لي تكرار الحج والمجاورة ، وأراني المناسك في أماكنها، معاينة ومباشرة، فشاهدت كثيراً من الحجاج يختلفون في إتيانهم بالمناسك ، ورأيت بعض من يُستفتى يخفى عليه ما في غير مذهبه من المآخذ والمدارك ، فرمما يُنكر ما يظهر مدركه مما يخالف رأيه ، وأفتى السائل بأن ذلك يفسد نسكّه وسعيّه ، والله تعالى أكرم من أن يخيب سعي القاصد لكرمه ، أو يحرم من رحمته الواسعة اللائذ بحرمه، وقد جعل في اختلاف المذاهب سعة ورحمة ، وبعث سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ، رفقا بهذه الأمة ، فألفتُ هذا الكتاب جامعاً لمذاهب الأئمة الأربعة، ليعلم الواقف عليه أن في الأمر سعة، فإنهم رحمهم الله اطلعوا على ما أخذ السلف فأخذوا بأقواها واجتهدوا في طلب الحق بنفوس أهُمَّتْ تقواها وسميته [هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك] ونقلت كل مذهب عن كتب أهله ، وراجعت فيه من أهل ذلك المذهب من يوثق بفهمه ونقله وما لم أر فيه نقلاً من المذاهب سكّت عن النقل فيه وربما نهت على ما يعضده قياس ذلك المذهب أو يقتضيه وبسطت الكلام فيه وكررت للإيضاح والتبيين ، على عادة السلف الصالح المتقدمين ، بسطاً يقبل الإيجاز لمريده ، فمن فعل ذلك فليشكر العلم بعزوه إلى مفيدة فقد صح عن سفیان الثوري رحمه الله أنه قال [إن نسبة الفائدة إلى مفيدة من الصدق في العلم وشكره ، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره]، ورتبته على ستة عشر باباً :

- الباب الأول: في الفضائل .
- الباب الثاني: في الرقائق .
- الباب الثالث: في فرض الحج .
- الباب الرابع: في العزم على السفر .
- الباب الخامس: فيما يتعلق بالسفر .
- الباب السادس: في المواقيت .
- الباب السابع: في الإحرام .
- الباب الثامن: في محرمات الإحرام وكفاراتها .
- الباب التاسع: فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة .
- الباب العاشر: في دخولها .
- الباب الحادي عشر: في الخروج منها إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى منى ومقدماته .
- الباب الثاني عشر: في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال .
- الباب الثالث عشر: في العمرة .
- الباب الرابع عشر: في الموانع والفوات .
- الباب الخامس عشر: في التاريخ المتعلق بالكعبة الشريفة والمسجد الحرام وغير ذلك .
- الباب السادس عشر: في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة والمنبر الشريف وفي آداب الرجوع .
- ولم أُخَلِّ كَلَّ باب من هذه الأبواب عن حديث أسندته إلى سيدنا رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم تبركاً بالاتصال بجنابه العظيم ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به إنه قريب مجيب ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الباب الأول

في الفضائل

ما جاء في فضل الحج والعمرة ومن أتى بهما

قال الله تعالى : [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم] أي منافع الدنيا والآخرة ، وعن جماعة من السلف رحمهم الله أنهم قالوا في تفسيرها (غفر لهم ورب الكعبة) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور) متفق عليه ، والمبرور: الذي لا يخالطه إثم وقيل المتقبل ، وقيل : الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وقال الحسن البصري (الحج المبرور أن ترجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة) ، وقيل لمالك الغزو أحب إليك أم الحج ؟ قال : (الحج إلا أن يكون سنة خوف) وعلى هذا فقيل الحديث محمول على ما إذا تعين الجهاد أو يكون جواباً في حق سائل لفرط شجاعته

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) متفق عليه . واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) ، والرفث قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: انه الجماع وقيل اسم لكل لهو وفجور وحنى وزور ومجون بغير حق ، والفسوق كما قال ابن عباس وابن عمر : المعاصي .

وأما الجدل في قوله تعالى (ولا جدال في الحج) فروى ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس إنه المرءاة والمنازعة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك ، وروى ابن المنذر أيضا عن ابن عمر : انه السباب والمنازعة القبيحة : وعلى هذين القولين . الجدل معصية فهو داخل في قوله (ولا فسوق) على ما فسرناه به وهو من باب عطف الخاص على العام ، ولهذا - والله أعلم - لم يصرح بذكره في الحديث ، وممن قال أن الجدل: المرء عطاء والحسن وإبراهيم والضحاك والزهرري وقتادة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق

عليه ، ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ به إلى الجنة .

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله: ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن احسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور) فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذا سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسط يدك لأبايعك قال : فبسط ، فقبضت يدي : فقال : مالك يا عمرو؟ قال : قلت أشترط . قال تشتترط ماذا؟ قلت : أن يغفر لي ، قال . أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله (رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم وزاد ابن حبان في بعض طرقه (دعاهم فأجابوا وسألوا فأعطاهم) وفي رواية لابن ماجة : (الحج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم) ، . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) رواه البيهقي في سننه وصححه الحاكم .

فضل العمرة في شهر رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس - ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه ، قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة (متفق عليه ، وفي طريق آخر لمسلم (فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي) وسمى المرأة ، أم سنان الأنصارية ، وفي رواية لأبي داود وللطبراني والحاكم من حديث ابن عباس (تعدل حجة معي) من غير شك ، وقال الحاكم إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم .

فضل النفقة في الحج والعمرة

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف) رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر ، وفعل الخير في السفر إلى الحج أفضل من فعله في غيره لمعان منها : إن الحاجة تمس ثم أشد من مسها في غيره ومنها أنه لا بلد يلجأ إليه ومنها مجاهدة النفس لقوة بخلها بالشيء مخافة الحاجة إليه ، ومنها أنه إعانة على قصد بيت الله تعالى ، ثم إنه يفضل هنالك ما للحاجة إليه أمس كسقي الماء وحمل المنقطع .

وكان لزيدة زوج الرشيد أم الأمين رحمهم الله تعالى آثار حسنة بطريق الحجاز من جهة العراق من إجراء العيون وبناء المصانع وغير ذلك فيروى أن عبد الله بن المبارك رحمه الله رآها في المنام فقال ما فعل الله بك ؟ فقالت غفري بأول معول ضرب في طريق مكة .

ما جاء فيمن حج بامرأته التي وجب عليها فريضة الحج

ولا محرم لها غيره

عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحج مع امرأتك) رواه البخاري ومسلم ، وفي بعض طرقه من غير الصحيح (إنها لم تكن حجت) واستدل به بعض العلماء على أن حج الرجل بامرأته في هذه الحالة أفضل من جهاد التطوع والله أعلم .

ما جاء فيمن خرج إلى الحج أو العمرة فمات بمكة

أو غيرها من أرض الحرم

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة) يعني الغزو والحج والعمرة ، أخرجه ابن قتيبة و الحاكم في المستدرک . لكن لفظه (من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة رباط أو حج أو غير ذلك) - وهو عندهم من حديث فضالة بن عبيد .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الأمنين) وفي

الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في محرم سقط من بعيره بعرفة فمات (لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملييا)

ما جاء في فضل التلبية ورفع الصوت بها وفي فضل التكبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين مكة والمدينة - فمررنا بواد - فقال أي واد هذا ؟ قالوا : وادي الأزرق . قال (كأني أنظر إلى موسى واضعا إصبعه في أذنه له جوار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادي) ثم سرنا الوادي حتى أتينا على ثنية فقال : أي ثنية هذه ؟ فقالوا : هرشى أو لفت . فقال (كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء حطام ناقته ليف خلبة ، وعليه جبة له من الصوف مارا بهذا الوادي ملييا) أخرجه مسلم .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وهذا لفظه وصححه على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أهل مهلاً قط إلا بشر . ولا كبر مكبر قط إلا بشر) قيل: يا نبي الله بالجنة؟ قال نعم. {رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح}.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال)العج والثج)رواه الترمذي والحاكم واستدركه على الشيخين وفي إسناد الترمذي وابن ماجه رحمهما الله تعالى انقطاع {والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دم الهدى في يوم النحر}

ما جاء في حج الماشي والراكب

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: (ما ندمت على شئ فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى انه يعطى الخف ويمسك النعل)رواه البيهقي وقال إن ابن عمير قال ذلك رواية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما اعمرها من التنعيم (ولكنها على قدر عنائك ونصبك) وفي رواية في الصحيح (على قدر نصبك أو قال نفقتك) .

مذاهب الأئمة في أيهما افضل المشي ام الركوب

وكان ابن جريج والثوري يجحان ماشيين ويروى (أن الملائكة تعتنق المشاة وتصافح الركبان) وقال بعضهم قدم المشاة في الآية الكريمة - (رجالا وعلى كل ضامر) - ليزيل مكابدة مشقة المشي والعناء بفرح التقديم والاجتباء. مذاهب الأئمة في أيهما افضل - المشي أم الركوب: .

وصحح الرافعي رحمه الله من قول الشافعي: إن المشي افضل من الركوب، فهو الذي يظهر، للحديث المتقدم. وصحح النووي رحمه الله أن الركوب افضل وقال: إن به قطع معظم العراقيين. وقال العبدري: انه قول أكثر الفقهاء.

والقائلون بأفضلية المشي قالوا: إنما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لأنه كان القدوة، فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس ويشرف عليهم، فيسألوه من احتاج إلى سؤاله ويقتدي به من كان منه على بعد ويقصده من بدت له إليه حاجة فلذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم المشي وإن كان افضل، وكان الركوب في حقه صلى الله عليه وسلم افضل من المشي والله اعلم.

ورجح قاضى خان الحنفى في فتاويه إن الركوب افضل وقال: إنه ظاهر الرواية، وهو قول كثير من الحنفية، ومقتضى كلام صاحب الهداية منهم: أن المشي افضل، وفي الغاية أن الحسن روى عن أبي حنيفة كراهته المشي في طريق الحج.

وجمع بعض مؤرخيهم بين كلام أصحابهم فقال: من أطلق أن الركوب افضل فكلامه محمول على من يسوء خلقه بالمشي ويجادل رفقته أو يجمع بين الصوم والمشى، ومن أطلق إن المشى افضل فمحمول على مشى من لم يكن كذلك.

وفي النوادر - من كتب المالكية - قال مالك: (والحج على الإبل والدواب احب إلي من المشى لمن يجد ما يتحمل به، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقال ابن الجوزى - من الحنابلة - في كتابه (منهاج القاصدين). إن من آداب الحج المشى قال: واستحباب المشى في المناسك والتردد من مكة إلى الموقف وإلى منى أكد منه في الطريق.

ما جاء في فضل الكعبة الشريفة والحرم ومكة أهلها

والصلاة في المسجد الحرام

قال الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) أي قواما لهم في أمر دينهم ودنياهم فلا يزال في الأرض دين ماحجت وعندها المعاش والمكاسب .

وقال الله عز وجل : (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين (96)) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) قوله (مباركا) أي كثير الخير لما يحصل لمن حجه أو اعتمره أو عكف عنده وطاف حوله من الثواب ، وقوله (وهدى للعالمين) أي متعبدهم وقبلتهم

وقوله (فيه آيات بينات) أي في شأنه وقوله (مقام إبراهيم) قيل عطف بيان على آيات وبَيَّنَّ الجمع بالواحد لاشتماله على آيات : هي أثر قدميه الشريفتين في الصخر ، وبقاؤه ، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين ، وقيل فيه آيات بينات : مقام إبراهيم وأمن من دخله لأن الاثنین نوع من الجمع لما فيهما من معنى الاجتماع .

ومما ذكر فيه من الآيات : وقع هيئته في القلوب ، وخشوع القلب عنده ، وجريان الدموع لديه ، وامتناع الطير من العلو والجلوس عليه - إلا أن يكون مريضا فيجلس مستشفيا - ولولا ذلك لكانت الأستار مملوءة من قذرهن كنعوها من الجدران . مما يعتدن الجلوس عليه ، والحجر الأسود وحفظه وإتلاف الظباء والسباع فيه ، وتتبعها في الحل فإذا دخلت الحرم تركتها ، والغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن ، وإذا كان ناحية الشام كان بالشام ، وإذا عم البيت كان الخصب عاما . ولا يجي سيل من الحل فيدخل الحرم وإنما يخرج من الحرم إلى الحل ، وإذا انتهى سيل الحل إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه ، والجمار على كثرته كل سنة يمتحق ويرى على قدر واحد .

وقال الشيخ محب الدين الطبري : في أيام من ثلاث آيات عظام . هذه إحداها . يعني ما ذكرناه من الجمار . والثانية : اللحم بمعنى في أيامها تشرق على الجدران وعلى صخرات الجبال وفي أسطح البيوت ، وهي محروسة بجراصة القادر المقتدر من تخطف الطير لشيء منها و الثالثة : الذباب لا يقع على الطعام ، بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب ويتهافت على الوقوع فيه فلا يقع ، بل لا يحوم عليه في الغالب مع كثرة العفونات الجالبة لكثرة الذباب من الدماء والأنفصال

الملقاة في الطرقات ، فإذا انقضت أيام الضيافة والكرامة تحافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعام ، وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها وعبرة ظاهرة لمن أنعم النظر فيها والله أعلم .

وأختلف العلماء في تفسير قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ف قيل من دخله في عمره القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمنا يدل عليه قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) وقيل معناه : آمنوا من دخله ، وقيل : من دخله لقضاء النسك معظما لحرمته عارفا لحقه متقربا إلى الله كان آمنا يوم القيامة . وقيل غير ذلك فالله اعلم .

وسماه الله عتيقا ف قيل : لأن الله أعتقه من الجباية فلم يظهر عليه جبار ، وقيل لقدمه وقيل غير ذلك والصحيح الأول لأن الترمذي رواه من حديث ابن الزبير مرفوعا وقال حسن غريب ورواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . والله أعلم .

ويقال أن الكعبة منذ خلقها الله تعالى ماخلت عن طائف ليطوف بها من جن أو إنس أو ملك وقال بعض السلف : خرجت يوما في هاجرة ذات سموم فقلت إن خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا الحين ، ورأيت المطاف خاليا فدنوت فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة . ذكره أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطه إلا من حرفها) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما عقر ثمود الناقة وأخذتم الصيحة لم يبق منهم أحد إلا أهلكته إلا رجلا واحدا كان في حرم الله عز وجل فمنعه الحرم) فقالوا من هو يارسول الله؟ فقال (أبورغال، ابوثقيف فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه) رواه أحمد ومسلم. وفي الصحيح انه (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يجرسونها).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة (ما اطيئك من بلد واحبك إلى ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك) رواه الترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصحح إسناده.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) وقال ابن عبد البر خرج البزار عن أم الدرداء قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وقال: إن مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة مذهب عامة أهل الأثر.

وقد اجمع العلماء على أن مكة والمدينة أفضل البقاع، ومكة أفضل من المدينة عند الثلاثة غير المالكية ومذهب مالك إن المدينة أفضل من مكة واستدل له بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة: (اللهم انك تعلم انهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكني في أحب البلاد إليك) رواه الحاكم في المستدرک (ولم يصححه) وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: انه حديث لا يصح لا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه، وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل وان الخلاف فيما سواه.

ما جاء في فضل الطواف وركعتيه، والجلوس مستقبل القبلة

قال الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من طاف بهذا البيت أسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة) وسمعتة يقول (لا يضع قدما ولا يرفع أخرى الا حط الله بها خطيئة وكتب له بها حسنة) رواه الترمذي وحسنه ورواه، أبو حاتم بن حبان من قوله (لا يضع قدما) إلى آخره وقال (ورفع له بها درجة) وقال بن وضاح وغيره: إن معنى يحصيه يتحفظ فيه ألا يغلط .

وقال الشيخ عزالدين بن عبد السلام رحمه الله: إن الطواف أفضل أركان الحج لانه يشبه بالصلاة ويشتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشمتمل على الفضل أفضل والله تعالي أعلم ،

وفي رسالة الحسن البصري رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسبا لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تعظيما للبيت كان له كأجر الحاج والمعتمر والمرابط القائم ، وأول ما ينظر

الله إلى أهل الحرم فمن رآه مصليا غفر له ومن رآه قائما غفر له ومن رآه ساجدا
- وفي نسخة جالسا - مستقبل الكعبة غفر له)

فضل الركنين والمقام واستلام الركنين

عن ابن عمر قال : استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع
شفتيه عليه ييكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب ييكي فقال (يا عمر
هاهنا تسكب العبرات) رواه ابن ماجه والحاكم وقال : فاستلمه ثم وضع شفتيه
عليه) وصحح إسناده .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نزل
الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) رواه
الترمذي ، وقال حسن صحيح وقد رأيت أول حياتي سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة
بيضاء ظاهرة لكل أحد ثم رأيت البياض بعد ذلك قد نقص نقصا بينا ، وذكر في
حكمة ذلك أشياء أحسنها أن ذلك للاعتبار ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في
الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحجر (والله ليعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد على من استلمه بحق) رواه الترمذي وحسنه وأحمد وابن حبان وقال (يشهد
لمن استلمه وقال ابن حبان (بالحق)).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا) رواه أحمد وابن حبان والترمذي
بمعناه.

ما جاء في فضل الملتزم والدعاء فيه وما ذكر في الحطيم

عن عبد الرحمن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قلت لأبسن ثيابي - وكانت دارى على الطريق - ولأنظر كيف يصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من
الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدورهم
على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) رواه أحمد وأبو داود وهذا

لفظه، وسياق هذا اللفظ يشعر بان الحطيم هو الحجر والمشهور كما ذكر محب الدين الطبري المكى رحمه الله وغيره انه ما بين الركن والباب، فلعلة أراد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على حذف مضاف والله تعالى اعلم.

وقال ابن الحاج المالكي في مناسكه: وقال ابن حبيب: الملتزم الموضع الذى يعتنق ويلح الداعى فيه بالدعاء فسره لى مطرف وقلت له: ترى أن يعتنق؟ قال: نعم، سمعت مالكا يستحب ذلك، قال مالك: وهو المتعوذ أيضا. قال ابن عبد البر رحمه الله: أن ابن عباس قال: الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب.

ذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة الشريفة

ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الطواف خلف المقام، والصحيح انه كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت كما يأتي بيانه فى الباب الخامس عشر. إن شاء الله تعالى.

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن جبريل عليه الصلاة والسلام أم به- حين فرضت الصلاة- عند باب الكعبة مرتين) رواه الشافعى رضى الله عنه بإسناد حسن. وعن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد شئ صنعته المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجر الكعبة إذ قبل عقبه بن أبى معيط فوضع ثوبه فى عنقه فحنقه حنقا شديدا، فاقبل أبو بكر حتى اخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله) رواه البخارى.

ما جاء فى دخول الكعبة الشريفة

ثبت أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين وانه دعا وكبر فى نواحيه، وعن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) رواه البيهقى وغيره.

ما جاء فى فضل دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه

عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أحب أن ادخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر، وقال صلى فى الحجر إن

أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) رواه أحمد وأبو داؤود والترمذى والنسائي وهذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح .

ما جاء في فضل زمزم

روى الفاكهي عن أشياخ مكة أن لها أسماء وهي (زمزم ، وهزيمة جبريل ، وسقيا الله إسماعيل ، وبركة ، سيدة ، وناقفة ، ومضنونة ، وعونة ، وبشرى ، وصافية وبرة ، وعصمة ، وسالمة ، وميمونة ، ومباركة ، وكافية ، وعافية ، ومغذية ، وطاهرة ، وحرمية ، ومروية ، ومؤنسة ، وطعام طعم ، وشفاء سقم) انتهى ما نقله في أسمائها .

وفي حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنها مباركة ، إنها طعام طعم) رواه مسلم ، وعن ابن عباس رض الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله) وكان ابن عباس إذا شرب زمزم قال (اللهم أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء) رواه الحاكم في المستدرک .

وعن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحميه) رواه الترمذى (وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)

ما جاء في فضل السعي

وقال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قوله (من شعائر الله) أي من معالم الله التي جعلها لعباده مَشْعرا يعبدونه عندها ، وقال الشيخ عزالدين بن عبد السلام : إن المروة أفضل من الصفا لأنه يزورها من الصفا أربعة وتزور الصفا منها ثلاثا وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي ، وفي ذلك نظر ولو قيل بتفضيل الصفا لأن الله تعالى بدأ به لكان أظهر ، وكذلك لو قيل بتفضيل المروة لاختصاصها باستحباب النحر والذبح بها دون الصفا لكان أظهر مما قاله والله أعلم .

فضل التعريف بعرفة والإفاضة منها

في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وانه يدنوا ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء) ورواه النسائي وقال (عبدا أو أمة)

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي شعثا غير حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ يومٌ أكثر عتقا من النار من يوم عرفة) رواه ابن حبان في صحيحه .

فضل يوم النحر ويوم القر وأيام العشر

في صحيح البخاري وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع بن عمر : وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، وقال (هذا يوم الحج الأكبر) فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم اشهد) وودع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : [ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء] رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي والباقون بمعناه .

فضل إراقة الدماء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا) رواه الترمذي وحسنه .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم . قالوا فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة

حسنة قالوا : والصفوف ؟ : بكل شعرة من الصفوف حسنة) رواه ابن ماجه ،
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجد سعة فلم
يضح فلا يقربن مصلانا) أخرجه أحمد وابن ماجه .

فضل الحلق والتقشير

والحلق هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما ثبت في الصحيحين وثبت
فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله الملقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم
الله الملقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : رحم الله الملقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله فقال
في الرابعة والمقصرين) وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن للحلق بكل شعرة سقطت من رأسه
نورا يوم القيامة) رواه ابن حبان في صحيحه فالحلق أفضل من التقشير لذلك وهو أبلغ التذلل والتبذل
وأدخل في العبودية ، وأدل على إخلاص القلب فيها ، فإن المقصر مبق لنفسه حظاً في الزينة ، وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم للمقصرين نصيباً من دعائه لئلا يخيب أحداً من أمته صلى الله عليه وسلم .

فضل المجاورة بمكة المعظمة

مذهب الشافعية : استحباب المجاورة بما قدمنا ذكره من الطاعات التي لا
تحصل في غيرها وقد نزل بها واستوطنها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعة وخمسون رجلاً ، وجاور بها من كبار التابعين وعلمائهم جم غفير .

وقيل لأحمد بن حنبل رحمه الله في رواية (تكره المجاورة؟) فقال : قد جاور
ابن عمر وليت أني الآن مجاور بمكة) ، واستحبها أبو يوسف ومحمد بن الحسن
كما قال صاحب الغاية فيها وقال صاحب المبسوط من الحنفية . وكرهها أبو حنيفة
رحمه الله تعالى خوف الملل والتبرم والانسياط ببيت الله تعالى على وجه يحصل به
تسكين حرقة القلب والإخلال بمحرمته وخوف اجتراح الذنوب فإن الذنب فيها
اقبح . وأجاب القائلون بالاستحباب عن هذا : بأن ما يخاف من ذنب فيقابل بما
يرجى لمن أحسن من تضعيف الثواب .

وسئل مالك : (الحج والجوار أحب إليك أو الحج والرجوع؟) قال : ما كان الناس إلا
على الحج والرجوع) وهو أعجب إليه وفهم ابن رشد من هذا اقتضاء كراهة
المجاورة ، وفي مناسك ابن الحاج : أن ابن القاسم قال : (إن جوار مكة مما يتقرب به
إلى الله كالرباط والصلاة) .

فضل ما بين المسجدين

في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بدأ الإسلام غريباً وسيعود
كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء وهو يأرزيين المسجدين كما تآرز الحية في جحرها) .

ما جاء فى فضل المدينة الشريفة وأهلها

وحرمة الشريف والصوم فيها

فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: (إنما المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصع طيبها) ينصع من النصوع وهو الخلوص، وطيبها بفتح الطاء هذا هو المعروف وقال الزمخشري (تبضع طيبها) وفسره فقال: (أبضعته بضاعة إذا دفعتهإليه) وهذا الذى ذكره مردود من جهة النقل ومن جهة المعنى والله اعلم.

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه) هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذى نفسى بيده ما يخرج أحد منها رغبة عنها إلا اخلف الله تعالى فيها خيرا منه، ألا إن المدينة كالكبير تخرج الخبث ولا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبير الحديد) وفى صحيحه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا) وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أهلها بسوء أذابه الله تعالى كما يدوب الملح فى الماء)

فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها لا يُحْرَث فيها حَرْثٌ و من أحدث حدثا فعليه لعنة الله الملائكة والناس أجمعين) و فيه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه (كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وأنا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر) .

فضل مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد أقصى) متفق عليه وقد تقدم ذكره .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الحمّن بن أبي سعيد الخدري قال : قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال أبي : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة - قال فقلت له اشهد أبي سمعت أباك هكذا يذكر)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وهذا لفظ البخاري ، ورواه مسلم (فإني آخر الأنبياء وان مسجدي آخر المساجد) قلت آخر مساجد الأنبياء .

فضل الروضة والمنبر

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوض) وذكر في تفسيره معنيان: أحدهما: انه تحصل روضة من رياض الجنة بالعبادة فيه كما قيل(الجنة تحت ظلال السيوف). الثاني: إن تلك البقعة قد ينقلها الله فتكون في الجنة بعينها، وقوله(ومنبري على حوض) قال الخطابي: معناه من لزم العبادة عند المنبر سقى من الحوض يوم القيامة) وحمله بعض العلماء على الحقيقة.

ما جاء في زيارة القبر المقدس والموت في حرم المدينة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال(من زار قبري وجبت له شفاعتي)رواه الدار قطنى و أبو بكر البزار وصححه عبد الحق } ورواه ابن خزيمة و الطبرانى و البيهقى وغيرهم وصححه من الأئمة عبد الحق و تقى الدين السبكي لتعدد طرقه وكثرة شواهد انظر نيل الأوطار ج 5 ص 65 وشرح ملا علي القارى على الشفا ج 2 ص 149 {

وعنه صلى الله عليه وسلم قال(ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام)رواه احمد و أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني اشفع لمن يموت بها)أخرجه احمد و الترمذى وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي وهذا اللفظ لبعضهم، عند ابن ماجه بدل(فإني أشفع) (فإني اشهد).

ما جاء في اسطوانة التوبة

هى الثانية من القبر الشريف، و الثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها { البخاري } وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها (رواه البيهقي بإسناد حسن .

. وفي أحكام القرآن لابن العربي (في قصة أبي لبابة) اسطوانة التوبة ومنها حل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة حين نزلت توبته بينها وبين القبر أسطوان

ما جاء في الاسطوانة المعروفة باسطوانة المهاجرين

وهي التي تلي أسطوانة التوبة المتقدمة من جهة الغرب في الصف الأول الذي خلف الإمام المصلي في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهي الثالثة من المنبر والثالثة أيضا من القبلة والثالثة أيضا من القبر الشريف ، قيل صلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم إلى مصلاه .

وقيل كان أكابر الصحابة رضي الله عنهم يصلون إليها ويجلسون حولها وتسمى اسطوانة عائشة رضي الله عنها للحديث المروي عنها فيها لو عرفها الناس لأضربوا على الصلاة عندها بالسهمان ، وكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها ويقال أن الدعاء عندها مستجاب .

وخلف اسطوانة التوبة اسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتعرف بالمحرس لأنه كان يجلس إليها لحراسة النبي صلى الله عليه وسلم . وخلفها أيضا اسطوانة الوفود يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته وكانت تعرف بمجلس القلادة يجلس إليها سورات الصحابة وأفاضلهم رضي الله عنهم .

ما جاء في فضل البقيع

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكون أول من يبعث فأخرج أنا وأبو بكر وعمر إلى أهل البقيع فيبعثون ثم يبعث أهل مكة)

فضل مسجد قباء والصلاة فيه

في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً وماشياً وكان ابن عمر يفعلهما (فيصلي فيه ركعتين) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الصلاة فيه كعمرة) رواه أحمد و الترمذى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح إسناده .

فضل جبل أحد وزيارة قبور الشهداء رضي الله تعالى عنهم

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أهدا و أبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) وفي الصحيح أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أحد جبل يحبنا ونحبه)

. وروى أبو نعيم في الحيلة بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير فوقف عليه وقال أشهد أنكم أحياء عند الله فنزورهم فسلموا عليهم فو الذي نفسي بيده لا يسلم أحدا إلا ردوا عليه إلى يوم القامة .

فضل مسجد الفتح

وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب قال أبو إسحاق بن شعبان وأحب له أن يأتي مسجد الفتح الذي على الخندق بين الظهر والعصر فيركع فيه ويدعو فيه بكل خير فقد روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (دعا فيه ثلاث أيام على الأحزاب فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين) قلت حديث جابر هذا رواه ابن المنذر عن جابر وقال فيه قال جابر : فلم ينزل بي أمر مهم إلا جئته فدعوت فيه يوم الأربعاء تلك الساعة فأعرف الإجابة (} رواه أحمد و البراز ورجال أحمد ثقات } .

الباب الثاني

في الرقائق المتعلقة بالحج وفي أسراره التي هي تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر

الفصل الأول: في الرقائق المتعلقة بالعزم على الحج وما يتعلق بالسفر .

الفصل الثاني: في الرقائق المتعلقة بالمواقيت والإحرام .

الفصل الثالث : في الرقائق المتعلقة بدخول مكة وباقي الأعمال .

وقد قيل الحج حرفان: حاء وجيم فالحاء حكم الحق، والجيم جرم الخلق فالإشارة إلى أن الحق جل وعلا يغفر للحاج أنواع جرمهم وفي الباب ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الرقائق المتعلقة بالعزم على الحج وما يتعلق بالسفر

اعلم أن الناس في الشوق إلى مكة على ستة أقسام:-

الأول: من تكون وطنه له فيخرج عنها ثم يشتاق إلى وطنه.

الثاني: من يذوق في تردده إليها حلاوة ربح الدنيا فذاك يتوق إلى الربح لا إلى مكة.

الثالث: من يكون محصورا في بلده فيحب النزهة والفرجة ويرى ما يطلبه في طريقها فينسى شدة

يلقاها للذة يطلبها وتبهرج عليه نفسه انه يجب الحج و إنما يجب الراحة.

الرابع: من تبطن نفسه الرياء وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحس به وذلك حبها لقول الناس: قد حج

فلان، وهذا من دقائق الغرور.

الخامس: من يعلم فضل الحج ويتوق إلى ثواب الله تعالى خاصة، وهذا هو الغاية في الإخلاص.

السادس: شوق عام ليس له سبب من الأسباب المتقدمة إلا أن فيه شائبة من القسم الذى

قبله، وقد قيل إن سبب هذا الشوق دعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال (فاجعل أفئدة من الناس تهوى

إليهم)، وأنشدني والدي لنفسه

ما بال قلبي لا يقر قراره حتى تُقضى من منى أوطاره

ما ذاك إلا أنه من شوقه يسببه من وادي الحمى تذكاره

ثم إن النفوس تتفاوت في هذا الشوق فيزيد شوق من قوى إيمانه على من ضعف، واعلم أن الباعث على الشوق الخالص إلى ثواب الله تعالى بالحج هو الفهم والتحقق بان البيت الذى يقصده هو البيت الذى جعله الله مثابة للعالمين، و أمنا للخائفين، و أودع فيه من سره ما شهدت به السنة الوجود، وشاهدته أسرار العارفين و أمر خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم بتطهيره للعابدين وشرفه بإضافته إلى نفسه فقال تعالى(وطهر بيتي)وكفاه ذلك شرفا وفخرا وبه علا على سائر البقاع عظمة وقدر.

كفى شرفا أني مضاف إليكم وأنى بكم أَدْعَى وَأُرْعَى وَأَعْرِفُ

واهم ما يهتم به قاصد الحج إخلاصه لله تعالى وحده فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه) رواه مسلم. ومن أهم ما يهتم به في النفقة بان تكون من الحلال الخالص من الشبه بقدر الإمكان وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل

كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُدّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك).

شروط الاستخارة

و ينبغي الاستخارة-على ما يأتي بيانه في باب العزم على السفر-و ينبغي أن تكون بعد الاستقامة فان مثل المستخير وهو على العصيان كمثل عبد متماد على اباقه ويرسل إلى سيده بان يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحق بَيِّن الحُْمُق.

وان يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق بها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مُسَلَّم له، فإنّ تسليم القياد مع الميل إلى الشئيين خيانة في الصدق.

وان يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه فان المناجى للملك إذا تغافل عن الملك وألتفت بوجهه عنه يمينا وشمالا فهو حقيق أن ينال من الملك الطرد والحرم. وينبغي إذا انشرح صدره لشيء بعد الفراغ من الدعاء أن يقدم عليه فان توقفه ضعف وثوق منه يخيرة الله تعالى له.

واعلم أن كل معصية أو مظلمة أو حق وجب عليك أدائه فانه كفرم متعلق بك، يمنعك من الوصول قائل لك بلسان الحال كيف تقصد ملك الملوك طامعا في رضاه عليك وإحسانه إليك وأنت مصر على معصيته عاكف على مخالفته أفلا تخشى من الرد والطرده وخيبة المسعى فيكون حظك من سفرك النصب ومن ربك المقت والغضب.

وليتذكر المسافر باليوم الذي يعينه لسفره اليوم الذي فيه حلول اجله وسفره إلى آخرته وبما بين يديه من عناء السفر وخطره ومشقاته ما بين يديه في سفر الآخرة من أهوال الموت وظلمة القبر وعذابه وسؤال منكر ونكير وأهوال يوم القيامة وخطرها، وليستودع ربه ما خلفه من أهل ومال وولد بإخلاص وصدق نية.

وليلتمس الحاج لرفقته من تذكر بالله رؤيته وتعود على مرافقته بركته-وما أعز ذلك-وإذا رافق فليستعمل مع رفقته ومن يكون معه محاسن الشيم ومكارم الأخلاق ليكتسب بذلك الذكر الجميل والأجر الجزيل، ومن ذلك كف الأذى، واحتماله واحتماله والتجاوز عنه والتوسع في الزاد ما استطاع ليؤثر منه في طريقة الضعفاء والفقراء والرفقة.

وليتذكر الحاج بإعداد الرفيق والاهتمام به إعداد عمله فانه رفيقه أبدا في السفر للآخرة فهو أحق بالانتخاب والاهتمام، وليتذكر عند تحفظه من رفقته صحبة الكرام الكاتبين وانهم أحق بحسن الصحبة والتحفظ ومزيد الحياء والاستحياء منهم، والتحفظ باجتنب المعاصي ولزوم الطاعة وترك ما يستحي منه بحضرة الناس لأنهم أحق بذلك.

وليتذكر بأعداد الزاد وضرورته إلى زاد سفر الآخرة اشد فالاهتمام به أحق لان سفر الآخرة أطول والتحصيل فيه مئوس بخلاف سفر الدنيا، ولذلك نبه الله عز وجل عليه عند الأمر بالتزود فقال (وتزودوا فان خير الزاد التقوى). وينبغي أن يأخذ الإنسان نفسه بالتواضع والخضوع والتذلل ولين الجانب واجتناب ما يفعله كثير من الناس من الجبروت والقسوة والتعاضم ولا سيما في السفر إلى الحج وفي الحديث الصحيح أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حكاية عن الله تبارك وتعالى: (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعنيهما قصمته).

وينبغي أن يأخذ نفسه بالرحمة فلا يؤذى الناس بالمزاحمة في الطرق وموارد الماء ولا يكسر قلوب الفقراء ولا ينهرهم وليبرهم ولو بالقليل او يصرفهم بالرد الجميل. وتذكر إذا جنك الليل وأنت بعيد عن اهلك ومن كان يؤنسك مبيتك في ظلمة القبر مفردا عن اهلك ومن كان يؤنسك، غريبا بين جيرانك، واحرص على فراغ قلبك للاعتبار والذكر وتعظيم الشعائر وعلى قطع العلائق الشاغلة عن الله، وتوجه بقلبك كله إلى ربك كما تتوجه بظاهرك إلى بيته فان المقصود رب البيت.

وصية للمقاولين والمطوفين (أمراء الأفواج)

وليفرق أمير الركب بمن معه لاسيما المنقطعين وليبذل الجهود في إعانتهم وإغاثتهم بكل ما تصل قدرته إليه، وليحذر سلوك ما يشق عليهم ومما يشق في الدين تفويت أداء الصلاة على الشيخ الكبير والمخدر . أي الشابة والضعيف فليحرضه ولي الأمر على أن يحفظ عليهم صلاتهم فان الله تعالى سائله عمّن ولي عليهم وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمن رفق بأمته ودعا على من شق عليهم فقال (اللهم من ولي من أمور أمي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمور أمي شيئا فشق عليهم فأشفق عليه) رواه مسلم. وقد شاهدنا مصداق ذلك في الأمرين.

الفصل الثاني

في الرقائق المتعلقة بالمواقيت والإحرام

وليتذكر الحاج بوصوله إلى الميقات أن الله قد أهله للقدوم عليه والقرب من حضرته فليلزم الأدب معه ليصلح لإقباله عليه بمزيد الإحسان إليه.

وليتذكر عند تجرده عن المخيط للإحرام تجريده لغسل الموت ولينو عند تجرده انه تجرد عن كل ما نهى الله عنه وعند غسل الإحرام انه اغتسل من الخطايا.

وليتذكر عند لبس ثياب الإحرام لفه في أكفانه وعند تطيبه لاحرامه حنوط أكفانه و لينو انه تطيب بأنوار التوبة.

وليتذكر عند صلاة الإحرام الصلاة عليه وهو في أكفانه مجرد عن أهله وماله و لينو طلب المغفرة من الله تعالى، و لينو عند عقد الإحرام انه باع نفسه لله تعالى وبذلها له وقطع لذاتها وشهواتها من اجله، وانه حل بعقد الإحرام كل عقدة عقدها لغير الله تعالى.

وليحذر في حال تلبيته من الضحك ونحوه وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة وخشوع، وليشعر نفسه انه يجيب الباري تبارك وتعالى فهو بين رجاء القبول وخوف الرد فان التلبية بداءة الأمر وموضع الخطر فان اقبل على الله بقلبه رجاء من فضله القبول وان أعرض أعرض الله عنه نعوذ بالله من ذلك .

وتذكر عند انتشار المحرمين رافعي أصواتهم بالتلبية حالة قيامهم من القبور وإجابتهم نفخة الصور (يوم يدع الداع الى شئ نكر خشعا أبصارهم يخرجون من الأجداث كأثم جراد) (سورة القمر).

واعلم أنه لما كان المقصود بالإحرام استمطار سحب نوال الله ونعمائه والتذلل في الوقوف بكرم فنائه ألزم فيه العبد المخالفة في هيئته المعروفة وأمر بمجانبة الرفاهية ونظر إلى اشرف عضو فيه وهو الرأس فحوطب بامتهانه وكشفه ليفد إلى باب الله وقد ألقى تاج الرئاسة، ونزع كبر التكبر، وتجرد للعبادة في إزار الانقياد والخضوع ورداء الشعث والتغبرُّ ليكسى يوم القيامة، إذا عرى الناس لأنه تعرى لله تعالى في الدنيا وليكون ذلك مذكرا له بما هو فيه من الطاعة فيقبل عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد وانقطاع المألوفات من اللذات والأوطان.

وإذا وصلت إلى الحرم فاحش ألا تكون أهلا للقرب فتكون بدخولك الحرم خائبا مستحقا للمقت واسلك فيه غاية الأدب مع الله تعالى في حركاتك وسكناتك ثم ارج من فضل الله تعالى غاية امنياتك فان المحل عظيم والكرم عميم.

قال أحمد بن الحواري: [كنت مع أبي سليمان الداراني حين أراد أن يحرم فلم يلبّ حتى سرنا ميلا ، ثم غشي عليه ، فأفاق وقال : ياأحمد أوحى الله إلى موسى عليه السلام مر ظلمة بني إسرائيل أن لا يذكروني ، فإني أذكر من ذكرني منهم باللعنة ، ويحك ياأحمد ، بلغني أن من حج من غير حلّ ثم لبى قال الله : لا لبيك ولا سعديك ، فما نأمن أن يقال لنا ذلك] .

الفصل الثالث

في الرقائق المتعلقة بدخول مكة وباقي الأعمال

إذا دخلت مكة فأحضر في نفسك تعظيمها وأمنها وشرفها زان الله تعالى قد انعم عليك بدخولها وأهلك لقربه ووفقك لقصده فاحذر من التهجم على سيدك المنعم عليك وأنت متلبس بمخالفته فتكون متعرضاً لمقتته ، وطهر ظاهرك وباطنك له وارج رحمته وقبوله ، فان ذمام الكريم محفوظ ، وحق الزائر مراعى وجوار المستجير غير مضيع وإذا وقع بصرك على البيت المعظم فليكن ذلك مقترنا بغاية التعظيم والإقبال وأحضر في نفسك ما خص به من تشريف النسبة وأوصاف الجلال والتعظيم والأدب والخشوع والتذلل والخضوع واحمد الله تعالى على أن أهلك للمثول بحضرة قدسه واقدر قدر هذه النعمة العظيمة .

والحظ عند استلام الحجر الأسود ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (الحجر الأسود يد الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه) وهذا على طريقة ضرب المثل وانو عند ذلك بأنك بايعت الله تعالى على لزوم طاعته وصمم على الوفاء ببيعته [فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما] .

والحظ عند ذلك أن الحجر ياقوتة من يواقيت الجنة وان مقبل ومستلمه يضع شفثيه على موقع وضع عليه سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وغيره من رسل الله وأنبيائه وملائكته شفاههم ويياشر بكفه محلاً باشروه بأكفهم صلوات الله وسلامه عليهم فجمع في الاقتداء بهم بين الصورة والمعنى ، وقابل هذه النعمة العظيمة بملازمة التقوى ومراقبة الله عز وجل في السر و النجوى .

والحظ أن الحجر الأسود نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم وإنها إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلب أعظم فينبغي لذلك أن تجتنب وتقدم قول النبي صلي الله عليه وسلم لعمر (يا عمر هاهنا تسكب العبرات) .

وانه إذا رملت في الطواف انك هارب من ذنوبك و إذا مشيت فترج من ريك أأمن عذاب ما هربت منه لقبول توبتك وتذكر عند تعلقك بأستار الكعبة تعلق الجناة بأذيال الأكارم مستجيرين بهم راغبين في عفوهم وكرمهم وان أكرم الأكرمين أحق بالعمفو و الإحسان .

وينبغي للطائف أن يستشعر بقلبه عظمة الوقوف بيته فيلزم الأدب في ظاهرة وباطنه و ليحذر من الإساءة في ذلك المحل الشريف .
وأحرص على بصرك من الحرام لا سيما في زمن الإحرام والبلد الحرام والطواف وكشف النساء وجوههن وازجر هواك في ذلك المقام فقد ذلّ خلق كثير بسبب ذلك.

واعلم أن وظيفة الحج الجسماني دالة على وظيفة الحج الروحاني وإن الله تعالى لم يأمر بقصد البيت إلا لسر لرب البيت في البيت فهو تنبيه لأرباب البصائر فالقصد إلى البيت قصد لذلك السر .

وأول المناسك الإحرام وقد قدمنا ما فيه من الأسرار ثم الطواف ليذكر حال الملائكة الحاقين حول العرش وجولات الأرواح الطائرة في ملكوت السماوات و الأرض ودوران الأفلاك وما تحتوى مطيعة لرب العالمين فيراد مع طواف البدن طواف القلب لحضرة الرب سبحانه وتعالى والاشتغال به تبارك وتعالى عما سواه . و إذا سمعت فتذكر تردد العبد في فناء حضرة ملكه إظهارا لمحبته ومواظبة على خدمته ورجاء ملاحظته بعين جوده ورحمته وكن كمن دخل دار ملك في خدمة وخرج منها ولم يعلم هل قبله أم لا؟ فهو يتردد في فنائها مرة بعد أخرى طمعاً في القبول في كل مرة أن يقبلها فيما قبلها ومثل الصفا و المروة بكفتي الميزان ناظراً إلى الرجحان والنقصان متردداً بين خوف العذاب ورجاء الغفران .

وإذا وقفت بعرفة مع الناس فتذكر بذلك حال وقوفك بين يدي الله تعالى يوم القيامة مع الخلائق وما هم فيه من الأهوال منتظرين ما يقضى عليهم من جنة أو نار وكذلك أهل عرفة منتظرين ما قسم لهم من قبول أو رد وتذكر بانتظار غروب الشمس انتظار أهل المحشر فصل القضاء بشفاعة سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وتذكر بأحوال الناس في الموقف بعرفة وهم بين راكب و ماشي وعاجز حالهم يوم القيامة منهم من يمشي راكباً على النجائب ، و منهم من يمشي ماشياً ، ومنهم من يمشي على وجهه و أحذر كل الحذر من الوقوف بعرفة و أنت مصر على شئ من المعاصي أو العود إلى نوع من المظالم و المناهي وأنظر بين يدي من أنت واقف فان الله تعالى لا تخفى عليه خافية .

وتذكر عند رمي الجمار كلما رميتها رمى الشيطان و التحصن منه بكلمات الله التامات وطاعته فأنت في الظاهر ترمى الحصى إلى الجمرة وفي الحقيقة

ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره إذ لا يحصل إرغام انفه إلا بامثال أمر الله تعالى تعظيما لمجرد أمره من غير حظ للنفس فيه، وانو عند رمي الجمار أنك رميت عيوبك و أسلاف ذنوبك وأقلعت عنها وعند نحر الهدي والأضحية أنك نحرت عدو الله تعالى وعدوك إبليس برجوعك إلى طاعة ربك وتوبتك ، وانو عند حلق شعرك أنك أسقطت التبعات و أدناس الخطايا وفارقت الأحباب في غير التقوى و الطاعات .

وإذا فرغت من أعمال الحج و أردت العودة إلى اهلك فودع بيت ربك بالطواف ولا تهمل ذلك فإنه سوء أدب لأن بيت الله في أرضه بمنزلة بيت الملك والحجر الأسود يمين الله في أرضه يصفح بها عباده كما قدمناه فلا تليق المفارقة من غير تحية .

وألزم قلبك الخوف مع الرجاء لا تدري أقبل منك حجك أم لا ؟ وتعرف ذلك من قلبك وأعمالك فأن وجدت قلبك قد تجافى عن دار الغرور وانصرف إلى الأنس بالله تعالى وأعمالك على الأستقامه قد تركت المعاصى واستبدلت بإخوانك البطالين أخوانا صالحين ومجالس اللهو و الغفلة مجالس الذكر و اليقظة فاعلم أن هذا دليل القبول ، وان كان الأمر بخلاف ذلك فيخشى أن يكون حظك من سفرك النصب والتعب ومن ربك المقت والغضب ، نعوذ بالله من ذلك ، ونسأله التوفيق لما يقرب إليه ويحصل الفوز لديه .

الباب الثالث

في تعريف الحج وبيان فرضيته وتاريخه وأقسام الناس فيه

تمهيد في تعريف الحج لغة وشرعا

الفصل الأول : أقسام الناس في فرضية أداء الحج :

القسم الأول: من يجب عليه أن يحج بنفسه

القسم الثاني: من يجب عليه أن يُحج عنه في حياته

القسم الثالث: من لا يجب عليه ويصح منه بالمباشرة

القسم الرابع: الصبي المسلم المميز

القسم الخامس: من يصح عنه الحج لا بالمباشرة

القسم السادس: الكافر

القسم السابع: من يحج عنه بعد موته أو في حياته وليس بمعضوب

القسم الثامن: من وجب عليه الحج بالنذر

الفصل الثاني : هل الحج واجب على الفور أو التراخي

الفصل الثالث : في الاستئجار في الحج

الفصل الرابع : إذا بلغ الصبي في أثناء الحج

تمهيد

في تعريف الحج لغة وشرعا

أما في اللغة : فقال الخليل : (معنى الحج كثرة القصد إلى من يعظمه) وقال ابن قتيبة : (حج البيت : مأخوذ من قولك : حججت فلانا ، إذا عدت إليه مره بعد مره ، ف قيل : حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنه ، وقيل : لأن الناس يعودون إلى البيت بعد التعريف يوم النحر ، ثم يعودون إليه لطواف الصدر (أي الوداع).

وأما الحج في الشرع : فهو : القصد إلى بيت الله الحرام على وجه مخصوص (هذا التعريف مجمل . والأولى في تعريفه ما ذكره الدردير : هو حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر والطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك بإحرام .)

وهو أحد أركان الإسلام التي بنى عليها ، وفرض عين بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة ، قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقال تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (بنى الإسلام على خمس شهادة ألا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .)

وإنما يجب الحج مرة واحدة في العمر باتفاق الأربعة (وعليه الإجماع كما صرح به غير واحد منهم ابن قدامة المقدسي في المغنى 3 : 217 ، والعلامة السندي في المسلك المتقسط المعروف بلباب المناسك) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .

متى فرض الحج ؟ لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في السنة التي فرض فيها الحج خلاف المشهور أنه سنة ست وهو الصحيح لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنها نزلت بالحديبية وكانت سنة ست ، وهذا الاستدلال مبني على أن المعنى أداؤهما ، وصحح القاضي عياض أنه فرض سنة تسع .

إحياء الكعبة كل عام : قال الرافعي في الشرح الكبير : أن من فروض الكفريات إحياء الكعبة بالحج كل سنه ، قال : هكذا أطلقوه ، وينبغي أن تكون العمرة كالحج

وقال الشافعية : إنه لا يشترط لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر مخصوص ، بل الغرض أن يوجد إحيائها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة ، وقال ابن حمدان الحنبلي : وحج البيت في كل عام فرض كفاية { وصرح بهذا الوجوب أيضا المالكية } .

وقال عبد الرازق : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لو ترك الناس زيارة البيت عاما ما مطروا) .

الفصل الأول

أقسام الناس في فرضية أداء الحج

والناس في الحج على أقسام :

القسم الأول : من يجب عليه أن يحج بنفسه

وهو المسلم ، البالغ ، العاقل ، الحر ، المستطيع بنفسه ،

وهذه الاستطاعة تحصل بأمور :

الأول :القدرة على الراحلة : لمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر في ذهابه وإيابه - على الصحيح عند الشافعية - سواء أقدر على المشي أم لا وبهذا قال الحنابلة ، وقال الحنفية : إن القدرة على الراحلة شرط في حق الآفاقي دون أهل مكة ومن حولهم إذا قدروا على المشي أهل مكة عندهم :من كان داخل المواقيت .

ومذهب مالك :إن القادر على المشي -ولو كان بمشقة غير مضرة-لا يشترط في حقه الراحلة ،من غير تحديد بمسافة،وانه لو قدر على المشي بمشقة مضرة اشترط في حقه الراحلة وان في مشى المرأة القادرة على المشي البعيد قولين،وفي الموازية: (ليس النساء في المشي كالرجال في حجة الفريضة لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل مكة وما حولها).وبهذا جزم جماعة منهم ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد ومقابله محمَّج، وقال اللخمي: ((إن المراعى في الزاد والمركب حيث يشترط ما يُبلغ دون الرجوع إلا أن يعلم أنه إن بقى هناك ضاع ويخشى على نفسه فيراعى ما يبلغه إلى أن يرجع إلى أقرب المواضع الذي يمكنه التعيش فيه).

وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب وما يتعلق به،فالمراد عند غير المالكية من الثلاثة أن يملكه أو يتمكن من تملكه أو استئجاره بثمن المثل أو زيادة (لا تجحف بماله)عند الحنابلة،وقال المالكية انه يحصل ذلك بشراء أو كراء أطلقوا، ويشترط أن يكون ما يصرفه في ذلك فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي بيانه.

الثاني:القدرة على الزاد والماء: سواء أجرت عاداته بالسؤال أم لم تجر وبهذا قال الحنفية والحنابلة ،وحيث قلنا لا يجب لفقدهما فهل يستحب له أو يكره قال الشافعية :ينظر فان كان يمكنه تحصيل ذلك بالكسب في الطريق استحبه له للخروج من خلاف مالك ،وان كان لا يقدر على الكسب لكن عاداته السؤال

كره نص على ذلك الشافعي رحمه الله وعلل بان كراهية المسألة ابلغ من كراهية ترك الحج.

ومذهب مالك: أن من كانت عاداته السؤال في بلده وإن سأل في الطريق أعطي لا يعتبر في حقه القدرة على ذلك، ويلزمه الحج بخلاف من لا يسأل في بلده وإن كان إذا سأل في الطريق أعطي، قال ابن رشد في البيان: واختلف هل يباح له ذلك أو يكره؟ والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم، والثاني قوله في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات.

ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنهم قولا واحدا عند الشافعية والحنفية والحنابلة خلافا للمالكية إلا أن الحنفية لم يصرحوا باشتراط كون ذلك فاضلا عن مسكن من تلزمه نفقتهم { بل صرحوا باشتراط كون تلك النفقات فاضلة عن سكن من تلزمه نفقته }

وقال الحنابلة: انه يشترط أيضا أن يكون فاضلا عن عبد يحتاجون إلى خدمته، ويشترط أن يكون فاضلا عن مسكن يليق بمثله، وعبد يحتاجون إلى خدمة مثله على الصحيح فيهما عند الشافعية وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

وقال سند المالكي: إن ظاهر مذهبه انه لو كان له دار يسكنها لا فضل فيها عن كفايته وخادم لا فضل فيه عن كفايته إلا أنه إذا باع ذلك وجد مسكنا لأهله وخادما يكثرهما ويفضل له ما يحج به فعليه الحج، قال فلو كان قيمة الدار بقدر كفاية حجه ولا يجد ما يكثرى لأهله وقلنا الحج على الفور لم ينظر إلى ذلك كما لا ينظر لنفقة الأهل، قال: وان قلنا: انه على التراخي لم يجب ذلك عليه.

تبيه: في قضاء الدين:

ويشترط عند الثلاثة غير الحنفية أن يكون فاضلا عن قضاء دين عليه حال أو مؤجل { مذهب الحنفية مثل الثلاثة في هذه المسألة }.

وقال الشافعية والحنابلة: انه إذا كان ماله دينا يتيسر تحصيله في الحال فهو كالحاصل في يده وإلا فهو كالمعدوم وهو مقتضى مذهب المالكية { والحنفية أيضا }.

وقال الثلاثة غير الحنفية انه لو وجد من يقرضه مالا يحج به لم يلزمه ولو رضى صاحب الدين بالتأخير إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج عندهم { وكذا الأحناف }.

ولو كان للفقهاء كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها للحج على الأصح عند الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية، وقال أبو منصور الكرماني الحنفي { لو كان له كتب لا يحتاج إليها يجب عليه أن يبيعها ويحج بثمانها } فأفهم انه لا يلزمه البيع عند الحاجة.

تنبيه : أيهما يقدم الحج أم الزواج؟

وشرط بعض أصحاب الشافعي أن يكون ذلك فاضلا عما يصرفه في النكاح إن خاف العنت، ونص على ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله، وصرح كثير من الشافعية بأنه يجب الحج - والحالة هذه - ويستقر في ذمته وتأخيرها أفضل وتقديمه الحج - أفضل إن لم يخف العنت وكذا مذهب المالكية

الثالث: الطريق:

ويشترط أمنه في ثلاثة أشياء: النفس - والبضع - والمال، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به.

فأما النفس:

فمن خاف على نفسه من ظالم أو عدو أو سبع أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقا آخر آمن، فان وجدته لزمه وان كان الطريق الآمن ابعد من المخوف، وبهذا قال الثلاثة غير الحنفية، وقال الكرماني منهم { إن الفتوى في مذهب أبي حنيفة على أن العبرة في أمن الطريق للغالب، فان كان الغالب السلامة يجب، وان كان الغالب القتل والهلاك لا يجب } .

وأما البضع: { وجوب المحرم للمرأة }:

فمذهب الشافعية أن المرأة إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم أو نسوة ثقات لزمها الحج نص على ذلك الشافعي، وإن لم يكن شئ من هذه الثلاثة لم يلزمها، ونه لا يجوز لها في حج التطوع أن تخرج إلا مع محرم أو زوج، ولا يجوز مع امرأة ولا نسوة ثقات على الأصح المنصوص في الأم.

وتردد الشافعية في كون النسوة الثقات شرط الوجوب أو التمكن { الحكم فيهن حكم الزوج أو المحرم } وقال الحنفية: لا يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم أو زوج شابة كانت أو عجوزا إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام وهي مسافة القصر عندهم، وأكثرهم على جواز خروجها إلى ما دون مسافة القصر عندهم.

ومذهب مالك رضى الله عنه في حج الفرض والتطوع كمذهب الشافعية غير أن عندهم كما قال ابن الحاجب-إنه إذا أبى المحرم أو لم يكن فرفقة مأمونة نساء أو رجال تقوم مقامه على المشهور .

وعند الحنابلة إن المحرم شرط في السفر الطويل سواء أكان الحج فرضاً أم تطوعاً وأنه لا يكفي النساء الثقات، وأن في اشتراط المحرم فيما دون مسافة القصر روايتين، المذهب منهما في شرح الخرقى اشتراطه، وإن المرأة إذا حجت بغير محرم أجزأها مع إثمها وعظيم معصيتها.

وقال الشافعية: إنه إذا أحرمت بحج تطوع ومعها محرم فمات لها إتمامه مع فقد المحرم } وكذا مذهب المالكية والحنابلة، أما الحنفية فقالوا: إن مات زوج المحرمة أو محرماً المرافق لها على مسافة سفر من مكة فهي محصورة }.

وأما المال: فمن خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي . قاطع الطريق - لم يجب عليه الحج عند الشافعية سواء اطلب الظالم كثيراً أم قليلاً، إذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره، وسواء أكان العدو الذي يخافهم مسلمين أم كفاراً، وقالوا: إنه إذا كان العدو المخوف كفاراً و أطاقوا مقاومتهم يستحب لهم الخروج لينالوا الحج والجهاد جميعاً، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج، وقالوا إنه يكره بذل المال للرصديين لأنهم يجرضون على التعرض بسبب ذلك.

والفتوى عند الحنفية على أنه إذا كان الغالب اخذ المال لا يجب الحج وعلى هذا يأثم بدفعه للظلمة. وقال المالكية: إن الأمن على المال شرط للوجوب و أطلقوا أنه إن طلب منه مال يحفف به سقط الوجوب، وحكوا قولين فيما إذا لم يحفف به {والراجح أنه يجب}. وقال الحنابلة: إن من خاف على ماله من عدو أو غيره لم يجب عليه السعي قريبة كانت الطريق أو بعيدة وحكوا روايتين في أن الأمن في ذلك من شرائط الوجوب أو السعي، وقال القاضي منهم في مختصره: إذا طلب منه العدو على تخليّة الطريق مالا: إن كان كثيراً لم يجب بذله، وكره إن كان العدو كافراً، وإن كان مسلماً لم يكره بذله، قال: وإن كان يسيراً فقياس المذهب أنه يجب بذله كالزيادة في ثمن الماء.

الرابع : البدن: ويشترط في حق من يجب عليه أن يحج بنفسه أن يكون به قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة، والأعمى عند الشافعية كالبصير إذا وجد قائداً وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استجاره على الأصح.

ومذهب المالكية وجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائدا ولو بأجرة
وقدر على المشي أو وجد المركوب.

ومقطوع اليدين أو الرجلين كغيره إذا وجد من يقوم بأمره عند الشافعية
وهو مقتضى قول المالكية، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج . أي الاستنابة . عنهما
على الصحيح عند الشافعية وهو مذهب المالكية .

وفي (المبسوط) (والمحيط) من كتب الحنفية : أنه لا يجب الحج على
الأعمى وان وجد قائدا عند أبي حنيفة ، وعلى قول الصحابين يلزمه ، وهل يجب
عليه الإحجاج - إذا لم يجد قائدا . بالمال ؟ عند أبي حنيفة لا يجب ، وعندهما
يجب

وقال صاحب الذخيرة وحافظ الدين في الكافي : إن ظاهر الرواية عن أبي
حنيفة أنه لا حج على مقطوع الرجلين حتى لا يجب عليه الإحجاج في ماله ،
وان ظاهر الرواية عند الصحابين أنه يجب عليه الحج بشرطه حتى يجب الإحجاج
فبماله

وعند الحنابلة : أن الأعمى كالبصير إذا وجد قائدا بأجرة المثل أو زيادة
يسيرة فان كانت كثيرة غير محففة فعلى وجهين .

الخامس : إمكان السير:

عند الشافعية والمالكية أن من يجن ويفيق ويتمكن في مده إفاقة من الحج
، ووجد الشروط لزمه الحج وإلا فلا ، والمعتبر إفاقة عند الإحرام والوقوف
والطواف والسعي دون ما سواه .

واتفق الأربعة : على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه
لكنه لا يدفع إليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيما
ينفق عليه من مال السفية والله أعلم .

القسم الثاني

من يجب عليه أن يحج عنه غيره في حياته

وهو المسلم البالغ العاقل الحر العاجز عن الحج بنفسه بكسر أو زمانة لا يرجى زوالها أو مرض لا يرجى برؤه أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الرحلة إلا بمشقة شديدة ويسميه الفقهاء المعضوب من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف فيجب عليه الإحجاج عن نفسه بشرطه { أي إذا استوفى بقية شروط الحج سوى صحة البدن }

حج المعضوب على مذهب الشافعي { :

ويجب على المعضوب الإحجاج عن نفسه في صورتين :

الصورة الأولى : أن يجد مالا يستأجر به من يحج عنه ، وشرطه أن يكون بأجرة المثل وان يكون المال فاضلا عن الحاجات المشروطة فيمن يحج بنفسه يوم الاستئجار خاصة على الصحيح هكذا أطلقوا .

الصورة الثانية : أن لا يجد مالا ولكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال:

الأول : أن يبذل له أجنبي مالا يستأجر به فلا يجب قبوله على الصحيح

الثاني : أن يبذل له واحد من أولاده - وان سفلوا - الطاعة في الحج فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع على الصحيح بشرط :

أ/ أن يكون المطيع ممن يصح منه الحج.

ب/ وأن يكون قد حج عن نفسه وليس عليه حج واجب.

ج/ وأن يكون موثوقا بوفائه بطاعته .

د/ وأن لا يكون معضوبا .

فإن امتنع الوالد من الإذن الزمه الحاكم بذلك فان أصر على الامتناع لم ينب الحاكم عنه على الصحيح .

الثالث : أن يبذل الأجنبي الطاعة فيجب قبولها على الأصح وهو ظاهر النص ، والأخ . كالأجنبي والأب والجد كالأخ على الأصح المنصوص . الرابع : أن يبذل له الولد المال دون النفس فلا يجب القبول على الأصح وبذل الوالد المال كبذل الولد على اصح الاحتمالين للإمام .

وجميع ما ذكرناه في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الولد أو الوالد أو الأجنبي الطاعة ليحج ماشيا لزمه القبول { في حالة الأجنبي دون الآخرين }

ولا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه على الصحيح ، وإذا طلب الأب المعضوب العاجز من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته .

وإذا حج عن المعضوب ثم شفى وقدر على الحج بنفسه لم يجزه وعليه أن يحج بنفسه وعلى هذا يقع الحج عن الأجير ولا يستحق أجره على الأصح في الصورتين.

حج المعضوب على المذهب الحنفي : أطلق في (المبسوط) انه لا يجب على المقعد والزمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجب عند الصحابين، وفي فتاوى قاضى خان أن عند أبي حنيفة لا يجب عليهما الإحجاج وعند الصحابين يجب {وهو الأرجح في اختيار الفتوى} .

وإنما يجوز الحج عن الغير عندهم بشروط:

1 / العجز الدائم عن الأداء إلى وقت الموت فلو برئ قبل الموت لزمه أن يحج بنفسه.

2 / الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره ولا بطريق الإجارة.

3 / نية الحاج عن المحجوج عنه عند الإحرام ، والأفضل أن يقول بلسانه ليك عن فلان.

4 / أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه، فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزئ عنه.

5 / أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج راكبا عنه.

حج المعضوب عند المالكية: والمعضوب عندهم هو من لا يستطيع الحج لأمر ثابت كالهرم والزمانة والمشهور عندهم أن العاجز عن الحج لا يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه وان كان له مال وأنه لا يصح استنابته وانه إذا بذل له ولد أو أخ أو أجنبي الطاعة لا يلزمه الحج.

حج المعضوب عند الحنابلة : عندهم المعضوب هو: المسلم ، البالغ، العاقل، الحر ، العاجز عن الحج لزمانة أو لمرض لا يرجى زواله أو لكونه نضو (مهزول) الخلق لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة أو لهرم وما أشبه ذلك فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر بمال وبغير مال لا بطريق الاستئجار إن وجد ما يستنيب به عنه.

ولا يصح ذلك عن المعضوب إلا بإذنه، ومن شرط النائب أن يكون قد أتى عن نفسه بما ينوب فيه، قال صاحب التلخيص: إن استطاعة الاستنابة واجبة عند القدرة من الحر المكلف بمال يملكه فاضلا عن حاجته وافيًا بنفقة رآكب، وإن بذل له ولد أو أجنبي الطاعة في الحج أو مالا يحج به بنفسه أو بنائبه لم يلزمه القبول سواء أكان المبذول له موسرا أم معسرا، وإذا حج عن المعضوب ثم عوفي لم يلزمه الحج.

القسم الثالث : من لا يجب عليه الحج ويصح منه بالمباشرة :

ويجزيه عن حجة الإسلام بالاتفاق: وهو المسلم البالغ العاقل الحر غير المستطيع إذا تكلف الحج (أي يصح حجه إذا أداه بنفسه، وتسقط عنه حجة الفرض، وكذا القول في العمرة عند من يقول بوجوبها).

القسم الرابع : الصبي المسلم المميز :

سواء أكان صغيرا مميزا أم كبيرا: يصح الحج من كل منهما بالمباشرة على مذهب الأربعة ولا يقع عن حجة الإسلام باتفاقهم. المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام. ولو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية فلو حج أو اعتمر في تلك الحال قال أبو المحاسن الروياني: لا يصح، وقال والده يصح بخلاف الصلاة، ومذهب الثلاثة: أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه.

القسم الخامس : من يصح له الحج لا بالمباشرة :

وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما وليهما كما يأتي بيانه، وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته سواء كان مميزا أم غير مميز ويروى ذلك عن عمر، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

القسم السادس : الكافر : فان كان كفره أصيلا منع الوجوب بمعنى أن المكنة الحاصلة فيه لا توجب عليه إلا إذا أسلم. وإن كان كفره ردة فلا يمنع الوجوب كما قال الشافعية بمعنى أن المكنة الحاصلة فيه تثبت الحج في الذمة إذا رجع إلى الإسلام ، ولكنه يمنع الصحة ويأثم المرتد بترك الحج .

وهل يأثم الكافر الأصلي المستطيع بتركه فيه خلاف مبني على أنه : مخاطب بفروع الشريعة أم لا ؟ ولا يطالب بالحج في الدنيا لأنه لم يلتزمه والله تعالى أعلم .

القسم السابع

من يُحج عنه بعد موته أو في حياته وليس بمعضوب

مذهب الشافعية : أن من وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات مسلماً بعد استقراره عليه ولم يوصي به وله تركة يجب قضاؤه من تركته ويكون من رأس المال على الأصح، ويستقر . كما قال البغوي - بموته بعد انتصاف ليلة النحر ، ومضى إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها ، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه فلا يلزم الإحجاج عنه ، وإن هلك ماله بعد إياب الناس أو مضى إمكان الإياب استقر الحج .

ومذهب الحنفية : أنه سقط عنه فرض الوجوب بالموت فلو حج عنه بغير أمره وقع تطوعاً } واستثنوا : إذا حج أو أحج عنه مورثه بغير إذنه فإنه يجزيه وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله {

والأشهر عند المالكية : أنه لا يحج عنه لا من رأس المال ولا من الثلث : قال مالك في كتاب الحج من ((التهذيب) : ومن مات وهو ضرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فأراد أن يتطوع بذلك عنه ولد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير ذلك يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق .

إذا أوصى الميت بالحج عنه : وان أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام من الثلث فهي من الثلث اتفاقاً إن وسعه الثلث ، وإن أطلق الوصية من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال حج عنه من رأس المال على الصحيح عند الشافعية وهو قول الحنابلة .

وعند الحنفية والمالكية انه من الثلث ، وقال الحنفية : إنه إذا حج عنه سقط عنه الفرض ويحج عنه من وطنه فان لم تبلغ الوصية النفقة حجوا عنه من حيث تبلغ ، وقال ابن الحاج المالكي في مناسكه : انه إذا نفذت الوصية بالحج عن الميت فهل يكون الحج عنه على وجه النيابة أم لا؟ فقيل : لا تصح النيابة في ذلك وإنما للميت اجر النفقة ، وإن تطوع أحد عنه بذلك فله اجر الدعاء وفضله ، وقيل : إن الحج عن الموصى على وجه النيابة عنه

وقال المالكية : إنه تكرر الوصية بالحج ، وأنه إذا أوصى بأن يحج عنه حج عنه من موضع أوصى إن وسع ذلك الثلث . نقله ابن عبد السلام المالكي .

الميت وقضاء دينه : فان كان عليه دين لآدمي وضاقت التركة عنهما . أي الدين والحج . قُدّم الحج على أصح الأقوال عند الشافعية ، وعند الحنفية والمالكية يقدم الدين ، وعند الحنابلة يقسم بينهما على المحاصصة .

وقال الشافعية والحنابلة: انه إذا استقر الحج على شخص ومات ولم يحج، ولا تركة له بقى الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له، فان حج عنه بنفسه أو بغيره سقط الفرض عن الميت سواء أوصى به أم لم يوصي، ولو حج عنه أجنبي والحالة هذه سقط الفرض وان لم يأذن الوارث .

ولا تصح الاستتابة في حج التطوع عن ميت لم يوص به مطلقا عند المالكية ولا تصح من غير الوارث على الأصح عند الشافعية (قال في المجموع: لا تصح من غير الوارث بلا خلاف { وهو المعتمد } .

وقال الحنابلة: إنه يجوز الحج عن الميت بغير إذنه واجبا كان أو تطوعا. وعند الأربعة: إنه لا تصح الاستتابة في حجة الفرض للقادر، ولا تصح الاستتابة في حج التطوع عن حي ليس بمعضوب عند الشافعية والمالكية خلافا للحنفية فانهم جوزوها في التطوع عن الحي حالة القدرة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وقالوا انه لا يجوز التطوع عن الحي إلا بأذنه.

وتصح الاستتابة عن حي معضوب في حج التطوع بأذنه على اصح القولين عند جماعة من الشافعية.

والقول الثاني: لا تصح وصححه القاضي أبو الطيب وجماعة، وهو قول المالكية. وتنفذ الوصية بحج التطوع على الأصح عند الشافعية وهو مذهب الثلاثة، ويقع الحج عن الموصي عند غير المالكية، وعند المالكية في ذلك مثل الخلاف الذي حكيناه عنهم في حجة الإسلام الموصى بها.

شرط النائب عن الغير: يجوز عند الشافعية: أن يكون النائب رجلا أو امرأة وتجوز عندهم استتابة العبد الصبي في التطوع ولا تجوز في حجة الإسلام، وفي النذر خلاف في أنه يسلك به مسلك الواجب أو الجائز.

و أطلق صاحب البدائع من الحنفية انه يجوز أن يكون النائب امرأة أو عبدا أو أمة بإذن سيدهما وانه يكره استتابتهم.

وقال ابن يونس من المالكية في كتاب الوصايا: وتحج المرأة الحرة عن الرجل والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه غلقة رق والدافع إليهم ضامن إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فانه لا يضمن. وقال غيره: انه يضمن.

وعند الحنابلة: إنه يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل، وقال صاحب المغنى: ليس للعبد والصبي أن ينوبا عن غيرهما، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع.

القسم الثامن

من وجب عليه الحج بالنذر

وهو المكلف ، المسلم عند الشافعية : فإذا قال الله على نذر أن آتي البيت الحرام أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف انعقد نذره على المذهب عند الشافعية فيلزمه إتيان المسجد الحرام بحج أو عمرة { كذا الحنابلة }

ومذهب الحنفية أنه إذا قال الله علي المشي إلى مكة أو الكعبة أو بيت الله لزمه حج أو عمرة بإجماعهم ، ولو قال الله علي المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام ، أو الحجر الأسود أو الحجر أو الصفا والمروة أو إلى زمزم أو إلى اسطوانة الكعبة لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، وقال الصحابان : يلزمه حج أو عمرة .

ومذهب المالكية : أنه إذا قال الله علي المشي إلى بيت الله أو المسجد الحرام أو مكة أو البيت أو الحجر أو الكعبة أو الحطيم أو الركن يلزمه نذره بحج أو عمرة كذا أطلق مالك وأصحاب مذهبه .

الفصل الثاني

هل الحج واجب على الفور أو التراخي

إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي عند الشافعية وهو مذهب مالك عند القاضي عياض وجماعة من المغاربة ، ومذهب الحنابلة والحنفية أنه على الفور وهو رواية العراقيين عن مالك رضي الله عنه { وهو الراجح في المذهب }

وقال الشافعية : انه يستحب المبادرة إلى الحج وأنه يجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط سلامة العاقبة ما لم يخش العجز فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح لأن الموسع لا يؤخر إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة .
وإذا أحر الشخص الحج بعد الاستقرار حتى مات فالأصح عندهم أنه يموت عاصيا فيحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان على الأصح عندهم .

تنبيه : من عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها عند الشافعية والحنابلة وكذا لا يصح عندهما حجة عن غيره ولا التطوع بالحج قبل الأداء
وقال الحنفية : أنه لو أحرم بالحج ولم يعين حجه الإسلام وهي عليه وقعت عن حجة الإسلام استحسانا ، ولو نوى التطوع وقع عنه التطوع أو الحج عن الغير وقع عن الغير .

ومذهب المالكية : أنه يصح النذر والحج عن الغير قبل حجة الإسلام مع الكراهة وكذلك التطوع بالحج يصح قبل حجة الإسلام مع الكراهة .

الفصل الثالث

في الاستئجار في الحج

حكم الاستئجار في الحج :

يجوز الاستئجار عليه لدخول النيابة فيه كالزكاة والجعالة عليه بطريق الأولى لسعة حكمها ، وكره مالك رحمه الله للأجير أن يؤجر نفسه في الحج وقال لان يؤاجر الإنسان نفسه في عمل اللبن والحطب أحب إلي من هذا، وهو عنده من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة .

ويجوز عند الشافعية والمالكية الحج عن الغير بالرزق . أي أن يدفع له كفاية نفقة الحج ذهابا وإيابا { وهذا يجوز عند الحنفية والحنابلة أيضا } كما يجوز بالإجارة كقوله : حج عني أعطيك نفقتك ، ولو استأجر بالنفقة لم تصح لجهالتها وصحتها المالكية وسموها بالبلاغ .

الاستئجار نوعان :

استئجار على عين الشخص كقوله : استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي ، واستئجار على الذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل الحج .

1/ فأما إجارة العين : فان عيننا - المؤجر والمؤجر - السنة الأولى جاز إذا كان الخروج والحج فيما بقي مقدورا عليه للأجير ، فلو لم يكن مقدورا لمرض أو خوف طريق أو ضيق المدة لم يصح القصد وهو مقتضى قوله المالكية .

وإن عيّنا غير السنة الأولى لم يصح العقد إلا أن تكون المسافة بعيدة ولا تنقطع في سنة فلا يضر التأخير والمعتبر السنة الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد ، ونص المالكية على أنه يجوز تعيين غير العام الأول ، وإن أطلقا ولم يعينا صح وحمل على السنة الأولى كما قال الشافعية فيعتبر فيها ما سبق .

2 / وأما الإجارة على الذمة : فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها وهو مقتضى قول المالكية وإن أطلق حمل على الأولى عند الشافعية ، ولا يقدر فيه مرض الأجير ولا خوف الطريق لإمكان الاستتابة في هذه الإجارة ولا يقدر فيها أيضا ضيق المدة وان عين غير السنة الأولى ، وأطلق ابن الحاجب المالكي قولين في صحة الإجارة وعدمها إذا أطلقا ولم يعينا ، وقال ابن عبد السلام شارح كلامه : أن الأقرب الصحة .

وليس للأجير أن يستنيب بحال في إجارة العين ، وأما في إجارة الذمة فأطلق جمهور الشافعية أن له الاستتابة وبه قال المالكية ، ويشترط علم المتعاقدين بأعمال

الحج عند العقد ولا يشترط ذكرها وبه قال المالكية ، والمذهب عند الشافعية : أنه لا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة وبه صرح المالكية { بل عندهم أن يحرم من ميقات الميت وان لم يشترط ذلك عليه في العقد - المواق والحطاب - } .

ولا يشترط تعيين زمان الإحرام فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز ولزمه الوفاء به فلو أحرم في أول يوم منه وأفسده لزمه في القضاء أيضا كما في الميقات المكاني وهو مقتضى مذهب المالكية في إفساد الأجير .

وإذا أحرم الأجير قبل الميقات المتعين بالشرع أو بالشرط فقد زاد خيرا ، هكذا أطلق النووي رحمه الله في المجموع ونقل ذلك عن عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب وهو ظاهر فيما إذا أحرم قبل الميقات الشرعي وقلنا أن الأفضل الإحرام من دويرة الأهل ، أما إن قلنا: الأفضل من الميقات فلم يزد خيرا والله أعلم .

وإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بالحج عن المستأجر فينظر إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم ولا حط ، وإن لم يعد لزمه دم الإساءة للمجاوزة والمذهب أنه لا ينجر بذلك فيحط من الأجرة شيئا في مقداره خلاف مبني على الأصل السابق ، والأصح أنه يوزع المسمى على حجة من بلدة إحداها من الميقات وعلى حجة من بلدة إحداها من حيث أحرم ويحط مقدار التفاوت .

وان كانت الإجارة للحج والعمرة فلا بد عند الشافعية والمالكية من بيان أنه يُفرد أو يقرن أو يتمتع باختلاف الغرض بذلك .

وإذا جامع الأجير فسد حجه ، وانقلب له وتلزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء على المشهور ثم إن كانت الإجارة إجارة عين انفسخت والقضاء على الأجير وإن كانت على الذمة لم تنفسخ ويقع القضاء عن الأجير ، على الأصح ويلزمه حجة أخرى للمستأجر فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستتیب عنه من يحج في تلك السنة أو غيرها ، وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود هذا إن كان معضوبا فإن كانت الإجارة عن ميت فقيل : يثبت الخيار وقيل : لا يثبت .

وفي البيان والتحصيل . من كتب المالكية : آخر كتاب الحج - أن الأجير إذا جامع في أثناء الحج فلا يخلو . إما أن تكون الإجارة فيه لسنة بعينها أو مقاطعة لا على سنة بعينها وهي التي في الذمة أو على البلاغ ففي الإجارة لسنة

بعينها يفسد الحج وينفسخ الإيجار ويجب على الأجير رد المال ، وفي الإجارة بالذمة يجب على الأجير قضاؤه عن الميت بعد قضائه عن نفسه ، وأن كانت على البلاغ فيضمن الأجير المال ولا يجوز أن يحج ثانية عن الميت .

وإذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال :

الأول : أن يكون بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ منها فيستحق منها بقدر عمله على أصح القولين وتقسط الأجرة على الأعمال مع السير على أظهر القولين ثم إن كانت الإجارة على العين انفسخت ولأبناء الورثة الأخير وليس للمستأجر أن يستأجر من يبني على الجديد ، وأن كانت على الذمة وقلنا لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له فان أمكنهم تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار .

الثاني : أن يموت بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام فالصحيح المنصوص أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة .

الثالث : أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال وفات وقتها أو لم يفت ولكنه لم يجوّز البناء جبر بالدم من مال الأجير وهل يرد شيئاً من الأجرة ؟ فيه الخلاف السابق (أي فيه الخلاف السابق فيمن احرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه وجبره بالدم وهو طريقتان في المذهب وجوب الرد وعدمه)

وقال التلمساني المالكي في شرح الجلاب : أن من استؤجر للحج على عام بعينه ثم مات في بعض الطريق فإن له الأجرة بحسب ذلك وتنفسخ فيما بقى على قدر صعوبة الطريق وسهولتها وأمن الطريق وخوفها ويرد الباقي على من استأجره هذا إذا كانت الإجارة على عينه، وإن كانت على البلاغ له من النفقة إلى حين موته أنفق قليلاً أو كثيراً، وإن كانت الإجارة على أنه إن وثق بالحج وإلا فلا شيء له فلذا لم يكن له فيما سار من الطريق شيء .

وان كانت الإجارة على حجة مضمونة في الذمة لم تنفسخ الإجارة بموته فيستأجر من ماله من يتم بقية الطريق ويحج عمن استؤجر له ، ولا يلزم الوارث ذلك كما في الكراء على سنة بعينها سواء أمات قبل أن يبلغ مكة أم بعد بلوغها احرم بالحج أم لم يحرم انتهى .

والصحيح عند الحنفية أن الذي يحج عن الميت أو عن العاجزين يحج عنهم بنفقة وسط من غير تغيير ولا إسراف ذاهباً وآيباً راكباً غير ماشي من غير اشتراط الأجرة حتى لو استأجر رجلاً ليحج عنه ففعل لا تجوز الإجارة وللأجير

نفقة مثله ويقع الحج عن المحجوج عنه وعن محمد بن الحسن: أن الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة .

ولو مرض المأمور (الأجير) في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج إلا أن يكون أذن له ، والأفضل أن يكون الحاج عارفا بأفعال الحج وطريقه، فان أمره بالحج فبدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت ضمن جميع النفقة .
واجمعوا (فقهاء الأحناف) على أن المأمور بالحج المفرد إذا تمتع يكون مخالفا وعلى أن المأمور بالعمرة المفردة إذا تمتع لا يكون مخالفا ولو أمره بالعمرة فحج ثم اعتمر يكون مخالفا.

وإذا جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف فسد حجه ومضى فيه ويضمن النفقة وعليه الدم في ماله والحج من قابل من مال نفسه وإذا قضى من قابل لا يسقط الحج عن الأمر.

وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله، وكذلك كل دم يلزم المأمور في المحظورات والقران فهو على المأمور إلا دم الإحصار فانه على الأمر خلافا لأبي يوسف.

وعند الحنابلة إن الاستتجار في الحج لا يصح وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعنه انه يصح واختارها ابن شاقلا، وعلى الأولى إنما تصح النيابة تبرعا بالنفقة، وإذا حج النائب بمال المحجوج عنه انفق منه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير ومهما فضل من النفقة رده إلا أن يتبرع له به.

الفصل الرابع

إذا بلغ الصبي في أثناء الحج

وقال الشافعية: إذا بلغ الصبي في أثناء الحج بعد خروج وقت الوقوف بعرفة أو قبل خروج وقته وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح .

وإن بلغ حال الوقوف أو بعده وعاد فوقف في الوقت أجزاءه عن حجة الإسلام فيجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح ، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فإذا بلغ قبله أجزاءه عمرته عن عمرة الإسلام .

وإذا وقع حج الصبي عن حجة الإسلام فلا دم عليه على أصح قولي الشافعي لعدم الإساءة . والقول الثاني عليه دم لفوات الإحرام الكامل من الميقات ، وحكى الحنابلة في ذلك وجهين كالقولين .

وقال الحنفية : إنه إذا بلغ الصبي بعد ما أحرم فمضى في حجه لم يجزئه عن حجه الإسلام وقالوا انه يجوز له أن يجدد الإحرام قبل الوقوف وينوي به حجة الإسلام .

ومذهب المالكية : أن العبد إذا عتق ولو قبل الوقوف لا يجزي حجه عن حجة الإسلام { وكذا الصبي } ، وقال ابن الحاجب : إلا أن يكونا - العبد والصبي - غير محرمان فيحرمان ولو ليلة النحر ويجزئهما .

الباب الرابع

المطلوب عند العزم على السفر إلى الحج وآداب المسافر

الفصل الأول : المطلوب عند العزم على السفر إلى الحج .

الفصل الثاني : آداب المسافر .

الفصل الأول

المطلوب عند العزم على السفر إلى الحج

الأمر الأول: الإخلاص :

يجب على من أراد الحج إخلاصه لله عز وجل فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)، وثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .

والإخلاص شرط في كل العبادات:

1/ فمن أتى بعبادة والباعث عليها غرض دنيوي بحيث لو فقد لتركها

فليست بعبادة وإنما هي معصية موبقة لصاحبها.

2/ وإن بعث عليها باعث الدين والدنيا فإن كان باعث الدنيا أقوى أو

مساويا (لباعث الدين) فهي باطلة كما ذكرناه في القسم الأول، وإن كان باعث الدين أقوى فقد ذهب المحاسبي وجماعة إلى أنها باطلة، وذهب جماعة إلى أنها صحيحة، والأول هو الذي يظهر لما روى أبو أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا شئ له) فأعادها ثلاث مرات ثم قال (إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه) رواه النسائي بإسناد صحيح.

الأمر الثاني: التوبة من جميع الذنوب :

تجب التوبة من جميع المعاصي على كل بالغ عاقل وإذا حج الإنسان ولم

يتب خشي عليه عدم القبول.

وشروط صحة التوبة: فيما يتعلق بحقوق الله تعالى :

1/ الندم على ما فرط فيه من الذنوب الظاهرة والباطنة

2/ تركه في الحال . 3/ والعزم على أن لا يعود إلى مثله.

ويجب في التوبة من المظالم ما ذكرناه في حقوق الله تعالى والخروج عن الأموال:-

1/ إما بأن يتحللها من أهلها 2/ أو يردها إليهم أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل

أو وارث .

فان عجز عن ذلك ويئس من معرفتهم ولم يكن إمام عادل سلمه إلى رجل عالم موثوق به واعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه، وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز صرفه إليه، وله هو أن يصرفه لنفسه من نفسه إن كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية وإن كان يرتجي معرفة مستحقها فليعزم على أنه متى قدر عليه أوصلها إليه.

الأمر الثالث: ترك النفقة لمن يعول:

يجب أن يترك لمن يلزمه نفقته النفقة إلى حين رجوعه فقد قال سيدنا رسول الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول) .

تنبية: ويجب أن تكون النفقة (في حجه) من الحلال فان الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب ، وينبغي أن يكون من أطيب مكاسبه خالصة من الشبه فإن ذلك من أكبر الوسائل للقبول .

وإذا حج الرجل بمال حرام صح حجه في الظاهر (أي ظاهر الحكم) عند غير الحنابلة وليس حجه مبرورا ويعد قبوله ، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصح حجه .

الأمر الرابع: الاستئذان من الوالدين:

ينبغي أن يجتهد في إرضاء من يتوجه عليه بره فمن له أبوان مسلمان أو أحدهما يستحب ألا يحج إلا بإذنهما أو إذنه ، فإن منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إليهما على المذهب عند الشافعية وهو قول الحنابلة وله الحج وإن كرها لأنهما عاصيان بمنعه هكذا أطلقوا ، وينبغي أن يحمل على ما إذا منعه حيث لزم الحج . لو كان لهما أو لأحدهما غرض معتبر في تأخير الحج شرعا وجبت الطاعة كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن أن يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين . وقال الشافعية : أنه إذا أراد الرجل أن يحج ماشيا - وكان ممن يطبق ذلك - لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك ، وحكى المالكية عن مالك في منع الأب ولده في هذه الصورة قولين وأشهر قوليه ألا يستأذنهما في الفريضة . وأطلق الحنفية أن الولد يخرج من الحج بغير إذن والديه إن كان الطريق آمنا ، وفي فتاوى قاضي خان : ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد ، وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس .

الأمر الخامس: استئذان المرأة زوجها: قال الشافعية : أنه يستحب للرجل أن يحج بزوجه ، وله منعها من حج التطوع باتفاق الأربعة ، وعند الشافعية : لا تحج

الفرض إلا بإذنه ، وقال الحنفية والحنابلة : ليس له منعها إن وجدت محرما ، وقال الحنابلة : إذا لم تكمل الشروط في حق المرأة فلزوجها منعها من حجة الفرض والمشهور عند المالكية : أنه ليس له منعها إذا كانت مستطية وإن فُرِّع على أن الحج على التراخي .

الأمر السادس : في اتخاذ الزاد:

ينبغي أن يستكثر من الزاد والنفقة عند الإمكان ليؤثر منه المحتاجين والرفقة ، وأن يطيب زاده ، وأن تكون نفسه طيبة بجميع ما ينفقه فإنه أقرب إلى القبول ، وأن يكون حسن اليقين فقد قيل (أفضل الحج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا) وينبغي أن لا يسرف في التمتع والترفيه فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود بعبادة الحج .

الأمر السابع : المشاورة في سفر الحج :

ينبغي أن يشاور من يثق بدينه وخبرته علمه في حجه في الوقت الذي يريده وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في الأمر ، وكان غنيا عن المشاورة وإنما أراد أن يُسْتَقَّ به .

وينبغي للمستشار أن يبذل النصح له فان (المستشار مؤتمن) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)

الأمر الثامن : الاستخارة : يستحب أن يستخير الله تعالى فقد روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله) رواه الحاكم وصحح إسناده .

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني ، قال ويسمي حاجته) رواه البخاري .

والاستخارة في الحج لا ترجع إلى نفس الحج فانه خير لا محالة ، وإنما ترجع إلى تعيين وقت الشروع فيه وتفاصيل أحواله .

الأمر التاسع : اختيار الرفيق الصالح : ينبغي أن يرتاد رفيقا صالحا حسن الأخلاق محبا للخير معينا عليه بعيدا عن الشر ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإن ضجر صبره ، وأن عجز ساعده ، وإن احتاج إليه واساه ، حسن المداراة قليل المماراة ، وينبغي أن يكون سافر قبل ذلك . وإذا ترافق ثلاثة فصاعدا فليؤمروا أحدهم كما أمرَ بذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم] رواه أبو داود ولم يضعفه .

الأمر العاشر : في قضاء الدين : ينبغي أن يقضي ما أمكنه من ديونه ، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضاؤه فان ذلك إبراء لذمته . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن مرتحنة - وفي رواية معلقة - بدينه حتى يقضى عنه) وكذلك ينبغي أن يقضي ما عليه من صلاة وصيام وغير ذلك ، ويخرج ما عليه من زكاة وكفارة وغير ذلك إن كان عليه ، ويرد العواري والودائع ويطلب المسامحة من كل من بينه وبينه معاملة في شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليها بما إن كان له شئ يوصي فيه

مسائل تتعلق بالدين :

1/ لو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، وإن كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه عندهم أيضا

2/ وإن كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه عند الشافعية ولو بقي من الأجل يوم واحد ولكن يستحب ألا يسافر حتى يوكل من يقضيه عند حلوله ، وقال ابن يونس وابن الحاجب وغيرهما من المالكية في الدين المؤجل يحل في غيبته أن لصاحب الدين منعه حتى يوكل من يوفيه ، وإذا وُكِّل فهل له عزله ؟ فيه تردد واختار بعضهم أن له عزله إلى بدل لا مطلقا وقال الحنابلة : إن كان يحل الدين في غيبته فلصاحب الدين منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل وإن كان لا يحل في غيبته ففي رواية : ليس له منعه وفي رواية له منعه إلا أن يوثقه رهن أو كفيل ، وهذه الرواية قال صاحب المغني أنها ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى .

والذي ذكره الحنفية أن للشخص أن يحج وعليه دين لا وفاء له وأنه يقضي الدين ولا يحج إذا كان في ماله وفاء ، وأنه يكره الخروج إلى الحج لمن عليه دين -

وان لم يكن عنده مال - ما لم يقض دينه إلا بإذن الغريم [لو أحرم المدين بالحج ومنعه الدائن من المتابعة فحبسه كان محصرا وله التحلل عند الأربعة]

الأمر الحادي عشر: أن يتعلم ما يحتاجه من المناسك :

ينبغي أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره من أمر الصلاة ومعرفة القبلة وغير

ذلك

وكذلك ينبغي أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره صفة المناسك بأن يصطحب معه كتابا جامعاً لمقاصدها ويدم (النظر فيها ومطالعتها ويكررها في جميع طريقه ، لتصير مخففة عنده أو يصحب عالماً يوثق بدينه يعلمه جميع ذلك في موضعه لأنه لا عمل إلا بعلم .

الأمر الثاني عشر : خلو القلب من الشواغل :

ينبغي إن يكون الحاج خالياً من تجارة تشغل قلبه ليكون خالياً وساكناً

مطمئناً مملوءاً بالذكر فإن اتجر مع الإخلاص لم يغيره

الأمر الثالث عشر : إحرام المعتدة :

إذا أحرمت المعتدة صح (أي صح إحرامها لكن تكون عاصية) وتمنع من المصير إلى الحج حتى تنقضي عدتها سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق ، كان للزوج عليها رجعة أم لا ، وليس لها أن تتحلل بهذا المنع لأنه له مدة فإن فاتها الحج تحللت كغيرها ، ولو راجعها فله منعها فتتحلل قاله الشافعية، وفي شرح التهذيب من كتب المالكية للشيخ أبي الحسن (وإذا أحرمت بعد موت زوجها نفذت وهي عاصية) .

الأمر الرابع عشر : في الهدى وما يتعلق به :

يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم كما

قال الرافعي وغيره من الشافعية والحنفية ، وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح ثم

الشيخ محي الدين النووي في منسكهما : انه سنة مؤكدة اعرض أكثر الناس أو

كلهم عنها في هذه الأزمان ، وقد قال الله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام

قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد)، وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم في

حجة الوداع مائة من الإبل كما ثبت في صحيح البخاري وقال الشافعية :

الأفضل أن يسوق الهدى من بلده فإن لم يمكن فمن طريقه أفضل ثم من مكة ثم

من عرفات فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى .

وقال سند من المالكية : إن الهدي ليس من سنن الحج وإنما لترك واجب أو تبرعا ، وقال : إنه مستحب ، وقال الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله في (شرح التهذيب) وما قاله : سند أن الهدي ليس من الحج ضعيف وقد رد على نفسه في تشبيه الهدي بالغسل ولا خلاف أن الغسل من سنن الإحرام .

وعندهم (المالكية) يجمع فيه بين الحل والحرم حتى لو اشتراه من الحرم خرج به إلى الحل ويقفه بعرفات ولا يجزئ إيقاف غير ربه إلا ما يُسَيَّره ربه أو يضل مقلداً يقفه غير ربه ثم يجده يوم النحر فانه يجزئه ، وقد روى ابن المواز والعتبي عن مالك : لاتساق الغنم إلا من عرفة وما قرب من ذلك ، وهذا لأنها تضعف عن قطع المسافات الطويلة .

وقال الحنابلة : من السنة أن يسوق الهدي من الحل وان يقفه بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرم فلو اشتراه في الحرم وذكره فيه ولم يقفه بعرفة كفاه نص عليه أحمد رحمه الله .

وقال الشافعية : إنه إذا ساق هديا تطوعا أو منذورا فان كان بدنة أو بقرة استحب أن يقلدها نعلين في عنقها وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها أيضا والإشعار أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بجديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها من الهدي فلا يتعرض لها ، وأنه يستحب التقليد والإشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة، وكذلك قول الحنابلة إلا انهم لم يذكروا كونها مستقبلة القبلة وكونها باركة .

وعند الحنفية : أن تقليد الهدي التطوع والمنذور والمتعة والقران من الإبل والبقر مسنون وان صفه التقليد أن يعلق على عنقه قطعة نعل أو عروة أو مزادة أو لحاء شجرة - وهو قشرها - وان التقليد احب من التجليل فان جُلل مع التقليد فحسن .

وعند المالكية أن من سنة الهدي في الإبل والبقر إن كان لها أسنمة التقليد والإشعار وفي البقر إن لم يكن لها أسنمة التقليد خاصة على الأشهر ، وقال مالك في الموازية : يجزئ التقليد بنعل واحد والنعلان أحب إلينا ، والإشعار أن يشق من الجانب الأيسر على المشهور من نحو الرقبة إلى المؤخر مسميا وقال ابن رشد السنة أن يكون مستقبل القبلة ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله .

وإن ساق غنما لم يشعرها بالاتفاق وقال الشافعية إنه يستحب أن يقلدها خرب القرب وهي عراها وأذائها والخيوط المفتولة ونحوها ولا يقلدها النعل ، وعند

الحنفية أن تقليدها الصورة - قولين وأشهر قوليه ألا يستأذنها في الفريضة غير مسنون والمشهور عند المالكية أنها لا تقلد .

وقال الشافعية والحنابلة : يستحب تجليل الهدي والتصدق بالحل ، وقال الشافعية انه يكون التحليل بعد الإشعار وأنه إن كان الحل نفيسا لم يشقه وإلا فيشقه ليظهر الإشعار وأنه يستحب نفاسة الحل ، وقال الحنفية أن التحليل حسن : وذكر ابن عبد السلام المالكي عن بعض شيوخهم استحباب تجليل الهدي والأشعار قبل التحليل .

صفات الهدي :

صفات الهدي المطلق صفات الأضحية المطلقة باتفاق الأربعة وهذه الصفات هي : أ: أن يكون أحد الأصناف الأربعة وهي: الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ب: أن يكون من الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجزع منه يكفي ج: أن يكون الهدي تام الحلقة سليما من عيب ينقص اللحم .

وقال الشافعية : أنه إذا ساق المهدي هدي تطوع فهو باق على ملكه وتحت تصرفه إلى أن ينحره وكذا عند الحنفية والحنابلة ، إلا إذا اشرف على العطب قبل المحل عند الحنفية فانهم قالوا انه ينحر ويغمس نعله في دمه ويضرب بها سنامه ويترك ، ولا يجوز للمهدي ولا لغيره من الأغنياء الأكل منه فإن أكل أو أطمع غنيا تصدق بقيمة ذلك .

وعند المالكية : انه ليس له التصرف في هدي التطوع سواء أشرف على العطب أم لا فإن أكل منه أو مما لا يجوز له الأكل منه - وهو نسك الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل المحل وجزاء الصيد - فقد قال ابن الحاجب : إن المشهور الفرق بين المعين للمساكين وغيره فالأول فيه قدر ما أكل خاصة ، وما كان من نذر مضمونا أو كان من الأنواع الثلاثة الباقية السابق ذكرها فعليه الهدي كاملا .

وعند المالكية : لا يجوز التصرف في شئ من الهدايا قبل المحل بأكل ولا غيره ، سواء كانت تطوعا أم واجبة ، وسواء أشرفت على العطب أم لا إلا الهدي الواجب المضمون كالهدي المنذور وما وجب بسبب محظور من محظورات الحج ودم التمتع والقران فإنه إذا اشرف على العطب لزمه بدله ويجوز أكله ، والمشهور أنه ليس له بيعه ، وله أن يتصرف فيه بغير ذلك ، واحترزوا بالهدي الواجب

المضمون عن نذر المساكين المعين مثل أن تقول : هذا للمساكين ، فإنه واجب غير مضمون ، وعن هدي التطوع .

وإذا ساق هديا واجبا بالنذر امتنع تصرفه فيه بما يزيل الملك عند الشافعية والحنابلة وليس له إبداله بغيره على الصحيح عند الشافعية ، وعند الحنفية أنه لم يزل ملكه عنه بل يجوز له إخراجه عن ملكه مع الكراهة . وإذا أخرجه من ملكه يلزمه أن يشتري مثله هديا كذلك الحكم عندهم في هدي التطوع . وعند الحنابلة أن له إبدال الهدي الواجب بخير منه فقط

وان تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل إمكان الذبح من غير تفريط لم يضمنه كما قال غير الحنفية ، وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله إنه ينبغي أن يكون الهدي المعين مثل التطوع يعني في عدم الضمان لفوات المحل من غير تفريط .

وان أتلفه أجنبي ضمن القيمة واشترى بها مثلها كما قال الشافعية والحنابلة وابن يونس من المالكية وان أتلفه المهدي ضمن أكثر الأمرين من قيمته ومثله عند الشافعية ، وعند الحنابلة وجهان : أحدهما : أنه يضمن أكثر الأمرين كالشافعية ، والثاني : يضمن القيمة . وقال سند من المالكية انه يضمن مثلها ، وأطلق صاحب المحيط من الحنفية وغيره منهم انه يضمنها .

وعند غير الحنفية أنه يحرم بيع شئ من لحم الهدي وجلده وشحمه وغير ذلك من أجزائه ، سواء كان واجبا أم تطوعا ، وعند الحنفية أنه يجوز بيع اللحم من الواجب والتطوع إلا إذا أشرف المتطوع به على العطب فإنه يُنحر ويُترك كما تقدم بيانه .

ويجب التصديق بجميع أجزائه إن كان واجبا عند الشافعية والحنابلة { إلا أن الحنابلة جوزوا الانتفاع بالجلد } وعند الحنفية أن هدي النذر لا يجوز للمهدي ولا لغيره من الأغنياء الأكل منه بل يجب التصديق به ، وعندهم أن ما لا يجوز أكله يجب التصديق بثمنه إذا استهلكه وأنه لا يجوز الانتفاع بجلده فان استهلكه تصدق بثمنه كاللحم ، ومذهب المالكية في ذلك تقدم والله تعالى اعلم .

ويدخل وقت ذبح الهدي الذي يسوقه المحرم عند الشافعية والحنابلة بما يدخل به وقت الأضحية وسيأتي بيانه في الباب الثاني عشر إن شاء الله تعالى ، ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق هذا هو الأظهر عند الشافعية ، وعلى هذا لو أحر الذبح حتى مضت أيام التشريق إن كان هديا واجبا ذبح قضاء

، وإن كان تطوعاً فقد فات فان ذبح فهي شاة لحم ، وعند الحنابلة كذلك إلا أنهم قالوا يخرج وقت الذبح بغروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق .

ولا يجزئ نحر الهدي إلا في الحرم عند الشافعية والحنابلة إلا أن يشرف على العطب قبل وصوله إليه فيجوز نحره حيث خيف عليه كما سبق .

وعند الحنفية : أن غير بُدُن النذر من الهدايا لا يجوز إلا في الحرم ، ودون النذر له أن ينحرها حيث شاء إلا أن ينوي نحرها في مكة عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف وزفر : لا ينحرها إلا بمكة .

وعند المالكية : أن ما وقفه بعرفة من الهدي في جزء من الليل لا ينحره إلا في منى أيام منى ، فان فاتت تعين بمكة أو ما يليها من البيوت ، فإن ذبحه بمكة أيام منى جاهلاً أو متعمداً فروى سحنون عن ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه ، وعندهم أن ما لم يوقف بعرفة أو وقف في غير الليل فمحلّه مكة ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزئه لأنه لم يبلغ محله وليس منى محله .

وأفضل بقاع الحرم للنحر عند الشافعية والحنابلة في حق الحاج منى وفي حق المعتمر عند المروة وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (منى كلها منحر) وفي المبسوط من كتب الحنفية : أن السنة في الهدايا في أيام النحر منى وفي غير أيام النحر الأولى بمكة . وعند المالكية : أن الأفضل في حق الحاج منى عند الجمرّة الأولى وأن الأفضل في حق المعتمر عند المروة .

الفصل الثاني آداب المسافر

الأول: يوم السفر:

قال الشافعية انه يستحب أن يجعل سفره يوم الخميس وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة (لا نرى إلا أنه الحج) وقال ابن حزم في حجة الوداع أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى حجة الوداع يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة بعد أن ترجّل وأدّهن وبعد أن صلى الظهر بالمدينة .

وقال الشافعية : إن فاته يوم الخميس فيوم الاثنين إذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، وقالوا . يستحب أن يكون باكراً لقوله صلى الله عليه وسلم (أن الله بارك لأمتي في بكورها)

وبمثل قول الشافعية قال الأحناف والحنابلة : يستحب أن يكون سفره يوم الخميس أو الاثنين (هذا كله إذا كان في الأمر اتساع وإلا فلا يتكلف الحاج أو المسافر لاختيار يوم السفر بل يتبع التيسير والسعة فالأيام كلها بيد الله تعالى)

الثاني: حكم السفر يوم الجمعة :

يحرّم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال إلا أن يمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه من الرفقة ، وهذا مذهب الثلاث غير الحنفية ، والأصح عند الشافعية انه يحرم السفر بعد الفجر وقبل الزوال سواء أكان سفراً مباحاً أم طاعة كالغزو كما ذكر النووي ، والذي يقتضيه كلام الرافعي في الشرح تخصيص التحريم في هذه الصورة بالسفر المباح ، وبذلك جزم في المحرر والله أعلم .

ومذهب مالك جوازه بين الفجر والزوال (دون تخصيص ويحرم بعد الزوال) ، وعند الحنابلة : في ذلك ثلاث روايات : الجواز مطلقاً ، وصحها أبو بركات ، وقال صاحب المغني إنها الأولى ، والمنع مطلقاً ، والجواز للجهاد دون غيره .

وفي المحيط من كتب الحنفية : انه لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده ، وأنه إن كان يعلم انه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة لأنه تلزمه الجمعة متى كان في المصر آخر الوقت .

الثالث: التصدق قبل السفر : قال بعض الشافعية في مناسكه يستحب أن يتصدق عند سفره بشيء وأن يصل رحمه بما أمكن وانه يستحب الصدقة أمام

الحاجات ، وقال أبو منصور وغيره من الحنفية : انه يتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء وأقلهم سبعة ، وصح أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه .

الرابع : صلاة ركعتين قبل الخروج إلى السفر:

ينبغي إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا (رواه الطبراني ، وقال بعض الشافعية انه يستحب أن يقرأ قيهما بالإخلاص والكافرون .

ومن الآثار : أنه (من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شئ يكرهه حتى يرجع) وقال إنه إذا فرغ من هذه القراءة يستحب أن يدعو بإخلاص ورقة قال : ومن أحسن ما يقول (اللهم ذل لي صعوبة أمري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، وأصرف عني كل شر ، رب أشرح لي صدري ، ونور قلبي ، ويسر لي أمري ، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت به عليّ وعليهم من آخرة ودنيا فاحفظهما أجمعين من كل سوء يا كريم)

الخامس : دعاء السفر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى السفر قال (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم أقبض لنا الأرض وهون علينا السفر) { رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح إلا بعض رجال الطبراني } .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه (اللهم بك انتشرت ، واليك توجهت ، وبك اعتصمت ، أنت ثقتي ورجائي ، اللهم اكفني ما أهمني ومالا أهتم به وما أنت أعلم به مني ، اللهم زدني التقوى وأغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيثما توجهت) .

السادس : وداع الأهل والأقارب والجيران: يستحب أن يودع المسافر أهله وجيرانه وأصدقاءه وأقاربه ويستحل منهم ويسألهم الدعاء ويتوصل إلى تطيب قلوبهم بما يقدر عليه فبذلك يخلصون له الدعاء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف : استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه) رواه ابن السني.

وعن قزعة قال : كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأردت الانصراف فقال : كما أنت حتى أودعك كما ودعني النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فصافحني ثم قال (استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له .

وينبغي ألا يخرج وبينه وبين أحد من المسلمين شحناء ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)

السابع : دعاء الخروج من البيت :

إذا خرج من بيته أن يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو : بسم الله توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نضلَّ أو نُضِلَّ أو نَظَلَم أو نُظَلَم أو بَجْهَل أو يُجْهَلَ علينا) رواة الأربعة وصححه الترمذي وهذا لفظه (وفي رواية نزل أو نُزِل أو نُضِل أو نُضِل)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوي على بعيره خارجا إلى السفر كبير ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبه المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل . وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون) رواه مسلم .

الثامن: ما يقوله إذا نزل للاستراحة في الطريق

إذا نزل منزلا فليقل ما روته خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من نزل منزلا ثم قال : أعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك (رواه مسلم .

وينبغي إذا نزل منزلا أن يودعه بركتين لحديث أنس رضي الله عنه : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركتين] رواه الحاكم وصححه .

وإذا أسحر في سفره فليقل ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا كان في سفر واسحر يقول (سميع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار) رواه مسلم وأبو داود وزاد بحمد الله ونعمته [رواه الحاكم وزاد فيه بقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته .

التاسع: التحلى بمكارم الأخلاق مع الرفقة :

ينبغي أن يستعمل مكارم الأخلاق مع الرفيق والسائل وغيرهم { كسائقي البصات وغيرهم من معاويني المقاول وحيث نزل في الاستراحات وأراد طعاما أو شرابا ولا يجوز له أن يستعمل الألفاظ الجارحة للمشاعر فالكل في سفر والسفر قطعة من العذاب } .

وينبغي أن يبذل لرفقته وغيرهم الموجود من غير مضرة لا سيما بذل الماء لذوى العطش وفي صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(يا ابن آدم انك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلي).

وعن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بر الحج؟ قال إطعام الطعام وطيب الكلام (رواه احمد والحاكم وهذا لفظه وصححه.

العاشر : تجنب الشبع والتنعم في سفره :

وليتجنب الشبع المفرط والزينة والترف والتنعم فان الحاج أشعث أغبر كذا قال غير واحد من أهل العلم وقال ابن الحاج المالكي في مناسكه (والسنة المعمول بها عند جمهور العلماء -والأفضل عندنا- أن يكون المسافر إلى الحج على حسب ما كان عليه مقيما في لباسه ومطعمه ومشربه ووطء نسائه إن كن معه لا يختلف في شيء من ذلك حاله حتى يصل إلى ميقات بلده).

وليتجنب المخاصمة ومزاحمة الناس وليصن لسانه من الشتم والغيبة وجميع الألفاظ القبيحة ولعنة الدواب، ولا يوبخ سائلا بل يواسيه أو يرده بالحسنى.

الحادي عشر: يستحب للمسافر التهليل والتكبير كلما علا شرفا والتسبيح كلما هبط واديا ويكره رفع الصوت بذلك الحديث (ارجعوا على أنفسكم فأنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) متفق عليه.

الباب الخامس

في أحكام المواقيت الزمانية والمكانية للحج

الفصل الأول : بيان المواقيت الزمانية والمكانية للحج

الفصل الثاني : في حكم مجاوزة الميقات غير محرم

الفصل الثالث : في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات

الفصل الأول

بيان المواقيت الزمانية والمكانية للحج

المواقيت: وهي جمع ميقات، وأصله الزمان ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، التوقيت والتأقيت، والتحديد، والموقوت : المحدود .

ولإحرام الحج ميقتان : زماني - ومكاني

فأما الزماني :

فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة أولها مستهل شوال باتفاق الأربعة، وآخرها :عند الشافعية طلوع الفجر يوم العيد على الصحيح المنصوص في المختصر والأم وبه قطع جمهورهم،وعند الحنفية والحنابلة:غروب الشمس من يوم النحر وهو وجه في مذهب الشافعية، ومذهب مالك : كما قال القاضي عياض إن ذا الحجة كله من اشهر الحج وهو نص الشافعي رحمه الله في (الإملاء).
وإذا احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وينعقد عمرة مجزية عن عمرة الإسلام على الأصح عند الشافعية،ومذهب الثلاثة انه ينعقد حجا وكرهوا الإحرام بالحج في غير اشهره.

وأما الميقات المكاني لغير المقيم بمكة من أهل الآفاق فكالآتي :

1/ فميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهو ابعد المواقيت وبها البئر التي تسميها العوام بئر علي وينسبونها إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه لظنهم انه قاتل الجن بها وهو كذب غير معروف عند أهل العلم. { وهي تبعد عن مكة بنحو 420 كيلومترا }

2/ وميقات أهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب الجحفة وهي قرية خربة على خمس مراحل من مكة وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إليها حمى المدينة وكانت الجحفة يومئذ دار اليهود ولم يكن بها مسلم،وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة،ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها بيسير، وتبعد الجحفة عن مكة مسافة 186 كيلومترا {

3/ وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل ويقال له قرن الثعالب و(قرن)غير مضاف وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان في جهة المشرق

بجنوب { وهي تبعد عن مكة مسافة 78 كيلوميرا وتسمى اليوم بالسيل الكبير }

4/ وميقات أهل تھامة اليمن ألملم ويقال يلملم والأول هو الأصل ويقال يرمم وهو جبل على مرحلتين من مكة، { وتبعد عن مكة مسافة 120 كيلومترا }

5/ وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق وهي قرية خربة على مرحلتين من مكة، وقال الشافعي رحمه الله: انه لو أهلّ أهل العراق من العقيق كان أحبّ إليه لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه وقت لأهل المشرق العقيق) ولأنه ابعده من ذات عرق، فكان افضل، { وتبعد عن مكة مسافة 100 كيلومترا }

وهذه المواقيت الخمس لمن ذكرناه بالاتفاق وقد نظمها بعض الشعراء في بيتين فقال:

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الخليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

وهنا مسائل:

1/ اعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها، والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم، ولو احرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة.

2/ هذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة، فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به، ولا يجوز له تأخير الإحرام عنه إلى الميقات الآخر على المشهور من مذهب الشافعية وهو قول الحنابلة. ومذهب الحنفية أنه يحرم من أي الميقاتين شاء سواء أكان ابعده أم اقرب والمستحب من ميقاته.

وقال ابن الحاجب: ومن مر من جميعهم بميقاته احرم منه خلا الشامي والمصري، ومن وراءهم يمر بذي الخليفة فله تجاوزه أي الجحفة والأفضل إحرامه من ذي الخليفة ولو مر العراقي ونحوه من المدينة تعين ذو الخليفة. وقال الشافعية: انه

من سلك البحر أو طريق لا ينتهي إلى شئ من المواقيت المعينة فميقاته محاذة المعين وينبغي أن يستظهر حتى يتيقن انه حاذى الميقات أو فوقه وكذلك قول الثلاثة.

3/ قال الثلاثة غير الحنفية: إن من كانت إقامته بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس (ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة).

وقال الشافعية: انه يجوز للشخص أن يحرم قبل وصوله إلى الميقات من دويرة أهله ومن غيرها، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وفي الأفضل قولان أحدهما من دويرة أهله وهو نص الشافعي رحمه الله في الإملاء وصححه الرافعي وغيره، والقول الثاني وهو نصه في البويطي والجامع الكبير للمزني: إن الإحرام من الميقات افضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصححه النووي وعزا تصحيحه إلى أكثر أصحاب الشافعي وهو مذهب الحنابلة.

وإذا قلنا بهذا القول فأطلق بعض الشافعية الكراهة في تقديم الإحرام على الميقات، وقال النووي: الصواب عدم الكراهة، وقال كثير من الحنابلة انه يكره.

4/ قال الحنفية: إن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات إذا كان يملك نفسه في إحرامه. وعند المالكية: أن الإحرام من الميقات سنة وان من احرم قبل الميقات انعقد إحرامه ويكره مطلقا.

5/ وأما المقيم بمكة المشرفة مكيًا كان أو غيره فميقاته بالحج نفس مكة وهو ما كان داخل أبنيتها على الأصح من القولين عند الشافعية كما نقل الرافعي ومن تبعه، وعلى هذا لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم أوفى الحل فهو مسيء ويلزمه الدم إن لم يعد قبل الوقوف إلى مكة المشرفة

وكذلك مذهب المالكية إلا أنهم لا يوجبون الدم بالإحرام من غير مكة وإن لم يعد إليها واستحب مالك للمقيم بمكة من غير أهلها إذا أراد الحج وفي الزمن سعة وأمن أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه .

والقول الثاني من قولي الشافعي مكة وسائر الحرم وهو مذهب الحنفية والحنابلة وعند الحنفية: عليه الدم إذا أحرم من الحل ولم يعد إلى الحرم خلافا للحنابلة .

وفي الأفضل عند الشافعية قولان: أظهرهما كما قال الرافعي يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما، والثاني يحرم من المسجد قريبا من الكعبة. إمامت تحت

الميزاب وإما غيره ،وقال الحنفية : إن الأفضل من المسجد أو من دويرة أهله ،
وقال المالكية : الأفضل من المسجد عقب ركوعه وقال صاحب المبهج من
الحنابلة : يحرم من تحت الميزاب ، و قال صاحب المجرد منهم يحرم من جوف
مكة.

تنبيه : إذا أراد المكي القرآن :

وإذا أراد المقيم بمكة القرآن فميقاته على الأصح عند الشافعية مكة ، كما
تقدم فيمن أراد الحج وحده ، وقيل : إن أراد القرآن لزمه إنشاء الإحرام من أدنى
الحل كما لو أراد العمرة وحدها وهو مشهور مذهب المالكية ، وإطلاق الحنابلة
يقتضي أن ميقاته سائر الحرم كما تقدم . وقال الحنفية : ليس لأهل مكة تمتع ولا
قران مسنون وإنما لهم الأفراد خاصة فأن تمتعوا أو قرنوا فقد أساءوا ، وعليهم دم
لإساءتهم وليس دم نسك ، وخالفهم في ذلك الثلاثة ، ولكن في كتاب ابن
يونس قال مالك : ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا وما سمعت مكيًا قرن ، فان
فعل فلا هدي عليه لقرانه كتمتعه .

الفصل الثاني

في حكم مجاوزة الميقات المكاني غير محرم

إذا انتهى مريد الحج أو العمرة أو القران إلى الميقات حرم عليه مجاوزته غير محرم باتفاق الأربعة وقال الشافعية : فان جاوز الموضع الذي يجب عليه الإحرام من غير محرم أثم ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه إن لم يكن له عذر فإن كان له عذر كخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق فأحرم من موضعه ولم يعد إليه لزمه الدم ولم يأثم بترك الرجوع وأثم بالمجازة ، وكذلك مذهب الثلاثة إلا أنه لا يلزم المقيم بمكة الدم بالمجازة عند المالكية والحنابلة على ما تقدم بيانه .

وان عاد إلى الميقات قبل الإحرام واحرم منه فلا دم عليه على المذهب عند الشافعية وهو قول الحنفية والحنابلة (والمالكية أيضا) .

وان عاد إلى الميقات بعد الإحرام فالمذهب عند الشافعية أنه إن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ولا أثم ، وآلا فلا يسقط الدم ، وعليه الإثم ، ولا فرق في لزوم هذا الدم بين من جاوز عامدا عالما ، وبين من جاوز جاهلا أو ناسيا أو معذورا بغير ذلك ، وإنما يفترون في الإثم ، فلا أثم على الجاهل والناسي والمعذور ، ويأثم المتعمد العالم .

وقال صاحب المحيط من الحنفية : انه إذا أحرم داخل المواقيت ، وكان يخاف فوات الحج فانه يمضي وعليه دم ، وحكى صاحب الهداية عن أبي حنيفة : أنه إذا رجع إلى الميقات ولجى سقط عنه الدم ، وإن رجع إليه محرما فليس عليه شئ ولجى أو لم يلب وقال انه لو رجع بعد ما ابتداء الطواف أو استلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق و قال الاسبيجاني : أنه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي والمكروه .

وقال ابن يونس : قال مالك : ومن جاوز الميقات يريد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع ويحرم منه ولا دم عليه (كذا العامد) ومذهب المالكية أنه إذا عاد بعد الإحرام وجب عليه الدم مطلقا ولا يسقط بالرجوع ، ولا فرق عندهم في لزوم هذا الدم بين العامد وغيره .

وقال الحنابلة : انه إذا عاد إلى الميقات بعد الإحرام فعليه الدم سواء أجاز بعذر أم بغير عذر ، وقال القاضي : انه لا يلزمه الرجوع بعد الإحرام بحال .

ومن قصد مكة من خارج الحرم غير مقاتل ولا خائف ولا عبد لا لنسك فيستحب أن لا يدخلها إلا محرماً بجح أو عمرة كتحية المسجد على الأصح عند الشيخ أبي حامد ومن تبعه والأصح عند الماوردي و الروياني والبغوي انه يلزمه الإحرام بالحج أو العمرة إلا إذا تكرر دخوله كالحطاب والصيد وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق انه الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في عامة كتبه ،وقال الماوردي :انه المنصوص في الأم

والأصح عند الحنابلة :أن من مر على شئ من المواقيت لحاجة لا تتكرر - غير الخوف والقتال -كالتجارة والزيارة والرسالة لم يجز له مجاوزته بغير إحرام ،وكذلك مذهب المالكية .

وكذلك عند المالكية والحنابلة حكم من خرج من أهل مكة لتجارة أو غيرها ثم عاد إليها يلزمه الإحرام من الميقات أو من موضعه إن كان دونه فان خالف ودخلها حالاً فعليه الدم عند الحنابلة ،ولا دم عليه عند المالكية ،ولا يلزمه قضاء إحرام عندهما .

ولو مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل عليه الآخر فهل يلزمه دم؟فيه وجهان عند الشافعية أصحهما انه لا يلزمه وهو قول الثلاثة .

الفصل الثالث

في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات

قال الثلاثة: غير المالكية: انه شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة صفتها صفة الأضحية وانه يجب التصدق بجمعها، وانه لو ذبح مكان الشاة بدنة أو بقرة جاز والأصح عند الشافعية أن الفرض سبعها كما قال النووي في كتاب الحج، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو مقتضى كلام بعض الحنفية وعلى هذا فيجوز له أكل الباقي بعد السبع كما قال الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية.

وعند المالكية: إن الواجب هدي بصفة الأضحية إما بدنة وهو الأفضل أو بقرة أو شاة، وانه لا يجب التصدق بشيء منه ويجمع بين الأكل والصدقة والادخار والهديبة من غير تحديد.

وقال الشافعية: إنه تجب النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين عما في الذمة وإن لم يوكل في الذبح، فإن وُكِّل فيه فقط ونوى عند الدفع إلى الوكيل كفاه، ويجوز أن يفوض إلى الوكيل النية مع الذبح فينوى عند الدفع إليه وينوى الوكيل عند الذبح.

وقال أبو منصور الكرماني الحنفي والمالكية: انه لا يحتاج إلى النية عند الذبح، وقال الحنابلة إن النية شرط عند الذبح في غير المنذورة المعينة ابتداءً، وانه يكفى النية عند الدفع إلى الوكيل .

وقال الشافعية: إن لم يجد الشاة في ذلك الموضع أو وجدها ولكن عجز عن الثمن لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما سنيته إن شاء الله تعالى في صومها عن التمتع هذا هو الذي صححه الرافعي والنووي في الروضة والمجموع والمناسك.

وصحح في المنهاج: تبعاً للمحرر: أن الدم بترك المأمور دم ترتيب كالإحرام من الميقات فإذا عجز عنه اشترى بقيمة الشاه طعاماً وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوماً .

وعند الحنابلة والمالكية كذلك، غير أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يجد مسلفاً فان وجدها وكان ملياً ببلده فلا يجوز له الصوم، وعند الحنفية أنه إذا تعذر هذا الدم بقي في الذمة والله تعالى اعلم .

الباب السادس
في أحكام الإحرام

الفصل الأول : في مقدمات الإحرام

الفصل الثاني : في صفة الإحرام

الفصل الثالث : في وجوه الإحرام

الفصل الرابع : حج الصغير والمجنون والمغمى عليه

الفصل الأول

في مقدمات الإحرام

1/ الغسل : عند إرادة الإحرام وهو سنة مؤكدة كما قال النووي في المجموع ، ويستوي فيه الرجل والصبي والحائض والنفساء ، هذا هو المشهور عند الشافعية والمنصوص في الأم ، ووافق المالكية والحنابلة الشافعية على أنه مسنون لمن ذكرناه ، ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة ، وكان لا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل

وقال صاحب (الهداية) من الحنفية : أنه إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل قال : وهذا الغسل سنة ، وقيل مستحب ، وقال الكرماني في مناسكه (أنه يستحب للحائض والنفساء والصبي) وبه صرح صاحب البدائع في غير الصبي .

ووافق الحنابلة الشافعية : على أن الحائض إذا رجت انقطاع حيضها واتسع الزمن تقيم حتى إذا طهرت اغتسلت ، وقال مالك في كتاب محمد كما قال سند : أنها تغتسل ولا تؤخر لانتظار الطهر .

وقال الشافعية : أنه إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم ، ونقل الماوردي عن الشافعي انه قال (فإن تعذر عليه الغسل اخترنا له أن يتوضأ فان تعذر عليه الوضوء اخترنا له التيمم .

ومذهب المالكية والحنفية ، أن العاجز عن الغسل لا يتيمم ، والمشهور عند الحنابلة كما قال صاحب الرعاية انه يتيمم ، وقال ابن تيمم منهم : انه المنصوص .

2/ إزالة الشعث وتلييد الرأس : قال الشافعية : انه يستحب أن يتنظف للإحرام بالسواك واخذ الشعر والظفر وغسل الرأس والبدن بسدر ونحوه ، وقال الشافعية والحنابلة : انه يستحب أن يلبد رأسه قبل الإحرام لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ ملبداً ، متفق عليه .

3/ التجرد قبل الإحرام : يستحب أن يتهيأ لإحرامه بالتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه والتجرد في الإحرام واجب فيلزمه إذا لم يكن له عذر أن لا يحرم إلا وهو متجرد وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بالاتفاق ، وإذا تجرد فالمستحب أن يلبس إزاراً ورداءاً ونعليه وهما التاسومة أو نحوها ، والأفضل أن يكون الإزار والرداء أبيضين باتفاق الأربعة .

والأفضل عند الشافعية: أن يكونا جديدين فان لم يكونا جديدين فليكونا غسيلين ووافقهم الحنفية على أن الجديد افض
ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل ،وقال الحنابلة :يستحب أن يكونا نظيفين إما جديدينو إما غسيلين وصرح بعضهم بأنه لا يفضل الجديد على غيره.

4/ التطيب في الثوب والبدن : قال الشافعية :انه يستحب أن يتطيب لإحرامه في بدنه مطلقا على المذهب سواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة ، وأنه يجوز في الثوب على الأصح كما قال الرافعي في الشرح ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ثم النووي في مناسكهما : أن الأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وأن يكون بالمسك ، وقالوا (له استدامة ما بقي جرمه من الطيب) .

ومذهب الحنابلة كذلك غير أنهم لم يصرحوا بألوية ، وعند الحنفية أنه يستحب التطيب عند الإحرام ،(كالقول الأول عند الشافعية)

ومذهب المالكية : أنه لا يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده فإن فعل فلا فدية على المشهور لكنه يؤمر بغسله فإن زال لمجرد صب الماء اكتفى به وإن لم يقدر إلا بمباشرته بيده أزال بيده ولا شئ عليه ، وعندهم لا فرق بين أن يكون في جسده أو ثوبه .

5 / الخضاب للمرأة: قال الشافعية : أنه يستحب للمرأة قبل الإحرام أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء وتمسح وجهها بشيء منه ليستر البشرة ، وأنه يستوي في ذلك المزوجة وغيرها ، وأن الذي يستحب تعميم اليد دون التطريف والنقش والتسويد .

ومذهب الحنابلة كالشافعية { ولم يذكر المصنف مذهب المالكية والحنفية ونوضح قبل ذلك : أن الحناء ليست طيبا عند الشافعية والحنابلة وهي طيب عند الحنفية والمالكية ، وعلى ذلك تكون الحناء داخلة في عموم تطيب البدن المسنون عند الإحرام وعند المالكية تدخل في عموم حظر التطيب عند الإحرام }

6/ صلاة ركعتين قبل إحرامه: وتسن صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام بالاتفاق غير أن المالكية قالوا أنه ليس لهذه النافلة عند مالك حد ، وكذلك قال ابن الحاجب .

وقال الشافعية : يستحب أن يقرأ فيهما : الكافرون والإخلاص وقالوا :
إن كان في الميقات مسجد فصلاهما فيه فهو أفضل وهو قول الحنابلة والمالكية .

وقال الشافعية : أنه لو كان في وقت فريضة فصلاها كفت عن ركعتي
الإحرام ، والأفضل أن يصليهما منفردتين { وهو قول المالكية } .
وقال الحنفية والحنابلة : أن المكتوبة تجزئة ، والحق القاضي حسين من
الشافعية السنن الراتبة بالفريضة .

وإن كان إحرامه في وقت كراهة فالأولى عند الشافعية انتظار زواله ثم
يصليهما فأن لم يمكنه الانتظار فالمشهور الذي قطع به جمهورهم أنه لا يصليهما
هو قول المالكية والحنفية وأحد الروایتين عن أحمد ، وفي وجه للشافعية أنها لا تكرر
في وقت النهي .

والأفضل أن يحرم إذا ابتدأ السير راكبا كان أو ماشيا على اصح القولين
عند الشافعية .

ومذهب المالكية : أن الأفضل في حق الماشي أن يحرم إذا أخذ في السير
وفي حق الراكب إذا استوت به دابته وان لم تبعث ، والقول الثاني أن الأفضل أن
يحرم عقب الصلاة وهو جالس وهو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة غير أن
الفريقين لم يقولوا وهو جالس .

7/ التحميد والتسبيح : ويسحب أن يحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره قبل
إهلاله ، والأفضل عند الأربعة أن يكون مستقبلا القبلة عند الإحرام .

8 / ترتيب هذه السنن : واستحب الشافعية أن يرتب السنن فيتدئ بال غسل -
ثم التطيب والتجرد - ثم ركعتي الإحرام ، وفي النوادر من كتب المالكية عن
سحنون أنه يغتسل ثم يلبس ثوبي إحرامه ثم يصلي الركعتين .

الفصل الثاني في صفة الإحرام

كيفية الإحرام:

هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما أو النسك من غير تعيين، والتلبس به والتشاغل بأعماله والدخول في محرماته التي ينافيها الإحرام، ولهذا سمي إحراماً فإنه يقال: أحرم إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء.

ويكفى عند الشافعية مجرد النية من غير لفظ ولا تلبية علماً لأصح ولا يكفى عندهم اللفظ من غير نية { وكل الأئمة في عدم اعتبار اللفظ وحده كذلك } والأفضل عندهم الجمع بين النية واللفظ والتلبية عقب الإحرام وهو مذهب الحنابلة لكنهم حكوا ثلاثة أوجه في الوقت الذي يتدئ فيه بالتلبية فقليل: إذا استوت به راحته وهو المنصوص، وقيل إذا اشرف على البيداء، وقيل عقب إحرامه دبر الصلاة.

ومذهب المالكية: أنه ينعقد الإحرام بمجرد النية، وقال: اللخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب: أنه ينعقد بالنية مقترنة بقول إما فعل كالتلبية والتوجه على الطريق.

ومذهب الحنفية: أن مجرد النية لا يكفى في الإحرام بل هي من شرطه، وركنه إما القول وإما الفعل فالقول كالتلبية أو أي ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية، والفعل كما لو قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد، وتوجهه معها يريد الحج.

وعند الشافعية إذا أراد الحج يقول ناوياً بقلبه: نويت الحج أحرمت به لله أو ما في معنى هذا لبيك اللهم لبيك . . . الخ.

وعند الحنفية: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه وبارك لي فيه، وقيل: يقول بلسانه نويت الحج وأحرمت به لله.

وقال أحمد: إن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها تُسِرُّ بذلك في نفسك، وذكر في الأفراد والقران نحو ذلك.

وفي التهذيب من كتب المالكية: وجه الصواب في القران أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، ويبدأ القارن في نيته بالعمرة قبل الحج.

ولو نوى الحج ولي بالعمرة أو عكسه ، أو نواهما ولي بأحدهما أو عكسه
فالاعتبار بما نواه عند الأربعة .

التلبية وما يتعلق بها من الأحكام:

1/ لفظها:

والمستحب كما قال الشافعية والحنابلة (وكذا المالكية) أن يقتصر على تلبية
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الكرماني - حنفي - أنه إذا زاد
عليها فهو مستحب .

ولفظها كما ورد في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند
مسجد ذي الحليفة أهلاً فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن
الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لا يزيد عن هؤلاء الكلمات] .

ويستحب عند غير المالكية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيد به من النار ، وقال سند من
المالكية : ليس في التلبية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء .

2/ الإكثار منها في سائر الأحوال داخل وخارج الحرم:

وقال الشافعية : انه يستحب الإكثار من التلبية في كل حال فأثما كما
قال ابن عباس زينة الحج ، قالوا : ويتأكد الاستحباب عند تجدد الأحوال
والأزمان والأماكن كالاتتماع والافتراق والركوب والنزول والفرار من الصلاة
واقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، وبذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية .

عند الشافعية أنه يستحب التلبية عند المسجد الحرام ومسجد الخيف
بمنى ومسجد نمرة لأنها مواضع نسك وأن في غيرها من المساجد قولين : الجديد
أثما تستحب وأنه يستحب رفع الصوت بها في غير المساجد ، وفي المساجد على
الأصح رفعاً لا يضر ويكون صوته دون ذلك في صلاته على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعائه عقبها .

وقال مالك في المدونة : لا ترفع الأصوات بالتلبية في شئ من المساجد
إلا المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال سند : وإذا قلنا لا يرفع صوته بها في
المساجد فإنه لا يدعها

وقال الحنابلة : انه يستحب الجهر بها في مساجد الحرم ويقاعه دون مساجد الحل وأمصاره . وقالوا : أنه يرفع صوته بها على قدر طاقته ولا يتحامل في ذلك بأشد مما يقدر عليه ، ولا يرفع صوته بالدعاء بعد التلبية ويستحب عند الشافعية : تكرار التلبية بجملتها في كل مرة ثلاث مرات ويأتي بها متواليه ولا يقطعها بكلام ، وقال صاحب الطراز من المالكية : من سنن التلبية أن تكون نسقا لا يتخللها غيرها كالأذان .

وفي الواضحة : يلي دبر الصلاة مرة واحدة ، وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله : ماشيء يفعله العامة يلبون في دبر الراتب ثلاث مرات ؟ فتبسم وقال : ما أدري من أين جاءوا به ! قلت : أليس بجزئه مرة واحدة ؟ قال : بلي ، وقال صاحب المغنى بعد أن حكى هذا النص أنه لا بأس بالزيادة على مرة وأن تكرارها ثلاثا حسن .

3/ تلبية المرأة :

قال الثلاثة غير الحنابلة : أنه لا ترفع المرأة صوتها فإن رفعته كره ، وقال الروياني : فأن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح ، وقال سند المالكي : يكره رفع صوتها لخوف الافتتان لا لكونه عورة ، وقال الحنابلة : أنها ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها ، ويكره لها أن ترفعه فوق ذلك

4/ حكم التلبية :

عند الشافعية أن التلبية سنة وأنها لا تجب في أثناء الحج والعمرة على الأصح ولا يجب دم بتركها وهكذا مذهب الحنابلة ، وقال صاحب المحيط من الحنفية : أن التلبية مرة شرط (أي شرط لصحة الإحرام) وان الزيادة على ذلك من التلبية سنة.

ومذهب المالكية : أن التلبية مرة واحدة سنة (أي واجبة) وأن ما زاد على ذلك مستحب وأنه يجب الدم بتركها جملة وإن كان ناسيا ، وأنه إذا تركها أول إحرامه حتى تناول ذلك ثم لبى كان لتركها جملة عليه الدم ، وأنه إذا تركها أول إحرامه ولبى على قرب فقد أتى بوظيفة التلبية .

الفصل الثالث

في وجوه الإحرام

وهي خمسة : التمتع - والقران - والإفراد - والإطلاق - والإحرام بما أحرم به الغير وهو مخير بين الخمسة باتفاق الإحرام
الأول: التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه وسمى بذلك لأن صاحبه يستمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة سواء ساق الهدى أم لا عند الشافعية والمالكية خلافا للحنفية والحنابلة على ما سيأتي بيانه في باب دخول مكة إن شاء الله تعالى .
ويجب على كل من تمتع دم بشروط : .

1 / أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام باتفاق الأربعة ، وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنابلة ، وقال في المجموع (فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق) وفي المحيط والمبسوط من كتب الحنفية : إن كان من الميقات أو من دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام ، وفي غيرهما من كتبهم : أنه لا فرق بين أن يكون بينه وبين مكة مسيرة سفر أو لم يكن ، والمشهور عند المالكية : أنهم أهل مكة وذي طوى خاصة دون أهل منى وغيرهم وإن استوطن غريب مكة فهو حاضر بالاتفاق ، وإن استوطن مكى مصر أو العراق فقير حاضر بالاتفاق .

واتفق الأربعة على أنه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ من النسك أو العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر ، لكن الحنابلة لم يصرحوا بالصورة الأخيرة .

ومذهب المالكية والحنابلة لزوم الدم فيما إذا دخل الأفقي مكة بعمرة قبل أشهر الحج ثم أتى بعمرة في أشهر الحج من أدنى الحل ثم حج ولم ينو الاستيطان ، ومذهب الحنفية أنه لا يلزمه الدم . ولو جاوز الأفقي الميقات غير مرید للنسك ولا لدخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع فوجهان : أحدهما كما قال الرافعي لزوم دم التمتع وهو مذهب المالكية .

ومقتضى نص أحمد واختيار صاحب المغني ومقتضى كلام صاحب التخليص والقاضي وغيرهما منهم : أنه لا يلزمه الدم .

2/ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحج من عامه فلو أحرم بالعمرة وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم باتفاق الأربعة .

وعند الحنفية : أن الشرط وقوع العمرة أو أكثر أفعالها في أشهر الحج فلو طاف أقل من أربعة أشواط قبل أشهر الحج ثم دخلت أشهر الحج فأتى الطواف والعمرة ثم حج من عامه فهو متمتع ، وأن طاف أربعة أشواط فأكثر قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا .

3/ أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة ولا يشترط أن يقع في شهر واحد من السنة على الأصح عند الشافعية وهو قول الثلاثة .

4/ أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مسافة مثل المسافة إليه ، فإن عاد إلى ذلك وأحرم منه فلا دم عند الشافعية ، وإن عاد إلى ميقات أقرب من ميقات عمرته وأحرم منه ففي لزوم الدم وجهان عندهم ، اختيار الففال والمعتبرين عدم اللزوم (وهو الأصح)

وقال الحنفية : أنه يشترط ألا يعود إلى أهله فيما بين النسكين عودا صحيحا فلو عاد عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ثم أتى بالحج ولم يك ساق الهدي بطل تمتعه حتى لا يلزمه الدم لأنه عاد إلى أهله عودا صحيحا ، وإن كان قد ساق الهدي فعوده إلى أهله لا يكون صحيحا ولا يبطل به تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

ومذهب المالكية : أن الشرط أن لا يعود إلى أفقه أو مثله في المسافة فلو عاد المصري إلى نحو المدينة لم يسقط عنه الدم .

وروى عن أحمد جماعة من أصحابه أنه إذا خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع وأختار ابن عقيل الأخذ بظاهر هذا النص وقطع به جماعة ، وشرط الحنابلة لوجوب الدم أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا تقصر فيه الصلاة ولم يشترط ذلك الثلاثة . ولا يشترط لوجوبه أن يقع النسكان عن شخص واحد ، عند جمهور الشافعية وهو قول الحنفية { والراجح عند المالكية } .

ومقتضى كلام الحنابلة جريان الخلاف في اشتراط ذلك مبني على أصلين : أحدهما : أن من أتى بالعمرة من الميقات عن نفسه ثم حج عن غيره هل يلزمه العودة الصلاة الميقات للإحرام بالحج أم لا ؟

والثاني : أن رجوع المتمتع إلى الميقات للإحرام بالحج هل يسقط الدم أم لا ؟

ولا يشترط لوجوب دم التمتع نية التمتع على الأصح عند الشافعية كما لا يشترط نية القران وهو قول المالكية ، وفي الغاية من كتب الحنفية : أن في المبسوط والمحيط : أنه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة ، وذكر القاضي من الحنابلة وكثير منهم أنها شرط في ابتداء العمرة أو في أثنائها وصححه صاحب الرعاية .

تنبيه في دم التمتع : ودم التمتع دم جبران عند الشافعية لسقوط الميقات ، وعند المالكية: لسقوط سفر العود إلى أفضه أو مثله ، وقال الحنفية والحنابلة أنه دم نسك ، وقال الحنفية : أنه وجب، شكرا لما وفق الله للجمع بين النسكين .

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند الشافعية وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعنه يجب إحرامه إذا وقف بعرفة وهو اختيار القاضي من الحنابلة .

وقال مالك : من مات قبل رمي جمرة العقبة لم يجب عليه دم المتعة ومقتضى ذلك أنه لا يجب بمجرد الإحرام إذا إذ لو وجب بذلك لم يسقط بموته قبل تمامه ، وقال الحنفية : إن وقت وجوبه بعد الإحرام بالحج

ودم التمتع عند الشافعية والمالكية كالدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات وقد تقدم بيانه لكن الشافعية قالوا : إن هذا الدم لا يجوز إراقتة قبل الشروع في العمرة ، ويجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ، ولا يجوز قبل ذلك على الأصح

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة : أن دم التمتع كدم مجاوزة الميقات غير أن هذا يختص إراقتة بأيام النحر كالأضحية وله الأكل منه .

وينتقل إلى الصوم عند العجز عنه (عند الأربعة) وعند الشافعية والمالكية أنه لا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج .

ومذهب الحنفية والحنابلة : أنه يجوز الصوم بعد الإحرام بالعمرة ، وقال الحنفية : أنه يستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل وهو الهدي .

وقال الشافعية : أنه يستحب لمن هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس ليصوم الثلاثة قبل عرفة لأن الحجاج يستحب لهم أن لا يصوموا يوم عرفة ولا يجوز صوم شئ منها يوم النحر بالاتفاق ولا في أيام التشريق على الأصح من قول الشافعي وهو الجديد وهو مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال المالكية أنه يجوز صومها للمتمتع وهو القول القديم (عند الشافعية)

متى يحرم المتمتع بالحج :

قال الشافعية ، أنه يستحب لواحد الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وأطلق الحنابلة : أنه يستحب الإحرام بالحج يوم التروية عند السير ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : و ما عجل المتمتع الإحرام بالحج فهو أفضل ، وقال مالك في المدونة : أحب إلى أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة .

الرجوع إلى الهدي : وكل من صام الثلاثة والسبعة يندب فيه التتابع ولا يجب على الأصح عند الشافعية وهو مذهب الثلاثة .

وإذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه الهدي ولكن يستحب عند الشافعية والحنابلة ، ومذهب المالكية : أنه لا يلزمه الهدي ولكن يستحب أن يهدي إن كان بعد صيام يوم أو يومين من الثلاثة لا من السبعة .

وعند الحنفية : أنه إذا وجد الهدي في خلال صوم الثلاثة أو بعد ما صامها ووجده في أيام النحر قبل أن يخلق أو يقصر فيلزمه الهدي ، وأنه إذا وجده بعد ما حلق أو قصر قبل أن يصوم السبعة لم يلزمه ، وكذا لو لم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجده لم يلزمه .

قوله تعالى (وسبعة إذا رجعتن) : والأصح عند الشافعية أن الرجوع في قوله تعالى (وسبعة إذا رجعتن) الرجوع إلى الأهل والوطن ، وعند الحنفية والحنابلة الفراغ من الحج ، وعند المالكية : الرجوع من منى إلى مكة أو غيرها وإن لم يستوطن .

وإن لم يصم الثلاثة في الحج حتى رجع لزمه على المذهب عند الشافعية أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله الإمكان المعتاد في الغالب وليس التفريق بينهما يلازم عند المالكية والحنابلة ، وعند الحنفية أنه إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الهدي .

وحكم الصبي إذا تمتع أو قرن في دم التمتع والقران حكم الفدية في ارتكاب المحظورات ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى ،

الثاني: القران

وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلاو الصحابة رضي الله عنهم وصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج

{ واشترط أشهر الحج خاص بالشافعية } ويتحد الميقات والفعل بالاتفاق ، إلا أن الحنفية يخالفون في اندراج الطواف والسعي

وقال الشافعية : أنه إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره فوجهان وصحح النووي أنه يصح إذا أدخل عليها الحج قبل الطواف ويكون قارنا ، وأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا وإلا لم يصح إدخاله .

ويقتضي كلام أبي بكر الرازي من الحنفية أن الشرط في كونه قارنا أن يحرم بالحج قبل أن يوقع الطواف ، وعند المالكية أنه إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف فهو قارن سواء أكان ذلك في أشهر الحج أم في غيرها ، وإذا أدخله على العمرة بعد الشروع في الطواف وقبل الركوع صار قارنا ويكره له ذلك .

وعند الحنابلة : أن القران أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها ، وأن من طاف للعمرة ثم أدخل عليها الحج لم يصح إلا أن يكون معه هدى فله ذلك ويكون قارنا .

ومن جملة الشروط لاستقرار دم القران الذي هو نسك عند الحنفية أن يكون قد طاف للعمرة قبل الوقوف فلو وقف قبل طواف العمرة فانه يصير رافضا لعمرته ويسقط عنه دم القران وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها .

ويجب على القارن دم كدم المتمتع بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام باتفاق الأربعة ، ويشترط عند جماعة من الشافعية لوجوب الدم : أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة فان عاد فلا دم عليه ؟ نص عليه الشافعي رحمه الله وليس ذلك بشرط عند الحنفية بل لو عاد إلى أهله ثم حج كان قارنا عندهم ولم يسقط عنه دم القران بسبب الرجوع وهو مقتضى قول المالكية . ودم القران دم جبر على الأصح عند الشافعية وهو مذهب المالكية ، وعند الحنفية والحنابلة أنه دم نسك

الثالث : الأفراد :

وهو أن يحرم بالحج وحده ثم إذا فرغ منه خرج من مكة فأحرم بالعمرة من أدنى الحل وفرغ منها ، هذا هو الأفراد الفاضل عند الشافعية وبهذا فسره الحنابلة .

وأما حقيقته مع الحصر فقد قال القاضي الحسين والإمام : أن من أفرد الحج ولم يعتمر في سنة الحج مفرد بلا خلاف ، ونص الشافعي كما تقدم على أن

من فاته شرط من الشروط المعتبرة لوجوب دم التمتع لم يكن متمتعا وكانت الصورة صورة أفراد

المفاضلة بين أنواع النسك الثلاثة :

قال الرافعي : أن محل كون الأفراد أفضل إذا اعتمر في تلك السنة ، أما لو أحر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ، وقال الحنفية : إن القران أفضل من التمتع ، وأن التمتع أفضل من الأفراد وعند المالكية : أن الأفراد أن يأتي بالحج وحده ولم يذكروا العمرة وأطلقوا القول بأن الأفراد أفضل من التمتع والقران .

وعند الحنابلة : أن التمتع أفضل من الأفراد ، وأن الأفراد أفضل من القران ، وأنه متى سافر للحج في سنه وللعمره في سنة كان الأفراد أفضل من التمتع ، **الرابع: الإطلاق** : وهو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد القران ولا أحد النسكين . وهو جائز باتفاق الأربعة ، فإن كان في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من ذلك باتفاقهم غير أن ابن المواز قال : الاستحسان أن يفرد والقياس أن يقرن ، وقال سند : أن الصحيح أن العمرة تجزيه .

الخامس : الإحرام بما أحرم به الغير :

فإذا أحرم زيد بما أحرم به عمرو ، وكان عمرو محرما ويمكن معرفة ما أحرم به فيعتقد لزيد مثل ما لعمرو عند الشافعية والحنابلة إن كان حجا فحج وإن عمرة فعمرة وإن قرانا فقران وإن كان مطلقا فمطلقا يتخير في صرفه إلى ما شاء كما يتخير عمرو .

الفصل الرابع

حج الصغير والمجنون والمغمى عليه

قال الشافعية: انه يحرم الصبي المميز بإذن وليه، وأنَّ في استقلاله وجهين :-

أصحهما لا يصح، وهو الصحيح عند متأخري الحنابلة، والوجه الثاني:
يصح وله تحليله وهو مذهب المالكية.

وفي البدائع من كتب الحنفية: إن حج الصبي قبل البلوغ والعبء قبل أن
يعتق يكون تطوعاً وفي مناسك الكرماني: إن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام
ليتعلم أفعال الحج.

وقال الشافعية والحنابلة: إن غير المميز يحرم عنه وليه سواء أكان حلالاً
أم محرماً، وسواء أكان قد حج عن نفسه أم لا.

وقال الشافعية: انه لا يشترط حضور الصبي ومواجهته على الأصح قال
النووي في المجموع قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الولي عن الصبي
أن ينوى الولي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك.

وقال الحنفية إن الصبي الذي لا يميز إذا احرم عنه أبوه جاز، وقال ابن
الحاجب من المالكية: يحرم عن الطفل أو المجنون الولي بتجريدته ينوى الإحرام لا انه
يلبى عنه ويلبى الطفل الذي يتكلم .

والمجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه على الأصح عند الشافعية وهو
مذهب الحنفية والمالكية، وصحح الحنابلة انه لا يصح الإحرام عنه، ومتى صار
الصبي محرماً بإحرامه أو بإحرام وليه فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما
عجز عنه عند الأربعة ركعتي الطواف فان مذهب الحنفية والمالكية إن الولي لا
يصليهما عن الصبي.

والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره كالمريض عند الشافعية، وهو مذهب
المالكية والحنابلة وعند أبي حنيفة انه إذا أهلَّ عنه رفقاًؤه جاز، وقال صاحبان
: لا يجوز، واتفق أبو حنيفة وصاحباؤه على أن من أمر إنساناً أن يحرم عنه إذا
أغمى عليه أو نام فاحرم المأمور عنه في حال إغمائه أو نومه صح، حتى إذا
أفاق أو استيقظ واتي بأفعال الحج جاز.

مسألة: ولو احرم المسلم ثم ارتد عن الإسلام في أثناء إحرامه فالأصح كما قال
الرافعي بطلان إحرامه وهو مذهب الثلاثة والله اعلم.

الباب السابع

في محرمات الإحرام وكفاراتها وأحكام الصيد

الفصل الأول : في محرمات الإحرام وكفاراتها

النوع الأول: اللبس

النوع الثاني والثالث: الطيب والدهن

النوع الرابع والخامس: إزالة الشعر وقلم الأظافر

النوع السادس: عقد النكاح

النوع السابع: الجماع ومقدماته

النوع الثامن: الاصطياد وقتل الدواب

الفصل الثاني : في الكلام على الحيوان الإنسي

الفصل الثالث : في بيان جزاء الصيد

الفصل الرابع : في بيان المثلي في الصيد

الفصل الأول

في محرمات الإحرام وكفاراتها

يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة أنواع :

الأول: اللبس: قال الشافعية: انه يحرم على الرجل ستر جميع رأسه بكل ما بعد ساترا من غير عذر سواء أكان مخيطا ام غير مخيط وسواء ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد ، وكذا يحرم عندهم أن يستر من رأسه قدرا ستره لغرض كشد عصابة وإصااق لصوق ، فإن فعل شيئا من ذلك عامدا عالما بالتحريم لزمته الفدية ولا يتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك فأما الناسي أو الجاهل فلا فدية عليه. ومذهب المالكية والحنابلة كمذهب الشافعية غير أن المالكية قيدوا وجوب الفدية بالانتفاع أو الدوام على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وقالوا: إن الناسي والجاهل كالعامد ، وصرح الحنابلة بإلحاق المكره بالناسي والجاهل ، وهو مقتضى كلام الشافعية .

حكم تغطية الرأس والوجه للرجل : وقال الحنفية: انه لا يجوز تغطية الرأس فان غطى جميع رأسه أو لبس ما حرم عليه لبسه كالقميص أو السراويل يوما كاملا أو ليلة فعليه دم ، وان كان اقل من يوم أو ليلة فعليه صدقة نصف صاع من بر أو صاع كامل من تمر أو شعير ، وقالوا: انه يحرم شد الرأس بخزقة لجراحه فان فعل وجبت الفدية أو الصدقة على ما بيناه في تغطية الرأس لكنها فدية اضطرار لا اختيار ، وقالوا: إن العامد والمخطئ والناسي والجاهل بالتحريم والعالم به والمكره سواء في ذلك.

لا فدية عند الشافعية بما لا يعد ساترا مثل أن يتوسد بعمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء ، أو يشد على رأسه خيطا ، وقال الحنفية : أن له أن يضع رأسه على وسادة وأنه يكره أن يكب وجهه على وسادة بخلاف خديه ، وأن له أن ينغمس بالماء .

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية في التوسد ، وكرهوا غمس الرأس في الماء خيفة من قتل القمل . إذا كان له شعر ، وقال مالك : من عصب رأسه فعليه الفدية وقالوا أنه إذا عصب رأسه بخيط وعقده افتدى ، وكذلك إذا جعل قرطاسا على صدغيه لعله افتدى وأنه لا يستظل وهو على دابته بثوب على عصا ولا بنحو الراية ، وقال الحنابلة : أنه لو توسد بوسادة أو انغمس في ماء فلا شئ عليه .

ولو غطى رأسه بكف غيره فالمذهب عند الشافعية أنه لا فدية ككف نفسه ، وقال الحنفية : أن له أن يضع يديه على رأسه ، وكذا يد غيره .

ونقل المالكية عن مالك أنه لو نفض رأسه بمنديل أو مسها بيده من الحر أو وضع يديه على رأسه فلا شئ عليه { هذا إذا كان بلا لصوق ولم يطل وأما إذا لصق يده برأسه وطال فعليه الفدية نص عليه في الشرح الكبير } .

وقال الحنابلة : أنه لا شئ عليه بوضع يده على رأسه ويقلب ذؤابته على رأسه ، وتجب الفدية بستر البياض الذي وراء الأذن ولا تجب بستر الأذن عند الشافعية ، وعند الحنفية أنه لا بأس بتغطية الأذن والقفا ، وعند المالكية : ولو جعل في أذنه قطنة افتدى وعند الحنابلة أن الأذنين من الرأس تحرم تغطيتهما .

وعند الحنفية : أنه لا بأس أن يغطي من لحيته ومادون الذقن أو يضع يده على أنفه وأنه لا يمسك على أنفه بثوب ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه ، ولا تجوز تغطية الوجه فلو غطاه تجب الفدية كما في الرأس { مذهب المالكية كالأحناف في تغطية الوجه } عند الشافعية : غير الرأس من الوجه وباقي البدن لا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما .

حكم لبس الخاتم والاحتزام ونحوهما : عند الأربعة : أنه لا بأس بما لم توجد فيه الإحاطة وإن وجدت فيه الخياطة كالارتداء والالتحاف والاتزار بمقيص أو جبة أو غير ذلك ، وأن له أن يشتمل بالعباءة ونحوها طاقين وثلاثة وأكثر . وعند الشافعية والحنفية : له أن يشد الهميان والمنطقة على وسطه ويلبس الخاتم ويتقلد المصحف والسيف .

وعند المالكية أن في الفدية بلبس الخاتم قولين { الراجح أنه يفتدي } وكذلك في تقليد السياف لغير ضرورة قولان { الراجح سقوط الفدية } وقالوا : إن شد المنطقة لحمل نفقته على جلده ولم يشدها على الإزار فلا بأس ولا فدية ، وأن شدها لغير نفقته أو فوق الإزار افتدى ، وفي التهذيب : ويكره أن يجعلها في عضده أو فخذة أو ساقه ، ولا فدية عليه ، وإن جعل نفقه غيره مع نفقته فلا شئ عليه . وقال الحنابلة : أنه يلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها فإن لم تثبت عقدها ولا فدية ، والمنطقة كالهيميان ، وقالوا : لا يتقلد سيفاً إلا لضرورة .

حكم عقد الرداء والإزار : عند الشافعية : أنه لا يجوز عقد الإزار على الأصح وشد خيط عليه ، وله أن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة على الأصح ، وأن يشد طرف إزاره في طرف رداءه وأن يغرز طرفي رداءه في إزاره ، وأنه لا يجوز عقد الرداء على المنصوص ولا أن يخله بخلال أو مسلة أو يربط خيطاً في طرفه ثم

يربطه في طرفه الآخر ، وأنه لو اتخذ لردائه شرجا وعرى وربط الشرح بالعرى لزمته الفدية على الأصح ، وأنه لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية .

وقال الحنفية : إنه يكره أن يعقد الإزار أو يخله بخلال أو مسلة فإن فعل فلا شئ عليه ، وكذا يكره أن يغرز أطراف إزاره أو يخل رداءه أو يشد الإزار والرداء بجبل أو غيره فإن فعل فلا شئ عليه .

ومذهب المالكية : أنه لا يجوز عقد الإزار والرداء ولا زرها ولا تحليلهما وأنه لا يجوز أن يشد على الإزار خيطا أو نحوه ، ولا أن يأتزر بمئزر فوق مئزره ، فإن فعل شيئا من ذلك افتدى إلا أن ييسط الإزارين ويأتزر بهما فلا فدية عليه ، وفي التهذيب : والمحرم لا يحتزم بجبل ولا خيط إذا لم يُرد العمل فإن فعل افتدى وإن أراد العمل فجائز أن يحتزم .

وقال الحنابلة : أنه يجوز عقد الإزار ولا يجوز عقد الرداء ولا تحليله ولا زره ، ولا غرز أطرافه في إزاره فأن فعل افتدى ، وجوزوا أن يشد وسطه بعمامة أو جبل ولا يعقدهما بل يدخل بعضهما في بعض .

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يديه عند الأربعة وهما شئ يعمل لليد كالجورب للرجل .

حكم لبس المرأة القفازين وتغطية وجهها :

وأما المرأة : قال الشافعية : أنها تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فإنه يحرم ستره أو ستر شئ مما يمسه من نقاب أو غيره ، وسوى اليدين فإنه يحرم سترهما بقفاز أو نحو على أصح القولين ، وأنها تستر من وجهها اليسير الذي لا يمكن ستر الرأس إلا به ، وقالوا : إنه يباح لها أن تستر ما عدا الوجه واليدين بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام. ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية : وقالوا انه يباح لها الاستئلال بالمحمل وان منع منه الرجل .

وجوز لها الحنفية لبس القفاز وحرموا عليها ستر الوجه ولبس المصبوغ المطيب فان لبسته فعليها الفدية كفدية اللابس على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وفي خزانة الأكمل : إن لها تغطية الفم ، وقالوا : لا تغطي وجهها فان غطته يوما إلى الليل فعليها دم ، وان كان اقل فعليها صدقة كالمقدمة .

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية وعند الشافعية إن لها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه سواء فعلته لحاجة ام لا ، وانه إن مس الثوب المسدول

وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وان كان عمداً أو مس وجهها بغير اختيارها فاستدامت لزمتهما الفدية .

وظاهر مذهب المالكية: إن لها أن تسدل على وجهها ثوبا من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها، وعند الحنفية: لو سدت شيئاً على وجهها وجافته جاز .

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية: غير أن صاحب المغنى قال بعد أن حكى اشتراط ألا يمس الثوب المسدول وجهها انه لم ير هذا الشرط لأحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبين وقال (إنما منعت من النقاب والبرقع ونحوهما مما يعد لستر الوجه).

حكم الصبي والمغمى عليه والمجنون إذا وقعوا في المحظور :

لو لبس الصبي المميز أو تطيب عامداً عالماً بالتحريم حيث صححنا إجماره وجبت الفدية على الأصح عند الشافعية وتجب في مال الوالي على الأصح عندهم إن كان إجماره بإذنه وفي مال الصبي إن أحرم بغير إذنه.

وكذلك تجب الفدية في مال الوالي على المذهب إذا حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلّف الصيد عمداً كان أو سهواً وكان إجماره بأذن الوالي، وان كان بغير إذنه ففي مال الصبي .

ولا تجب الفدية بإزالة المغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز في إجمارهم شعراً أو ظفر أو قتلهم الصيد على الأصح من القولين عندهم، وعند الحنفية انه لا تجب الفدية بفعل المجنون والصبي شيئاً من ذلك سواء أكان الصبي مميزاً أم غير مميز، { والمعتمد عند المالكية: أنه تجب الفدية بجناية الصبي وتقع في مال الوالي إذا كانت واجبة بسبب الإجمار لا غيره، فان قتل صيداً مثلاً في الحل، وهو محرم فالجزاء من مال الوالي، وان قتله حالاً في الحرم فالجزاء من مال الصبي . والمجنون في أحواله كالصبي عندهم } .

ومذهب الحنابلة: انه لا فدية عليهم باللبس والتطيب، وتجب في مال ولي الصبي وعلى المغمى عليه والمجنون بالحلقة أو القلم أو إتلاف الصيد في إحدى الروايتين .

حكم من وقع في المحذور لضرورة:

ومن فعل شيئاً مما ذكرنا انه يحرم عليه :لعذر من مرض أو حر أو برد أو جراحة أو نحو ذلك جاز وعليه الفدية بشرط عند الأربعة على ما سنبينه.

وإذا لبس لضرورة ثم زالت الضرورة واستدام اللبس فمقتضى كلام النووي رحمه الله في النوع الآتي لزوم فدية واحدة .وقال ابن يونس المالكي رحمه الله تعالى :أن عليه فديتين .

وعند الحنفية :انه لو لبس ثوبا لضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوماً أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه إلا كفارة واحدة ،فان تيقن بأن الضرورة قد زالت فعليه كفارتان .

ومذهب الشافعية والحنابلة :أن الفدية لا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك وتقدم عند الكلام في تغطية الرأس ما قيد به الحنفية .
وعند المالكية :انه حيث تجب الفدية باللبس فيعتبر انتفاعه -من حر أو برد- أو دوام كالיום فلو لبس ونزع مكانه فلا فدية .

الكلام على أنواع الفدية:

والدم عند غير المالكية في هذا النوع والأنواع الأربعة بعده شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة صفتها كصفة الأضحية .

وقال الشافعية :يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها على مساكنه وإن شاء أطعم ستة من مساكن الحرم كل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة أيام حيث شاء .

وعند الحنفية :الواجب في غير الضرورة دم يريقه في الحرم ويفرق اللحم على مساكن الحرم أو مساكن غير الحرم ولا يجزيه إطعام ولا صوم فان تعذر الدم بقى في ذمته ،وأما في الضرورة الدم على ما بيناه أو إطعام ستة مساكن من مساكن الحرم أو غيره كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو شعير أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء .

وقال الحنابلة :يريق الدم حيث وجد سببه ويفرق اللحم على المساكن حيث وجد السبب وان شاء أطعم ستة من المساكن لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير حيث وجد السبب ،وان شاء صام ثلاثة أيام حيث شاء .

وعند المالكية: أن الفدية بقرة أو بدنة أو شاة صفتها صفة الأضحية يريق دمها ويفرق اللحم على المساكين ولا تختص الإراقة عندهم بزمان ولا مكان إلا أن يجعله هديا فيكون الحكم ما تقدمت حكايته في الباب الرابع، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد المخرج فيه، وإن شاء صام ثلاثة أيام حيث شاء .

تنبيه: وإذا اختار الإراقة وجب التصدق بجميع الذبح ولا يجوز له الأكل منه عند الأربعة.

النوع الثاني والثالث: الطيب والدهن:

المذهب الشافعي: تجب الفدية عندهم باستعمال الطيب قصدا مع العلم بالتحريم فلو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب فلا فدية، ولو علم التحريم وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية، ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المسوس طيبا فلا فدية على المذهب .

والمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض فالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والذرية وشبه ذلك طيب، والعصفر والحناء ليس بطيب.

والأدهان ضربان:

أ/ دهن ليس بطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز وشبهه.

ب/ ودهن هو طيب فمنه الورد والبنفسج والمذهب وجوب الفدية فيهما إذا ادهن بهما أو شهما.

والاستعمال المحرم أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن أم باطنه بان أكله أو احتقن به أو استعط به (أي قطر في انفه).

ولو حمل مسكا أو طيبا غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في طرف ثوبه فلا فدية على المنصوص.

ولو كان المحرم أحشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه.

ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية لزمه أن يبادر إلى إزالته والأولى أن يأمر حالالا بإزالته فان باشره بنفسه لم يضر فان أحر إزالته

مع الإمكان لزمته الفدية فان كان زَمناً لا يقدر على الإزالة فلا فدية كمن أكره على التطيب .

ويحرم الاكتحال بما فيه طيب ويجوز بما لا طيب فيه ، ثم نقل المزني انه لا بأس به وفي الإملاء: إنه يكره والكراهة في حق المرأة أشد منها للرجل .

ويحرم استعمال الدهن غير المطيب في الرأس واللحية ، وتحب به الفدية إذا كان عالماً بالتحريم عامداً ، ولو كان ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية ، ولو كان أصلع أو أقرع على الأصح ، ولو كان على رأسه شجة فجعل الدهن داخلها من غير أن يمس الشعر فلا فدية .

ونقل الإمام عن الشافعي رحمه الله اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته والمذهب عدم وجوبها .

وتطيب العبد والصبي واستعمالهما الدهن كليهما وقد تقدم ، انتهى النقل عن الشافعية { مختصراً } .

مذهب الحنفية : عندهم يحرم على المحرم الطيب في الثوب والبدن جميعاً ، والطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب ، كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والغالية والعود والصندل والعنبر وسائر الأدهان المطيبة .

فإذا استعمل في البدن ما هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك وجبت الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب وجبت الكفارة و قالوا : إنه لا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة ولكنه يكره ، وإن دخل بيتاً مجمرًا فعلق بثوبه رائحته فلا شئ عليه بخلاف ما لو جمر ثوبه فإنه يجب في الكثير دم وفي القليل صدقة لأنه منتفع بعينه ، وإن لم يكن علق بثوبه شئ فلا شئ عليه .

وإذا مس طيباً ولصق ببدنه فان كان كثيراً لزمه دم وان كان قليلاً فعليه صدقة وإن لم يكن لصق شئ فلا شئ عليه .

ولو أدهن بدهن : فإن كان مطيباً كدهن البنفسج والورد وسائر الأدهان التي فيها طيب فعليه دم . إذا بلغ عضواً كاملاً ، وما ليس بطيب في نفسه لكنه أصل الطيب يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والسرغ فيعتبر فيه الاستعمال فإن استعمل الأدهان في البدن فيعطى حكم الطيب ، وإن استعمل في مأكول أو شقائق رجلٍ لا يُعطى حكم الطيب كالشحم .

وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوف كثير فعليه الدم ، وإن كان قليلا فعليه صدقة ، ولا بأس أن يكتحل بكحل الطيب فيه لأنه متداو أو متزين وكلاهما لا يوجبان شيئا ، وإن كان فيه الطيب فعليه صدقة إلا أن يكون مرارا كثيرة فعليه دم .

وحكم العامد والمخطئ والناسئ والجاهل بالتحريم والعالم به والمختار والمكره سواء في هذين النوعين كالذي قبلهما ، انتهى النقل عن الحنفية { مختصرا } .

مذهب المالكية : أنه يحرم الطيب وتجب الفدية باستعمال مؤثته وهو ما قويت رائحته كالزعفران والمسك والكافور ، وغير المؤنث ما لم تفح رائحته ، وإن فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية باستعماله سواء .

والفدية تتعلق بشربه أو بلصقه ببدنه أو ملبوس ، وأنه يكره للرجل والمرأة شم الطيب ولا فدية فيه ، وكذلك يكره شم الريحان والبنفسج والورد والياسمين من غير المؤنث ولا فدية وكذلك لا فدية في الزنجبيل والإذخر والأترج وسائر الفواكه . والعصفر والحناء ليس بطيب لكنه يحرم لبس المعصفر على الرجال والنساء ، واستعمال الحناء وتجب بهما الفدية .

ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح ، ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح ، ويكره أن يخرج في رفقة فيها أحمال طيب أو يتجر فيه إذا كان قريبا منه يمسه أو يشمه أو يمشى في موضع العطارين ويستحب أن يضع يده على انفه إذا مر بطيب ، ولا بأس أن يسد انفه من الجيفة والغبار .

وفي التهذيب : إذا مس الطيب بيده افتدى لصق بيده ام لا ، واستُخِفَّ ما يصيب من خلوق الكعبة ، وقال يغسل يده مما أصابه من خلوق الكعبة في الكثير وهو مخير في نزع اليسير ، ولا فدية في الكثير مما أصاب اليد من خلوق الكعبة .

ولا فدية في قارورة مسك مصممة الرأس ونحوها ، وإذا أُلقت الريح الطيب عليه فاستيقظ فتراخى في إزالته لزمته الفدية .

وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر ، وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو برد أو غيره فلا فدية ، وإن كان للزينة فعليه الفدية .

ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام وتجب الفدية لا قبله ، بخلاف أكله فإنه يجوز ، ويكره أكل الدهن . المطيب .

فإن دهن يديه ورجليه لعله بغير طيب فلا فدية وإلا فالفدية ، سواء أكان عالما عامدا أم جاهلا أم ساهيا وتطيب الصبي وأدهانه كلبسه وقد سبق ، انتهى النقل عن المالكية { مختصرا } .

مذهب الحنابلة : إنه يحرم على المحرم تطيب بدنه وثيابه وشم المسك والكافور والعنبر والورد والتبخر بالعود ونحوه ، وفي جواز شم الرياحين كلها كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج وسائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه الطيب روايتان .

ويحرم أكل الطيب والاكتمال به والاحتقان والاستعاط ويجوز له أن يشم ويأكل جميع الفواكه كالسفرجل والتفاح والبطيخ وما أشبه ذلك ، وله أن يشم القيصوم والاذخر ونحو ذلك من أزهار البوادي مما لا يتخذ طيبا وكذلك القرنفل .

ويحرم عليه التداوي بما فيه طيب رطبا كان أو يابسا ويحرم عليه أكل ما فيه طيب يظهر طعمه ويرجحه سواء أمستته النار أم لم تمسه

ويحرم عليه شم جميع الأدهان المطيبة والأدهان بها كدهن الورد والبنفسج المطيب فأما مالا طيب فيه كالزيت والسمن ففي جواز استعماله روايتان صحح جماعة الجواز { وهو المعتمد عندهم } ، وإذا مس من الطيب ما يعلق بيده كماء الورد والغالية متعمدا فعليه الفدية ، وأما ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والورد فله مسه ولا فدية عليه إلا أن يشمه . وإذا قصد شم الطيب من غيره بأن جلس عند العطار فشم الطيب لزمته الفدية فان فعل ذلك غير قاصد لشم الطيب فشمه فلا شئ عليه .

وله أن يختضب بالحناء ما لم يغطي شيئا مما يجب عليه كشفه ، ويكره الاكتمال بالإثمد الذي تحصل به الزينة وإن اكتحل بالذرور فلا شئ عليه . ولا فدية على الناسي والجاهل ومتى ذكر أو علم لزمته الإزالة في الحال فإن لم يفعل مع الإمكان لزمته الفدية ، { انتهى النقل عن الحنابلة مختصرا } .

النوع الرابع والخامس : إزالة الشعر وقلم الأظافر : فيحرم على المحرم إزالة الشعر بخلق أو قص أو نتف أو مشط أو حك أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والشارب والإبط والعانة وغيرها من شعور البدن وهذا متفق عليه عند الأربعة .

مسائل اختلفوا فيها :

الأولى : قال الشافعية : انه يحرم إزالة بعض شعرة واحدة ، وعندهم : أنه يجوز مشط رأسه ولحيته إن لم يؤد إلى نتف شئ من الشعر ولكنه يكره وهو مقتضى

مذهب الحنابلة ، ومذهب الحنفية : أن ذلك لا يجوز مخافة قتل القمل ومنتف الشعر وهو مقتضى كلام المالكية .

الثانية: عند الشافعية : أنه يجوز له دخول الحمام وإزالة الوسخ ودلك البدن وغسل الرأس بالسدر والخطمي والأشنان من غير كراهة على الجديد ، والمستحب ألا يفعل ، وقالوا : إذا غسل شرب أصول الشعر بالماء وغسله برفق بيطون الأنامل من غير حك بظفر لئلا ينتف شيئا من شعره ، ويكره حك الشعر بالظفر

وقال الحنفية : إنه يرفق بحك رأسه إن كان به أذى أو يخاف سقوط شعره إذا حكه حكا شديدا ، وإلا فلا بأس بالحك الشديد ، وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو السدر فعليه الدم .

وقال مالك : وجائز أن يصب الماء على رأسه أو بدنه لحر يجده ولغير حر ، وكره دخول الحمام وقال : إن فيه الفدية . إذا تدلك فان لم يتدلك فقولان .
وقال ابن حجب : إن في غسل الرأس بسدر أو خطمي الفدية وإن في إزالة الوسخ الفدية .

وقال الحنابلة : له دخول الحمام ويصب الماء على رأسه ولا يتدلك ولا يمسه إلا أن يكون جنبا ويستحب له أن يغسله بيطون أنامله وراحتيه، ويزايل الشعر مزايلا خفيفة ليروي أصوله ولا يحكه بأظافره ، ويكره غسله بالسدر أو الخطمي فأن غسله بذلك ففي وجوب الفدية روايتان صحح صاحب الكافي : لا فدية .

الثالثة : وإذا أزال جميع شعره أو ثلاث شعرات دفعة واحدة في مكان واحد فيتخير عند الشافعية بين الدم والإطعام والصوم على ما بيناه في اللبس ، والأصح عندهم أن في الشعرة مدا وفي الشعرتين مدين ، وأنه إذا سقط شئ من شعره وشك هل سقط بفعله أو انسل بنفسه ؟ لا تجب الفدية .

وقال قاضي خان في فتاويه : أنه إذا سقط في الوضوء ثلاث شعرات من رأسه أو لحيته تلزمه الصدقة بكف من الطعام .

وعند الحنفية : إذا نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام وأنه إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم . وأن كان أقل فعليه صدقة

الرابعة : وقال المالكية : أن المتساقط من الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل بإصبعه في أنفه ما فيه امتخط لا فدية فيه ، وأنه لا فدية فيما لو سقط شئ من

رأسه بسبب حمل متاعه وكذا إن جر بيده على لحيته فسقط منها الشعرة والشعرتان .

وقال ابن القاسم : ولو أغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شئ عليه وإن كان تبردا ، ولو قتل بذلك قملا من رأسه فلا شئ عليه في الجنابة ، وفي التبريد الفدية . وقالوا : إن الفدية تكمل بما تحصل به الرفاهية ويزول به الأذى كالعانة وقص الشارب وموضع المحاجم ونتف الإبط والأنف ، وأنه لو نتف شعرة أو شعرات { إلى عشرة } أطمع حفنة بيد واحدة .

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية ، وحكوا في شعر الرأس وشعر البدن روايتين : هل هما جنس أم جنسان ؟ وبنوا على ذلك ما إذا أزال شعرتين من هذا وشعرة من هذا فإن قلنا هما جنس واحد فعليه الدم وإلا فعليه لكل شعرة مد ويجوز له الفصد والحجامة ما لم يقطع شعرا باتفاق الأربعة ، وقال المالكية يكره لغير الضرورة ، وأتفق الأربعة على أن له أن يختن وينزع الضرس .

الخامسة: وقال الشافعية والحنابلة : انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال ، وعند الحنفية أن ذلك لا يجوز فإن فعل فعليه صدقة ، وقال ابن القاسم : أرى أن يتصدق بشيء من الطعام لموضع الدواب الذي في الرأس ويجزيه ، ولو كثر القمل في رأسه وتأذى به أو كانت به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية عند الأربعة .

السادسة: ولو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر فقط ولا فدية عند الأربعة ، وإزالة الظفر كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه عند الأربعة ، إلا أن الحنفية والمالكية لم يذكروا قطع الجزء .

وعند الشافعية والحنابلة أنه لو قلم جميع أظافره أو ثلاثة أظفار دفعة في مكان واحد فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والأصح عند الشافعية : أن في الظفر مدا وفي الظفرين مدين وهو مذهب الحنابلة .

وعند الحنفية أنه إذا قص أظافر يديه ورجليه في مجلس فعليه دم ، وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم ، وإن قص أقل من خمس أظافر فعليه لكل ظفر صدقة فان بلغت الصدقة فيما قصه من ذلك دما فله أن ينقص عنه .

وعند المالكية : أنه لو قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى وإلا فحفنة ، وفي النوادر : أن من شأنه قرض أظافره أو لحيته بأسنانه فعليه فدية واحدة عن مالك ، قال ابن القاسم (يريد وإن كان مرارا)

والناسي للإحرام والجاهل بالتحريم في هذين النوعين كالعامد على الأصح
المنصوص عند الشافعية وهو مذهب الثلاثة .

النوع السادس : عقد النكاح :

قال الشافعية : إنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج بالولاية الخاصة وكذا
بالولاية العامة على الأصح ، لكن لنواب الإمام أن يعقدوا ، وان كل نكاح كان
الولي فيه محرماً أو الزوج أو وكيلهما أو الزوجة فهو باطل لم ينعقد ولا يجب شئ
غير التوبة ، وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح لكن يكره ، وعند الحنفية : أنه
يجوز أن يزوج المحرم أو يتزوج .

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير أنهم جوزوا للإمام أن يزوج
بالولاية العامة وحكوا قولين عن مالك : أحدهما : أن العقد يفسخ بغير طلاق
، والثاني : يفسخ بطلاق ولا بد عندهم من فسخه جبراً على القولين ، وقال مالك
: إن المحرم يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه .

النوع السابع : الجماع ومقدماته :

يحرم على المحرم عند الأربعة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاحذة
والمعانقة والقبلة واللمس ، وعند الشافعية انه لا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة .
وفي النوادر وغيرها من كتب المالكية : انه لا يتلذذ المحرم من امرأته بشئ وانه
يكره أن يرى ذراعها لا شعرها .

مسائل اختلفوا فيها :

الأولى : متى يفسد الحج بالجماع ؟:

قال الشافعية : إن الوطء في قُبُل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل يفسد به
حج المفرد ونسك القارن إن كان قبل التحلل الأول ، سواء أكان قبل الوقوف
بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج ولا العمرة إذا كان قارناً
ومذهب الحنابلة كذلك إلا إنهم أوجبوا تجديد الإحرام ليطوف .

ومذهب الحنفية : إن ذلك مفسد للحج المفرد قبل الوقوف بعرفة ، وبعد
الوقوف ليس بمفسد ، وان القارن : إذا فعل ذلك قبل طوافه لعمرته أربعة أشواط
فسد نسكاه ، وان كان بعد طوافه للعمرة أربعة أشواط وقبل الوقوف بعرفة فسد
حجه ولا تفسد عمرته ، وان كان بعد طوافه للعمرة أربعة أشواط وقبل الوقوف
بعرفة فسد حجه و لم تفسد عمرته وإن كان بعد طواف العمرة وبعد الوقوف لم
يفسد نسكاه .

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية إلا إنهم قالوا: إذا وقع الوطاء بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة أو قبل أحدهما فالمشهور: إن كان قبلهما معا في يوم النحر أو قبله فسد وإلا فلا، وقالوا: إنه إذا لم يفسد فان كان بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعضه أو ركعتي الطواف أتى بالطواف وركعتيه معا ثم عليه عمرة وهدي بعد أيام منى، وإن كان بعد الطواف وركعتيه وقبل الرمي فهدي لا عمرة على المشهور، وإن كان قبل الحلق بعد الإفاضة والرمي فعليه هدى كما قال ابن الحاجب .

الثانية: متى تفسد العمرة بالجماع؟ : تفسد العمرة المفردة عند الشافعية بما بينا انه يفسد به الحج إن وقع قبل التحلل بان فعله بعد الطواف والسعي وقبل الحلق على قولنا انه نسك وكذلك قال القاضي وغيره من الحنابلة .

وقال الحنفية: إن المفرد بالعمرة تفسد عمرته بذلك إن وقع قبل طوافه أربعة أشواط وإن وقع بعد ذلك قبل الحلق فلا تفسد وعليه شاة.

ومذهب المالكية: أنها تفسد بذلك إذا وقع قبل تمام السعي، فإن وقع بعد تمام السعي وقبل الحلق لم تفسد وعليه الهدى على المشهور .

الثالثة: الأحكام المترتبة على فساد الحج أو العمرة:

1/ المضي في فاسده وقضاؤه: إذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسدها ويجب قضاؤه على الفور في الأصح وهو مذهب الثلاثة إلا أن وجوب القضاء على الفور وهو مقتضى كلام الحنفية في الحج وفي العمرة على القول بوجوبها.

2/ الكفارة بدنة: ولزمته بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدرهم طعاما ثم تصدق به على مساكين الحرم فان عجز صام عن كل مد يوما هذا هو الأصح عند الشافعية، وقالوا: إنه إذا جامع بين التحليلين وقلنا لا يفسد حجه لزمه شاة.

وعند الحنفية: إن المفسد للحج المفرد بالوطء قبل الوقوف عليه شاة وإن كان بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة كما أطلق صاحب الهداية وغيره، فان عجز عن البدنة أو الشاة بقيت في ذمته.

ومذهب المالكية: يلزمه بدنة أو بقرة أو شاة حتى لو اخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزاء مع الكراهة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما في المتمتع.

وعند الحنابلة :انه يلزمه بفساد الحج بدنة فان عجز فاختيار القاضي أبو يعلى وغيره انه يلزمه ما حكيناه عن الشافعية إلا إنهم قالوا :إذا عجز عن الإطعام صام عن كل مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من شعير أو تمر يوما، وصحح ابن قدامة وغيره أن البدنة كدم المتعة عند العجز، وعندهم انه يلزمه بفساد العمرة شاة، وانه إذا جامع بين التحللين لم يفسد حجه وعليه شاة على الأصح .

وحيث قلنا بالإطعام فهل يتعين لكل مسكين مد؟ فيه وجهان :أصحهما عند الشافعية انه غير مقدر كاللحم فعلى هذا يستحب أن لا يزيد على مدين لكل مسكين ولا ينقص عنهما.

ولو افسد حجه ثم جامع ثانية فالأظهر عند الشافعية انه يجب بالجماع الثاني شاة ومذهب المالكية :هدى واحد، وعند الحنابلة :انه إذا جامع ثانيًا ولم يكفر عن الأول كفاه كفارة واحدة، وان كفر عن الأول لزمه كفارة ثانية.

الرابعة : حكم المباشرة دون الفرج :

المباشرة فيما دون الفرج بشهوة توجب عند الشافعية شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام على ما بيناه في فدية اللبس، ولا يفسد النسك ولا يوجب بدنة بحال وان كان عمدا سواء انزل ام لم ينزل، وكذلك الحنفية غير أنهم قالوا انه يجب بذلك شاة فان عجز بقيت في ذمته .

ومذهب المالكية :أن المباشرة مع الإنزال تفسد الحج، وفي المدونة قال مالك : [ومن قبَّل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام] فإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام كالمتعة، ولو دام التذكر حتى انزل أفسد في رواية ابن القاسم ولم يفسد في رواية أشهب وعليه هدي فقط {وهو الراجح} .

وعند الحنابلة :أنها مع الإنزال تفسد الحج على إحدى الروايتين وعليه بدنة واختارها الحرقى والقاضي وأصحابه، وان لم يكن مع المباشرة إنزال لم يفسد حجه وعليه بدنة ركعتي رواية وشاة ركعتي أخرى ورجح كلا مرجحون.

الخامسة : حكم الساهي والجاهل والمكره فيما تقدم :

هذا كله عند الشافعية :إذا وطئ أو باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الأصح، ولا فدية على الأصح، وقالوا :إن المكره كالناسي على الأصح.

وعند الحنفية :انه يستوي في الجماع العامد والساهي والناسي والجاهل
والعالم والمكهر والمختار والنائم والمستيقظ وكذلك مذهب المالكية والحنابلة إلا أن
المالكية لم يذكروا النائم ،وذكر الحنابلة في المكروه ثلاث روايات ،فنص على انه
لا فدية عليها ولا على الواطئ أن يفدي عنها ،وعنه: أن على الواطئ هديا
لإفساد حجها وعنه :أن على كل واحد هديا.

السادسة : حكم المرأة إذا حومت طائعة :

ولو جامع زوجته طائعة عاملة فسد حجها وهل يجب على كل واحد
منهما بدنة ؟ام يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ؟ام عليه بدنة عنه وعنهما ؟
فيه ثلاثة أقوال كالصوم وفي قول رابع يجب عليه بدنتان :بدنة عنها وبدنة عنه
،وصحح الرافي في كتاب الصوم اختصاص الزوج بالكفارة.

ومذهب الحنفية :أن على كل واحد منهما بدنة إن كان الجماع بعد الوقوف
وعلى كل منهما شاة إن كان قبل الوقوف ،ومذهب الحنابلة والمالكية :على كل
واحد منهما الهدي .

السابعة : حكم الاستمنا باليد والتفكر :

الاستمنا باليد يوجب الفدية على الأصح عند الشافعية ، وكذلك تقبيل
الغلام بشهوة يوجب الفدية على الأصح ، ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير
مباشرة ولا استمنا فلا فدية عليه عندهم ، وقال الحنفية : إن عبث المحرم بذكره
فلا شئ عليه ، وإن أنزل فعليه شاه ، وقالوا : أن النظر لا يوجب شيئا وإن أنزل
كالتفكر .

وفي المدونة : إذا داوم المحرم على التذكر للذة أو عبث بذكره أو أدام النظر
للذة أو باشر حتى أنزل فسد حججه ، وكذلك المحرمة
وقال الحنابلة : أنه إذا استمنى لم يفسد نسكه ولزمته بدنة ،وعنه شاة ،وانه
إذا نظر نظرة فأنزل فعليه شاة وان كرر النظر حتى أمذى لزمه شاة ،وان لم يقتن
بالنظر منى ولا مذي فلا شئ عليه.

الثامنة : حكم خروج الزوجين لقضاء الحج المفسد:

لا يجوز خرج الزوجين للقضاء معا واستئجبت عند الشافعية أن يفترقا من
حين الإحرام فإذا وصلا إلى المكان الذي أصابه فيها فالجديد انه لا تجب المفارقة
والقديم أنها تجب وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء أقلنا التفرق واجب ام
مستحب ،وقال الحموي شارح الوسيط :إن الظاهر أن الوجوب والاستحباب

حيث لم يكن معهما من يجتثمان منه عن الوطاء ، وعند الحنفية : أنه يستحب الفراق عند خوف المعاودة .

ونص مالك على انهما يفترقان من حين الإحرام إلى حين التحلل ولم يبين هل ذلك واجب أم مستحب ، وقال ابن عبد السلام : إن ظاهر إطلاق المذهب أن ذلك على الوجوب { وهذا هو الراجح ذكره الدردير في الشرح الكبير } ، والمرجح عند الحنابلة انه يستحب المفارقة من الموضع الذي أصابها فيه .

التاسعة: حكم جماع المجنون والصبي :

وإذا أحرم عاقل ثم جن فجامع فقال الشافعية : إن فيه القولين في جماع الناسي وعند الحنابلة انه كالناسي وعند الحنفية : انه كالعامد ، وقال مالك : إن المجنون في جميع أموره كالصبي ، وسيأتي حكم جماعه .

وإذا جامع الصبي عامداً أو جومعت الصبية طائفة فسد النسك ووجب القضاء على الأصح عند الشافعية ، وعند المالكية : أن حجه يفسد بذلك وعليه القضاء والهدي ومذهب الحنابلة : أن حجه يفسد بذلك ويلزمه ما يلزم البالغ وانه يجزئه القضاء في حال الصبي على أحد الوجهين ومقتضى كلامهم انه إذا بلغ قبل الوقوف يقع عن حجة الإسلام .

تنبيه: ما يراق بسبب الوطاء أو المباشرة صفته صفة الأضحية بالاتفاق .

النوع الثامن: الاضطهاد وقتل الدواب:

مذهب الشافعية :

انه يحرم بالإحرام صيد كل حيوان برى مأكول متوحش أو في أحد اصليه ذلك ، سواء أكان مستأنسا ام غير مستأنس وسواء أكان مملوكا ام غير مملوك ويحرم التعرض لأجزائه وجنينه وبيضه وفرخه ، ومذهب الحنابلة كذلك ، وعند الشافعية مما يحرم دجاج الحبش لأن اصله وحشي .

وقالوا إن ما ليس بمأكول ولا له اصل مأكول لا يحرم التعرض له بالإحرام ولا جزاء على المحرم بقتله فمن ذلك ما يستحب للمحرم وغيره قتله وهي المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والذب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والوزغ .

وقالوا : انه لو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ، وانه يكره له أن يفلي رأسه ولحيته فان فعل فأخرج قملة فقتلها

تصدق بلقمة نص عليه الشافعي قال الأكثر ون :انه مستحب وقيل واجب ،وللصبيان . صغار القمل . حكم القمل .

مذهب الحنفية :

انه يقتل الغراب الذي يأكل الجيف والحدأة والذئب والحية والعقرب والفاة والكلب العقور ولا جزاء في شئ منها ،وعن أبي حنيفة :أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش منهما سواء ، وكذا الفأرة الأهلية والمستوحشة سواء ، وأنه يجب الجزاء في الأسد والنمر والفهد وسائر سباع البهائم وكذا سباع الطير كالبازي والصقر .

وقالوا:انه يحرم على المحرم صيد البر المأكول وغير المأكول سواء كان مملوكا ام مباحا إلا ما استثناه الشرع على ما يأتي ،وان الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الحلقة.

وليس في قتل البرغوث والبق والبعوض والذباب والقراد والسلاحف والوزغ وما أشبه ذلك شئ ، ويكره له قتل القملة فإن قتلها تصدق بشيء ككف من دقيق وليس التصدق منحصر في قتلها بل إلقاؤها أيضا كما قال صاحب النهاية .

وليس في قتل الخنافس والجعلان والسرطان والنمل والضفدع شئ ، وفي وجوب الجزاء في قتل القنفذ روايتان عن أبي يوسف ، وما لا يؤذي من النمل لا يحل قتله ولكن لا يجب فيه الجزاء .

مذهب المالكية :

أن للمحرم وغيره قتل الفواسق المأمور بقتلها وقد تقدم ذكرها ، والكلب العقور عندهم هو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو ، والزنبور في معنى العقرب .

وقال ابن الحاجب المالكي :انه يحرم بالإحرام صيد البر كله مأكولا أو غيره مستأنسا أو غيره مملوكا أو مباحا فرخا أو بيضا واستثنى ما يأتي من الفواسق المأمور بقتلها.

ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا ولا صغار الذئب وفرخ الغريبان ولا يصاد القط ولا الدب وشبهه من السباع التي لا تؤذي فأن قتلها ولم تؤذ فعلية جزاؤها فإن آذته فلا شئ ،

وفي التهذيب : أن سلحفاة البر لا يصيدها المحرم ولا يقتل النسر والعقاب ولا سباع الطير في أوكارها فإن عدت عليه فلا شئ بقتلها

ولا يقتل النمل فان حك فقتله أطعم شيئا ، وإن قتل قملة أو قملة أو قملات أطعم حفنة بيد واحدة وكذلك لو طردها . ولا يصاد الجراد ولا شئ في الضفدع وهو من صيد الماء .

مذهب الحنابلة :

أنه يباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم كل ما فيه مضرة من سباع البهائم كالسبع والنمر والذئب والفهد والكلب العقور والأسود البهيم وجوارح الطير كالحدأة والغراب والأبقع والصقر والشاهين والباشق ، وسائر حشرات الأرض كالحية والعقرب والفأرة . والوزغ والعلق والبق والبعوض والبرغوث وقتل هذه الأشياء مستحب إلا ما فيه منفعة من وجه و مضرة من وجه كالبازي والصقر والشاهين فإنه مخير في قتلها .

ونص أحمد على أنه يجوز قتل ما فيه مضرة وإن لم يؤذ وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والديدان والذباب والنحل غير التي تلسع يقتلها إذا آذته ويكره قتلها إذا لم تؤذ فإن فعل فلا شئ عليه .

وفي إباحة قتل القمل والصبيان روايتان وعلى المنع فأى شئ تصدق به كان خيرا منه ، ويقتل المؤذي من النمل فإن قتل مالا يؤذي منه ففي النملة لقمة أو تمر كما قال ابن عقيل .

الفصل الثاني

في الكلام على الحيوان الإنسي

قال الشافعية : أن الحيوان الإنسي يجوز للمحرم ذبحه ولا جزاء فيه ، وكذلك عند الثلاثة فيما ليس بصيد مُحَرَّم عندهم .

وفي المدونة : وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام الوحشي وغير الوحشي لأن أصل الحمام عنده طير يطير ، وقال القرافي المالكي : يحل ما صيد واستأنس مما أصله التوحش ولو كان إوزاً أو نحوه كالحجل والقطا فحكمه حكم الصيد ، وما تتناسل في البيوت واستأنس وليس له نهضة الطيران من البط والإوز ونحوه فله ذبحه كالدجاج وما نهض لم يذبحه كالحمام البري .

والجراد بري على المشهور عند الشافعية مضمون القيمة وكذا بيضه ، وقال الحنفية أن من قتل جرادة تصدق بما شاء وأن ثمرة خير من جرادة ، والمشهور عند المالكية أن الجراد يذكى بقطع جزء منه أو إلقائه في الماء الحار ، قال سند : وفي الجلاب : وفي الكثير من الجراد قيمته طعاماً . ولا يحرم صيد البحر والسّمك بالاتفاق

وقال الشافعية : أن بيض الصيد المأكول مضمون بقيمته وكذا لبُّه على الأصح عندهم فإن كانت البيضة مذرة فأتلفها فلا ضمان عندهم إلا أن تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها على الأصح .

ومذهب الحنفية كمذهب الشافعية في بيض الصيد ، وأما بيضة النعام المذرة فقال الكرمانى أنها مضمونه بالقيمة ، وقال صاحب الهداية لا شئ فيها .

ومذهب المالكية : أنه يضمن بيض الصيد سواء أكان فيه فرخ أم لا كالجنين وفي الجنين عندهم عشر قيمة أمه وأنه ممنوع من حَلْب لَبِّه ولكنه لا يضمن ، وقال سند : ينبغي نفي الضمان في البيضة المذرة لأنها ميتة كالصيد الميت ، ولا قيمة إلا لبيض النعامة لقشرها .

ولو عم الجراد المسالك ولم يجد المحرم بدا من وطئه فوطئه فأظهر القولين عند الشافعية أنه لا ضمان وهو مذهب المالكية ، وعند الحنابلة أن في الضمان وجهان

تنبیه : في ذبيحة الصيد وأكل بيضه : قال الشافعية : أنه إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الأكل منه وأنه لا يحل له بعد زوال الإحرام على الأصح ، وهل يحل لغيره أم يكون ميتة ؟ فيه قولان الجديد أنه ميتة لا يحل وعلى هذا إن كان مملوكاً لزمه مع الجزاء قيمته للمالك مذهب المالكية كذلك .

وقال الحنابلة : أن ذبيحة المحرم ميتة كذبيحة الجحوس ، وأنه إذا اضطر إلى الصيد ولم يجد غيره فذبحه كان ذكيا طاهرا .

وعند غير الحنفية : أن المحرم إذا ذبح الصيد وأكل منه لا يلزمه قيمه ما أكل ، وقال

وقال الحنفية : إن ذبيحة المحرم ميتة لا يحل أكلها فأن أكل المحرم الذابح منها شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، وقال الصحابان . ليس عليه قيمة ما أكل ، هذا إذا أدى الجزاء ثم أكل فان أكل قبل أداء الجزاء فعليه جزاء واحد ويدخل فيه ضمان ما أكل

وحكى الروياني عن الشافعية ، أن حكم البيض إذا كسر حكم الصيد إذا ذبح يحرم على الكاسر وفي غيره قولان ، وأن الحكم كذلك إذا قتل الجراد وقيل : يحل البيض لغيره قطعاً ، وقال الماوردي : إنه الصواب ، وقال المتولي فعلى هذا يتنزل البيض منزلة صيد ذبحه حلال .

وقال الحنفية : إذا شوى بيضا أو جرادا لا يحرم أكله عليه ولا على غيره حالاً كان أو محرماً ولا يلزم فيه شيء .

وفي المدونة قلت { القائل هو سحنون لابن القاسم } : رأيت البيض : بيض النعامة إذا أخذته المحرم فشواه يصلح أكله لحلال أو حرام في قول مالك ، قال لا يصلح أكله لحلال ولا لحرام في رأيي .

وعند الحنابلة : أنه إذا كسر بيضا يحرم عليه كسره لم يحل له أكله ويباح للحلال وقال القاضي أبو يعلى وغيره منهم ، يحرم على كل أحد .

وجوز الأربعة أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم يصد للمحرم ولا كان بدلالته أو إعانته غير أن في التهذيب من كتب المالكية : أن ما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ولى ذبحه حلال أو حرام فلا يأكله حلال ولا حرام ، ومذهب الحنفية أنه يحل للمحرم أكل ما صاده له حلال إلا أن يكون بأمره أو دلالته فيحرم وعليه الجزاء وضمان ما أكل على ما تقدم .

وإتلاف الصبي المميز الصيد كحلقه وقد سبق بيان المذاهب فيه عند

الكلام على الحلق

تنبيه : المرأة والرجل في جميع محرمات الإحرام سواء إلا في اللبس وستر الرأس وستر الوجه واليدين على ما سبق .

الفصل الثالث

في بيان جزاء الصيد

والصيد ضربان : مثلي وهو ماله مثل من النعم ، وغير مثلي

المذهب الشافعي :

المثلي : جزاؤه على التخيير والتعديل على المذهب عند الشافعية ،
فيتخير بين أن يذبح في الحرم مثله ويتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن
يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم إن شاء وإن
شاء صام عن كل مد يوما حيث شاء ، ولا يجوز أن يتصدق بقيمة المثل دراهم .

وغير المثلي من الدواب : جزاؤه قيمته ولا يتصدق بها دراهم بل يجعلها
طعاما ثم إن شاء تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما ، فإن انكسر مد
صام يوما ، وتجب النية عند الذبح ، وعند التفرقة على المساكين .

المذهب الحنفي :

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن الجزاء قيمة الصيد
سواء أكان مثليا أم غير مثلي ، وسواء أكان دابة أم طيرا فيقومه عدلان في المكان
الذي قتل فيه ولا يشترط أن يكونا فقيهين ، فأن كان الموضع برا لا يباع فيه
الصيد اعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى ، وكذا يعتبر الزمان أيضا .

ويقومانه من حيث الصيدية لا من حيث الصفة فإذا قتل البازي المعلم
فعليه قيمته غير معلم ، فإن كان مملوكا لإنسان فانه متلفه يغرر قيمته معلما .
ثم القيمة بالغة ما بلغت تجب إذا كان الصيد مأكولا فإن قتل صيدا غير
مأكول فعليه القيمة لا يتجاوز بها شاة ، ولا يجوز أن يكون أحد المقومين هو
الجاني

ولا يجوز للقاتل أن يأكل شيئا من لحم الهدي ، فلو أكل منه شيئا فعليه
قيمة ما أكل ، ويجوز التصدق بجميع الهدي على مسكين واحد كما في هدي
المتعة والقران .

المذهب المالكي :

أن المثلي يتخير في جزائه إن شاء ذبح المثل وحكمه حكم الهدي الواجب
بسبب مجاوزة الميقات في صفته وما يتعلق بذبحه ويجب التصدق بجميع أجزائه .

وإن شاء أخرج قيمة الصيد لا قيمة مثله طعاما من عيش ذلك المكان
الذي أصاب فيه الصيد فيطعم لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم

فان كان في الطعام بعض مد فانه يعطى لمسكين ولا يلزم جبره ولو قوم الصيد بدراهم ثم قومت بطعام أجزأه وان شاء صام عن كل يوم مدا فان فضل اقل من مد صام عنه يوما.

وغير المثلى من الدواب يخير بين إخراج قيمته طعاما أو عدل ذلك صياما على ما سبق في المثلي، والتقوم من حيث الصيدية لا من حيث الصفة كالأحناف.

المذهب الحنبلي :

انه يخير في المثلي إن شاء اخرج المثل وان شاء قوم المثل بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به على مساكين الحرم فيدفع إلى كل مسكين مد بر أو نصف صاع من سائر الأصناف، وان شاء صام عن كل مد يوما في رواية وفي رواية عن كل نصف صاع يوما وجمع القاضي بين الروايتين فحمل الأولى على ما إذا اخرج البر والثانية على ما إذا اخرج غير البر، فان فضل دون المد صام عنه يوما.

وغير المثلى يخير بين إخراج قيمته يوم قتله ومكانه طعاما وبين الصوم على ما قدمناه في المثلى.

الفصل الرابع

في بيان المثلي في الصيد

والكلام في الدواب ثم الطيور :

أما الدواب : فما ورد فيه نص أو حكم فيه صحبايان أو عدلان من التابعين أو من بعدهم بأنه مثل الصيد أتبع ولا حاجة إلى تحكيمه غيرهم.

أما ما لا نقل فيه عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين كيسين كذا قال الرافعي وكلام الماوردي يقتضي اشتراط الفقه فيهما لأنه نقل عن الشافعي رحمه الله انه قال : لا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها.

وأما الطيور : فحمام وهو كل ما عب الماء وان اختلفت أسماءه والعب الجرع ، وغير حمام وهو ما يشرب قطرة قطرة.

1/ فأما الحمام ففيها شاة لإجماع الصحابة رضى الله عنهم كما نقل الشافعي رحمه الله ومستندهم في ذلك توقيف لا شبه بينهما على الأصح المنصوص.

2/ وأما غير الحمام : فان كان اصغر منه جثة كالزرزور والصعوة والبلبل ففيه القيمة وان كان اكبر من الحمام أو مثله ففيه القيمة على الجديد وشاة على القديم.

ومذهب المالكية : في النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمارة بقرة وفي الضبع والظبي كبش وفي الغيل بدنة خرسانية ذات سنامين ، فان لم توجد فعليه قيمته طعاما.

ومذهبهم انه لا يخرج مثلا ولا طعاما حتى في جرادة ولا يصوم صياما إلا بحكمين عدلين فقيهين في ذلك إلا حمام مكة ففيه شاة بغير حكمين ، وحمام الحرم مثل حمام مكة على المشهور ، فان لم يجد شاة صام عشرة أيام وليس في ذلك صدقة ولا تخيير ، وسبيل الشاة سبيل هدى الجزاء.

واليمام مثل الحمام ، وفي حمام الحل وسائر الطيور القيمة ، ويتبع الحكمان ما أدى إليه اجتهادهما ، والخيرة للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم أو الإطعام أو الصيام ، يأمرهما بأيهما شاء فيحكمان به

وروى ابن القاسم أن في الضب قيمته طعاما أو عد له صياما وكذلك الثعلب ، ولا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين .

ومذهب الحنابلة في الضبع والنعامة وحمار الوحش وبقرته واليربوع والأرنب
والثعلب والضب والأيل وأم حبين كمذهب الشافعية ونص أحمد على أن في
الظبي وهو ذكر الغزال شاة وقال جماعة منهم أن فيه كبشا .
وما لم يقض فيه الصحابة رضي الله عنهم أو لم يبلغنا حكمه نرجع فيه إلى
قول عدلين من أهل الخبرة بالتقويم والنظير ، فيحكما بأشبه الأشياء من النعم
من حيث الحلقة لا من حيث القيمة .
وقالوا : إن في الحمام وفيما هو أصغر منها القيمة وفيما هو أكبر وجهان
أحدهما شاة والآخر القيمة ورجح كلا منهما مرجحون .
ولا يشترط أن يكون العدلين فقيهين ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص
عليه ويجوز أن يكونا قاتليه ، وقال ابن عقيل : إنما يجوز ذلك إذا كان قد قتل
الصيد خطأ أو اضطرارا إلى أكله فان قتله عمدا فلا يكون عدلا

الباب الثامن
فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة

- تمهيد : في حدود الحرم المكي
الفصل الأول : يضمن المحرم والحلال صيد الحرم كما يضمن صيد الإحرام .
الفصل الثاني : أحكام نبات الحرم .

تمهيد

في حدود الحرم المكي

قال أحمد بن حنبل رحمه الله : (إذا دخلت الحرم فقل اللهم هذا حرمك وأمنك فأسألك أن تحرم لحمي ودمي من النار ، اللهم أجري من عذابك يوم تبعث عبادك) وزاد بعض السلف (ووقفني للعمل بطاعتك وأمنن على بقضاء مناسكك وتب على أنك أنت التواب الرحيم) .

وينبغي أن يستحضر عند دخوله الحرم من الخشوع والخضوع في قلبه ما أمنكه فإنه قد اشرف على ولوج الباب الإلهي فليسلك سبيل الأدب في حركاته وسكناته وليرجح من فضل الله حصول أمنياته ، فإن المحل عظيم والمقام كريم والكرم عميم وحق الزائر مرعي وذمام الكريم محفوظ.

حد الحرم : من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن طرف أضواء لبن على سبعة أميال من مكة ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، ومن طريق جدة على منقطع الأعشاش على عشرة أميال ، وهذا قول الجمهور في ضبط حدود الحرم وهي توقيف .

وأول من أنصب نصاب الحرم إبراهيم عليه السلام بتوقيف جبريل عليه السلام ثم جددها قُصي ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تميم ابن أسد فجدها ثم جددها عمر بن الخطاب ثم عثمان رضي الله عنهما ثم معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان لما حج ثم جددها المهدي وهي الآن بينة .

الفصل الأول

يضمن المحرم والحلال صيد الحرم كما يضمن صيد الإحرام

المحرّم منه وقدر الجزاء وما يجب به الجزاء يقاس بما سبق في صيد الإحرام عند الشافعية إلا فيما إذا أدخل حلال الحرم صيدا مملوكا فان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ، وكذلك مذهب المالكية .

ومذهب الحنفية كمذهب الشافعية : إلا أنهم قالوا : إذا دخل محرم أو حلال صيدا الحرم لزمه إرساله إن كان بيده ، والجزاء عندهم قيمة الصيد كما في المحرم إلا أن جزاء صيد الحرم يحصل بإطعام المساكين لا بالصوم وفي حصوله بالهدي روايتان : وظاهر الرواية : أنه يجزئه كما قال صاحب المحيط وجزم به الاسيحابي .

الفصل الثاني

أحكام نبات الحرم

نبات الحرم : شجر وغيره :

أما شجره : الرطب غير المؤذي فيحرم التعرض له بالقلع والقطع ويتعلق به الضمان سواء نبت بنفسه أم كان مما يغرسه الناس ، ولا شئ في اليابس وكل شجرة مؤذية ذات شوك ، وفي المؤذية وجه أنها مضمونة وصححه المتولي والنووي وعند الحنفية أن شجر الحرم أربعة أنواع :-

أ/ ما ينبت الناس وهو من جنس ما ينبتونه

ب/ ما ينبت الناس وليس من جنس ما ينبتونه

ج/ ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس

د/ ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت الناس

فالرابع لا يحل قطعه والانتفاع به ويتعلق به الضمان ، وباقي الأنواع يحل قطعها والانتفاع بها بلا ضمان .

ومذهب المالكية : تحريم قطع الشجر الذي ينبت بنفسه لا ما يستنبت سواء أكان يابسا أم رطبا ، ولا يتعلق به ضمان ، وقال ابن الحاج في مناسكه : أنه لا بأس بأخذ السواك من الحرم .

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية إلا أنهم يجوزون قطع ما أنبت الآدمي ولا ضمان فيه ، وقالوا إنه لا بأس بالانتفاع بما أنكسر من الأغصان وأنقطع من

الأشجار بغير فعل آدمي ، فأما ما قطعه آدمي فيحرم عليه وعلى غيره الانتفاع به

وعند الشافعية والحنابلة أنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاه قال إمام الحرمين وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بالشاه أن تقع قريبة من شئع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعا فان صغرت جدا فالواجب القيمة ، وقال الحنابلة فيما دون الصغيرة القيمة ، والأمر في ذلك كله عند الشافعية على التعديل والتخيير كما تقدم في الصيد إلا أن يكون المثلث كافرا فيتخير بين الذبح والإطعام فقط .

وقال الحنفية : إنه تجب القيمة على القاطع والكاسر إذا كان مخاطبا سواء أكان محرما أو حلالا ، وأنه بالخيار : أن شاء اشترى بالقيمة طعاما تصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر وإن شاء اشترى شاة وذبحها ولا يجزئه الصوم .

وقال القاضي من الحنابلة : إذا كان واجدا للبقرة أو الشاه أخرجها وإلا قوّم ذلك بطعام أو صام كما تقدم في الصيد .

وأما غير الشجر :

فاتفق الأربعة على إباحة قلع الإذخر وأما غيره من كالأحرم إن كان رطبا فيحرم قلعه وقطعه فإن قلعه لزمته القيمة إن لم يُخْلَف فإن أخلف من غير نقص فلا قيمة قطعاً على الصحيح ، وإن أخلف مع النقص ضمن النقص ، وإن كان يابساً فلا شئ في قطعه { هذا قول الشافعية } .

ومذهب المالكية : أنه لا ضمان في غير الشجر وأنه يجوز الرعي في الحرم وأنه يكره الاحتشاش للمحرم والحلال خشية قتل الدواب ، وكذلك المحرم في الحل فأن سلموا فلا شئ عليهم ، وفي المدونة والموازية : أنه لا بأس بالسنن والإذخر أن يقلعوا .

الباب التاسع

في دخول مكة المعظمة وفي الطواف والسعي وما يتعلق بذلك

الفصل الأول : في أسماء مكة

الفصل الثاني : أحكام تتعلق بدخول مكة والمسجد الحرام

الفصل الثالث : أحكام طواف القدوم

الفصل الرابع : واجبات الطواف

الفصل الخامس : سنن الطواف

الفصل السادس : مجموعة من الأحكام المتعلقة بالطواف

الفصل السابع : الخروج للسعي وكيفية أدائه

الفصل الثامن : في حكم السعي وواجباته وسننه

الفصل التاسع : ما يفعله الحاج بعد السعي

الفصل الأول

في أسماء مكة

قيل سميت مكة : لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها ، وقيل لقللة مائها ، وقيل لأنها تمك من ظلم بها أي تهلكه .
وسماها الله بككة قيل لازدحام الناس فيها يئك بعضهم بعضا أي يدفع في زحمة الطواف وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها ، وما قصدها جبار إلا قصمه الله تعالى .

ويقال لها : أم القرى لقوله تعالى (ولتنذر أم القرى) - والبلد لقوله تعالى (لا أقسم بهذا البلد) - والبلدة: (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة) - البلد الأمين (وهذا البلد الأمين) - القرية (ضرب الله مثلا قرية)
ومن أسمائها : رحم - الباسة - الناسة - الحاطمة - العرش - العرش - العريش - صلاح - القادس - المقدسة - القادسية - الحرم - المسجد الحرام وغيرها ، وكثرة الأسماء عند العرب دليل على شرف المسمى .
وأضيف هنا بحثا ليس من كلام ابن جماعة ألا وهو أسماء مكة في القرآن في كتاب الله تعالى :

مكة: سميت مكة؛ لأنها تجذب إليها خيرات الدينا. أو لأنها تمك الفاجر عنها، قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ } .
وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة مكة وبكة والبيت العتيق والبيت الحرام والبلد الأمين والمأمون وأم رحم وأم القرى وصلاح والعرش على وزن بدر، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة والناسة بالنون وبالباء أيضا والحاطمة والرأس وكوثاء والبلدة والبنية والكعبة".

بككة: وسميت بذلك؛ لأنها تبك أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى أنهم يذلون بها، ويخضعون عندها، وقيل لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ". وبككة بمعنى مكة، والعرب تبذل الميم بباء، كما في لازم ولازب، قال تعالى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ } .

أم القرى: أي أصل القرى؛ لأنها أقدم القرى وأشهرها، كما في قوله تعالى { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا } ، وقوله: { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا } . يقول القرطبي

معللاً تسميتها بأَم القرى: وبه سميت مكة أم القرى؛ لأنها أول الأرض ومنها دحيت".

البلد الأمين: كما في قوله تعالى: {وَاللّٰتِ وَالزَّيْتُوْنَ * وَطُوْرٍ سَيِّئِيْنَ * وَهٰذَا الْبَلَدُ الْاَمِيْنُ}.
الأمين}.

البلد: وهو من أول أسمائها، كما في قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ اَمِيْنًا وَاَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ اَنْ نَّعْبُدَ الْاَصْنَامَ}، وهذا دعاء لمكة بعد أن سكنها إسماعيل بعد أن دعا أن تكون بلداً صالحاً للسكنى في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا}. وتأكد ذلك في قسم الله بما حل بها رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام فقال تعالى: {لَا اُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ * وَاَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ}.

البلدة: ومنها قوله تعالى: {إِنَّمَا اُمِرْتُ اَنْ اَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا}،
البلدة: مكة التي حرمها أن يسفكوا فيها دمًا حرامًا، أو يظلموا فيها أحداً، أو يصيدوا صيدها، أو يقطعوا شجرها.

الكعبة: لقوله تعالى: {هٰذِيَا بِالْعِ كَعْبَةِ}، أي واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم؛ بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكن الحرم، كقوله: {ثُمَّ مَحَلُّهَا اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ}، مع أن المنحر الأكبر منى. عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، كل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف".

القرية: ورد لفظ القرية في القرآن مراداً به البلدة المسكونة؛ سواء كانت صغيرة أو كبيرة كما في قوله تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ اَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي اَخْرَجْتِكَ اَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا ناصِرَ لَهُمْ}، المراد بالقرية مكة، كما قال ابن كثير.

معاد: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ اِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي اَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدٰى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ} نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الجحفة في طريقه إلى المدينة للهجرة؛ تسلياً له على مفارقة بلده، ووعداً له بالعودة إليها.

الحرم الآمن: {وَقَالُوْا اِنْ نَتَّبِعِ الْهُدٰى مَعَكَ نَتَّخِطُّفْ مِنْ اَرْضِنَا اَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا اَمِيْنًا يُجِبِّيْ اِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلٰكِنَّ اَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ} {اَوْ لَمْ يَرَوْا اَنْنَا جَعَلْنَا حَرَمًا اَمِيْنًا وَيَتَّخِطُّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ اَفِيَ الْبٰطِلِ يُؤْمِنُوْنَ}

وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ}، فالثمرات تجي لمكة - شرفها الله - من كل مكان في حاضر الزمان وغابره.

الوادي: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}، ومكة هي الوادي المبارك المذكور في هذه الآية.

المسجد الحرام: اسم من أسماء مكة، وله عدة إطلاقات؛ فهو اسم لمكة، واسم لمسجد الكعبة، وقد يمتد إلى حدود الحرم، وقد تكرر ورود لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم في ثلاثة عشر موضعاً، منها قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}، وقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}، وقوله تعالى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ}، والمسجد الحرام في هذه الآيات يراد به مسجد الصلاة وما هو أكبر من ذلك؛ لدخول مكة وجميع الحرم فيه.

ومن هنا اختلف العلماء في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)، وما المراد به؟ وهل مضاعفة الصلاة لكل من صلى في مكة أم هو خاص بمن صلى في مسجد الكعبة؟

فرأى الجمهور أن ذلك خاص بالصلاة في المسجد المعروف بجوار الكعبة، قال الطبري: ويتأيد بقوله: (مسجدي هذا)؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، ويستدل له برواية مسلم والنسائي: (إلا مسجد الكعبة). وذهب ابن عباس وعطاء وبعض أهل العلم -رحمهم الله - إلى أن ذلك عام في كل من صلى في

الحرم ولو كان ذلك في أطراف مكة؛ لعموم تلك النصوص، قيل لعطاء: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد. ولعل هذا هو الراجح لما يأتي: ما ورد في رواية مسلم والنسائي يمكن أن يجاب عنه بأن الكعبة وردت في القرآن مراداً بما المسجد الحرام، كما في قوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة)، ومعلوم أن محل الهدي هو مكة كلها بما في ذلك منى، ولا أحد يقول بذبحه عند الكعبة! لعموم الآيات الواردة فيها لفظ المسجد الحرام مراداً به الحرم كله.

ويرجح ذلك ما رواه البخاري من أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في حجة الوداع بالبطحاء - وهو الموضع المعروف بالأبطح - وهو مكان لا يبعد عن مسجد الكعبة كثيراً؛ فلو لم تكن الصلاة في ذلك بمائة ألف لما صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (المصدر بحث مكة المكرمة في ضوء القرآن الكريم للدكتور عبد الله مقبل القرني، وللشيخ إسماعيل القرشي الشريف)

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بدخول مكة والمسجد الحرام

آداب دخول مكة :

1/ السنة أن يدخل الحاج مكة قبل الوقوف بعرفة باتفاق الأربعة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك تحصيل سنن يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

2/ الاغتسال لدخول مكة:

والسنة كما قال الشافعية الاغتسال لدخول مكة بزدي طوى وهو مسنون في حق كل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، وفي التتمة: إن ذلك مقصود للتنظيف لا للتعبد حتى يصح من غير نية وتؤمر به الحائض وهو غريب.

وقال الحنفية: انه يستحب لدخول مكة بزدي طوى وقالوا تؤمر به الحائض والنفساء .

وقال ابن أبي زيد في الرسالة وغيره من المالكية: انه مستحب، وقال مالك من اغتسل بعد دخول مكة فواسع. واستحبه الحنابلة حتى الحائض والنفساء.

3/ ويجوز دخول مكة ليلا ونهارا باتفاق الأربعة، وقال الشافعية إن دخولها نهارا افضل وقال الثلاثة انه مستحب، ولا يكره ليلا باتفاق الأربعة.

4/ وينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التي هو فيها والكعبة التي يتوجه لها ويدخل بحشوع وخضوع حامدا لله تعالى شاكرا داعيا متضرعا.

ويستحب ألا يعرج أول دخوله على شئ غير المسجد إلا أن يخشى ضياع ماله فيتأخر حتى يجرزه، أو تكون امرأة جميلة يخشى الافتتان بها أو شريفة فيستحب لهما تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لهما.

آداب رؤية البيت ودخول المسجد الحرام:

1/ ويستحب عند رؤية البيت أن يرفع يديه -كهيفة الدعاء- ويقول بحشوع وخفض صوت (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) واستحباب رفع اليدين نص عليه الشافعي رحمه الله في الجامع الكبير.

وقال الحنفية: انه إذا دخل مكة ابتداء بالمسجد وإذا عاين البيت كبر وهلل ثلاثا، وحكى الكرمانى في مناسكه عنهم أنه يرفع يديه عند رؤية البيت.

وقال ابن القاسم: إن ترك الرفع أحب إلى مالك في كل شئ إلا في افتتاح الصلاة، وقال: إن مالكا كرهه في جميع المشاعر، ولم يذكر كثير من المالكية، التكبير ولا التهليل ولا غيره عند رؤية البيت، وقالوا لا تحديد في الدعاء.

وقال الحنابلة: إنه يستحب إذا رأى البيت أن يرفع يديه بباطن كفيه ويكبر ويقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت . . الخ).

2/ وقال الأربعة يستحب الدخول من باب بنى شيبية، ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ولكنه دخل من تلك الناحية، ويستحب أن يقدم رجله اليمنى بالاتفاق ويقول (أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم: بسم الله والسلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.)، ويستحب في خروجه أن يقدم رجله اليسرى بالاتفاق ويقول (بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، واعصمني من الشيطان الرجيم) وهذا الدعاء والذكر يستحب في كل مسجد.

3/ وقال الشافعية: أنه يستحب إذا دخل المسجد الحرام أن لا يشتغل بصلاة أو غيرها بل يقصد الحجر الأسود للطواف خاشعا خاضعا سائلا ملييا في مقام الذل والحاجة والفاقة والمسكنة فان الطواف تحية البيت، لأن المقصود من إتيان المسجد: البيت والطواف تعقبه صلاة، وقالوا أن طواف القدوم يستحب لكل داخل سواء أكان محرما أم غير محرم إلا إذا خاف فوات مكتوبة أو سنة راتبه أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا أو كانت عليه فائتة ومكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف، وكذلك مذهب الحنفية إلا أنهم لم يستحسنوا فوات السنة وجعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعله بعضهم تحية المسجد.

وقال مالك: (إذا دخلت المسجد فلا تبدأ بالركوع ولكن تستلم الركن وتطوف وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستثنى صاحب الطراز من ذلك ما إذا وجد الإمام في صلاة الفرض أو خاف فوات وقت المكتوبة، وقال المالكية: الطواف الأول تحية المسجد

وقال كثير من الحنابلة : أنه يبدأ بالطواف وهو تحية المسجد الحرام ، فان ذكر فائتة أو أقيمت الصلاة وخاف فوات الجماعة ، أو فوت الوقت أو ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فإنه يقدم ذلك على الطواف ،وقال الشافعي في الأم: أنه لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد

الفصل الثالث

أحكام طواف القدوم

كيفية: أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه كما قال الشافعية والحنابلة ، ولو قيل يتأكد استحباب السواك عند إرادة الطواف لم يبعد لأنه عبادة مشبهة بالصلاة .

وإذا شرع في الطواف : فليمش تلقاء وجهه والبيت الشريف عن يساره خارجا بجميع بدنه عن الشاذرون والحجر وزمزم عن يمينه حتى ينتهي إلى الحجر ، فإذا طاف كذلك سبع مرات وانتهى إلى الحجر الأسود وحاذى بعضه في آخر الطوفة السابعة من غير تفريق كثير بين الطوفات ، وهو على طهارة كاملة في بدنه وثوبه ، ومكان طوافه وعورته مستورة أجزاءه الطواف عند الأربعة .

النية في طواف القدوم :

وينوي بالطواف الأول القدوم من قدم محرما بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف عند الأربعة وإن قدم معتمرا سواء أكان متمتعا أم غير متمتع نوى بطوافه الأول : طواف العمرة كما قال الأربعة .

وقال الشافعية : أنه يجزئه طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة ، وعند الحنفية : ليس في العمرة طواف قدوم .

وعند الحنابلة : إذا دخل متمتعا وطاف للعمرة لم يقع عن القدوم فإذا قدم مكة لطواف الإفاضة ، طاف قبله للقدوم كما سيأتي بيانه أن شاء الله تعالى في الباب الثاني عشر .

وإن قدم محرما بحج وعمرة ودخل مكة نوى بطوافه الأول القدوم عند غير الحنفية ، وقال الحنفية ' ينوي به طواف العمرة فلو نوى به القدوم انصرف إلى العمرة ونيته لغو . ويقال لطواف القدوم : القادم - الوارد - الورد - التحية وهو سنة ليس في تركه دم عند غير المالكية ، فلو أخره عن أول قدومه ففي فواته وجهان عند الشافعية .

وقال ابن الحاجب المالكي : انه واجب على من أحرم من الحل غير مراهق ، ويجب عندهم بتركه والحالة هذه دم ، وإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم بتركه ، وعند المالكية يسمى طواف القدوم ، وطواف الدخول وطواف الوارد .

الفصل الرابع واجبات الطواف

وهي تسعة :

1،2 / الطهارة عن الحدث والنجس : في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في طوافه . فمن طاف محدثا أو عليه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ نجاسة عامدا أو ناسيا أو جاهلا لم يصح طوافه عند الشافعية ، وكذلك مذهب المالكية والحنابلة إلا أن المشهور عند المالكية : إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان والعجز ، وقال الحنابلة : إنها تسقط بذلك وبالجهل .

وقال الشافعية : إنه إذا طاف الولي بغير المميز فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف ، وكذا إن كان الصبي متوضئا والولي محدثا ، وإن كان الولي متوضئا والصبي محدثا فوجهان ومذهب مالك أنه يصح

ومذهب الحنفية : أن الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست شرط لجواز الطواف وليست بفرض بل هي واجبة ، فإن طاف للقدم محدثا فعليه صدقة فإن كان جنبا فعليه أن يعيد فإن لم يعد فعليه دم ، وقال صاحب الغاية : أن الظاهر وجوب الصدقة .

وإذا طاف للإفاضة محدثا أو جنبا يجزئه ويتحلل به عن النساء ثم إن أكمله أو طاف أكثره جنبا فما دام بمكة يجب عليه الإعادة فإن لم يعده لزمته بدنة وإن أكمله أو طاف أكثره محدثا يستحب إعادته فإن لم يعده لزمته شاة .

ثم إن أعاده متطهرا فينظر : إن أعاد ما طافه محدثا فلا دم عليه وإن كانت الإعادة بعد أيام النحر، وإن أعاد ما طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن كانت الإعادة بعد أيام النحر فيجب عليه عند أبي حنيفة دم بالتأخير

وإن طاف للوداع : فإن طافه كله جنبا أو أكثره يجب عليه دم ويجزيه شاة إن رجع إلى أهله ، وإن كان بمكة أعاده وسقط عنه ما وجب ولا يجب عليه شيء وإن أخره .

وقالوا : إن المرأة لا تطوف وهي حائض أو نفساء وتؤخر إلى وقت الظهر ولا شيء عليها بسبب التأخير فلو خالفت وطافت وهي حائض أو نفساء فحكمها حكم الجنب كما تقدم غير أن الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع بعذر الحيض والنفاس .

والطهارة عن النجاسة سنه حتى لو طاف وعليه أكثر من قدر درهم جاز ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره .

وليحذر الطائف من ملامسة النساء ومزاحمتهن فإن لمس أحدهما بشرة الآخر انتقض وضوء اللامس وكذا وضوء الملموس على المرجح عند الشافعية ، لكن إذا كانت الملموسة مما يحرم نكاحها على التأييد فلا ينتقض وضوءهما ولو كان بشهوة على الأصح عندهم وكذا لا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه ولا بلمس الشعر أو الظفر أو السن . وعند الحنفية : لمس المرأة لا ينتقض الوضوء .

وعند المالكية : - كما قال ابن الحاجب - أنه ينتقض الوضوء بلمس الملتذ بلمسها عادة فلا أثر لمحرم ولا لصغيرة لا تشتهي ، فإن وجدها فاتفاق ، قصد اللذة أو لم يقصدها وأن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص ، وأن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض .

وعند الحنابلة : أن لمس المرأة ينتقض إذا كان بشهوة وإن في الملموس بقيد الشهوة روايتين .

3/ ستر العورة للرجال والنساء : قال الشافعية : فمن طاف وجزء من عورته مكشوف بتفريطه لم يصح طوافه ، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح طوافها وإذا طافت هكذا في حج أو عمرة طواف الركن ورجعت فقد رجعت بغير حج ولا عمرة فينبغي أن تلبس جوربا أو نحوه ليستر رجلها ويحفظ طوافها .

وعند الحنفية : إن ستر العورة ليس بشرط للجواز وليس بفرض لكنه واجب ، فلو طاف مكشوف العورة أعاد الطواف ما دام بمكة فإن لم يعد فعليه دم ، هذا في طواف الإفاضة والوداع ، أما طواف التطوع فقال محمد أحب إلي أن يعيد ما دام بمكة ، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة .

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير أنهم قالوا إن المرأة لو صلّت مكشوفة الرأس والأطراف أو الصدر أعادت في الوقت خاصة ، الإعادة في الوقت على قاعدتهم لا يكون إلا استحبابا ، وقال بن بشير : إن بدا غير ذلك مما لا تبديه لذوي المحارم أعادت أبدا وقياس الطواف كذلك .

ومذهب الحنابلة : أن الستارة من شروط الطواف ، وإن طاف مكشوف العورة لم يجزئه طوافه ، وأن الستارة المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة حتى ستر

المنكب ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة على الصحيح عند الشافعية ، وعورة المرأة عندهم جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

ومذهب الحنفية : أن عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة عورة والسرة ليست بعورة وبدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين والقدم .

ومذهب المالكية : أن عورة الرجل سواته وفخذه { هذه عورة الصلاة وأما خارج الصلاة فمن السرة للركبة } ومذهبهم في عورة الحرة كمذهب الشافعية { هذا خارج الصلاة وأما في الصلاة فما عدا الوجه والأطراف } ، ومذهب الحنابلة : كمذهب الشافعية في عورة الرجل ، وأما الحرة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين روايتان .

4/ النية : إن كان في غير حج أو عمرة فلا يصح طوافه إلا بالنية كما قال الشافعية والحنابلة وإن كان في حج أو عمرة فيستحب أن ينوي الطواف على أصح الوجهين عند الشافعية ، والوجه الثاني يجب نية نفس الفعل لا نية وقوعه عن تلك العبادة حتى لو طاف للوداع وعليه طواف الإفاضة أجزأ عن طواف الإفاضة هكذا أطلق الأصحاب الوجهين وهذا يقتضي جريان الخلاف في طواف القدوم أيضا ، وإذا قلنا بالوجه الأول فالأصح أنه يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فإن صرفه لم يصح طوافه ، وحيث أوجبنا النية فالذي يظهر اشتراط مقارنتها لأول الطواف كما في الصلاة .

وفي المبسوط وغيره من كتب الحنفية : أن أصل النية شرط في صحة الطواف دون تعيين حتى لو لم ينو أصلا بأن طاف هاربا من سبع أو طالبا لغريم لم يجز ، ولو نفر في النفر الأول وهو لا يعين طوافا يقع عن طواف الإفاضة ، وكذلك لو نوى تطوعا يقع عن الإفاضة .

وكذلك كل طواف واجب أو سنّة يقع في وقته وإنما يقع عما يستحقه الوقت وهو الذي أنعقد عليه الإحرام دون غيره ، سواء أعينه بالنية أم لا ، ويقع الأول عن الأول وأن عين الثاني لا تعمل نيته في تقديمه على الأول .

وحكى المالكية عن رأي ابن القاسم في المدونة لأنه قال فيمن دخل مكة حاجا فطاف ولم ينو بطوافه فريضة ولا تطوعا ثم سعى : لا يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة . . وقال المالكية : إنه لو طاف تطوعا أو طاف للوداع وعليه الإفاضة أجزأه عن طواف الإفاضة .

وعند الحنابلة : أن الطواف في الحج والعمرة لابد فيه من نية الطواف وأنه إن كان فرضاً فلا بد من نية الطواف للفرض ، ولو حمل رجل محرماً - من صبي أو مريض أو غيرهما - وطاف به فإن كان الطائف حالاً أو محرماً قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه عند الشافعية وكذا المالكية إن كان المحمول معذوراً ، وأما غير المعذور وإن لم يعد حتى بلغ بلده فليبعث بهدي .

وإن كان (الحامل) محرماً لم يطف عن نفسه نُظِرَ :

أ/ إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل عند الشافعية ، وحكى المالكية فيما إذا طاف عنهما أربعة أقوال المشهور أنه يجزئ عنهما .

ب/ وإن قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الأصح عند الشافعية إلا أن يكون على الحامل طواف الإفاضة فيقع عن الإفاضة وأطلق المالكية وقوع الطواف عن المحمول إن قصده الحامل ولم يك طاف عن نفسه وقالوا إنه يطوف عن نفسه بعد ذلك .

5-6/ الترتيب : { البدء من الحجر الأسود وجعل البيت عن يساره } : وهو أن يتدب من الحجر الأسود محاذياً جميعه بجميع بدنه كما تقدم ، ثم يطوف والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى الحجر الأسود ويصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طُوفَة واحدة .

وهل يجزئه محاذة الحجر في ابتداء طوافه ببعض البدن ؟ وفيه قولان ، القديم يجزئه ، والجديد لا يجزئه ، فلو فعل ذلك أو ابتداءً بغير الحجر لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذة الحجر الأسود بجميع بدنه فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله .

ولو طاف معكوساً لم يصح طوافه ، وكذا لو لم يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضاً لم يصح الطواف عند الشافعية في هذه الصورة .

وليس عند الحنفية الابتداء من الحجر من شرائط الجواز بل هو سنة في ظاهر الرواية كما قال صاحب البدائع ، حتى لو ابتداءً من غير الحجر أجزاء مع الكراهة ، ولو طاف معكوساً أجزاء ، وذكر القدوري في شرحه : انه يجزئه الطواف معكوساً مع الكراهة .

ولا يشترط عند المالكية: محاذاة الحجر في ابتداء الطواف بشيء من بدنه بل الواجب كما قال ابن الحاجب أن يتدئ من الحجر وان يجعل البيت عن يساره، فلو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر فمنه يتدئ الطواف .

وحكى الحنابلة وجهين - فيما إذا حاذى ببعض بدنه كل الحجر أو بعضه وطاف: أحدهما لا يعتد بالشوط الأول وهو الراجح، فإذا حاذى الحجر بجميع بدنه في الشوط الثاني فهو أول طوافه، والوجه الثاني يجزئه ذلك ولكن الأكمل أن يحاذى بكل بدنه كل الحجر.

وعندهم انه لا يصح أن يطوف والبيت عن يمينه وقال احمد بن حنبل في رواية حنبل من طاف بالبيت منكوسا الطواف الواجب لم يجزئه حتى يأتي به على ما أمر الله تعالى به وسنه النبي صلى الله عليه وسلم.

7/ استكمال سبع طوفات كاملة : كل واحدة من الحجر إلى الحجر على ما بيناه فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف ولو شك في عدد الطواف لزمه الأخذ بالأقل ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع إلا أن يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف ستا وكان يعتقد انه اكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب هذا مذهب الشافعية.

والمرجح عند الحنفية: أن الركن في الطواف أربع طوفات يختم كل طوفة بالمكان الذي بدأ منه، وما زاد عليها واجب لتتمة الركن فمن ترك أربع كمن ترك الطواف كله. وعند المالكية من واجبات الطواف استكمال سبع طوفات، وقال مالك رحمه الله في الموطأ (من شك في طوافه بعد ما ركع فليعد وليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع). ونقل ابن القاسم عن مالك في العتبية انه قال فيما إذا شك في طوافه فأخبره رجلان معه انه أتمه (أرجو أن يكون خفيفا).

ومذهب الحنابلة: وجوب استكمال سبع طوفات من الحجر إلى الحجر كما تقدم بيانه، فإذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة ويكون الحجر داخلا في طوافه فان ترك شيئا من السابعة لم يجزئه، ومذهبهم في مسألة الشك في العدد كمذهب الشافعية. وقالوا: إذا أخبره اثنان بما طاف رجعا إلى قولهما على المنصوص.

8/ أن يكون الطواف في المسجد : فلا يضر الحائل بين الطائف والبيت كقبة زمزم والسواري ويجوز في أخريات المسجد وأروقته وعلى سطحه إذا كان البيت

ارفع بناء كهيئة اليوم قال الرافعي: فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف على سطحه، وقد جزم القاضي حسين: بأنه لو طاف على سطح المسجد صح.

ومذهب الحنفية والحنابلة كذلك غير أن صاحب الغاية أطلق جواز الطواف على السطح ولم يتعرض لذلك الحنابلة .

ومذهب المالكية أن الطواف خارج المسجد لا يصح وان من طاف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد من زحام فلا بأس.

9/ أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجا عن الحجر والشاذروان :

والحجر: هو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة، وكلام جماعة من الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر فلو دخل الطائف من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى فهو ماشٍ في البيت لا يحسب له ذلك ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها { فيكمل شوطه السابق قبل دخوله الفتحة حتى يحسب من طوافه }

والشاذروان: هو ما ترك من البيت العتيق خارج الجدار بدائرة ، والسبب في إخراجهِ وإخراج الحجر من البيت أن قريشا لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع قصرت بهم النفقة الحلال فكرهوا البناء بغير الحلال فأخرجوا الحجر من البيت ونقضوا عرض الجدار فبقي بذلك القدر المرتفع من الأرض خارج الجدار . فلو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف نص على ذلك الشافعي رحمه الله في الأم وكذا لا يصح الطواف عندهم وهو يمس جدار الكعبة ولو في بعض خطوة على أصح الوجهين لأنه طاف وبعضه في هواء الشاذروان .

وقال الحنفية: إنه يجعل طوافه من وراء الحجر وسموه الحطيم وأنه لا يجوز أن يطوف الطواف الواجب في جوف الحجر فان طافه كذلك يدخل من إحدى الفتحتين ويخرج من الأخرى فإن كان بمكة أعاده لأن الطواف وراء الحجر واجب وقالوا: إنه يجزئ الإعادة على الحجر خاصة والأفضل الإعادة على كل البيت ، وقال صاحب الغاية: (إن كان طوافه في جوف الحجر هو طواف الزيارة فلا فرق بين ترك الربع وأقل من يجب عليه الدم ولو ترك شوطا ، وإن كان ذلك بطواف الصدر يجب بترك أقله صدقة ولو كان المتروك ثلاثة أشواط)

وأوجب متأخروا المالكية أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجا عن البيت
والحجر والشاذروان ، وجعل سند الشاذروان من البيت .
وأوجب الحنابلة : أن يكون الطائف خارجا عن البيت والحجر
والشاذروان وقالوا : إنه لو كان يمس الجدران بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه
لان معظمه خارج البيت .

الفصل الخامس

سنن الطواف

وهي ثمانية :

1/ الموالاة بين الطوافات وبين أبعاض الطوفة الواحدة :

وهي سنة مؤكدة على أصح القولين وهو الجديد ، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ، والقول الثاني : أنها واجبة فلا يضر التفريق الكثير لعذر ويضر لغير عذر ولا يضر اليسير . والتفريق الكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف ، فلو حضرت صلاة مكتوبة فالتفريق بها تفريق بعذر فلا يضر ولا يكره قطع الطواف لها .

ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان طواف نفل وإن كان طواف فرض كره قطعه .

ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبنى عليه ، وحيث قطع الطواف في أثناء طوافه فيبنى على ما مضى ويتدئ من الموضع الذي قطع عنده على الأصح ، وفي وجه يستأنف الطوفة التي قطع في أثناءها من أولها هذا مذهب الشافعية .

وقال الحنفية إن الموالاة سنة وفي المحيط من كتبهم : أنه لو خرج من طوافه إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى .

ومذهب المالكية : أن الموالاة واجبة وأن من ذكر شوطا بالقرب ولم ينتقض وضوؤه بنى وإن طال بطل وإن لم ينتقض وضوؤه ، وإن انتقض وضوؤه بطل مطلقا وإن قرب ، وإن قطع لجنازة أو طلب نفقة استأنف وإن قطع لفريضة بنى قبل تنفله .

ومذهب الحنابلة : أن الموالاة واجبة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه إلا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة فإنه يبنى ، ولا يضر القطع اليسير لغير ذلك ويرجع فيه للعرف وإذا قطع أثناء الطوفة يستأنفها من الحجر .

ونص الشافعي على أن الخارج من الطواف بالإغماء إذا عاد استأنف الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا وكذلك عند المالكية والحنابلة ، ومذهب الحنفية أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف كما تقدم .

2/ أن يطوف ماشيا : قال الشافعي في الإملاء (وأحب لو كان يطوف بالبيت خاليا أن يقصد في المشي لكثرة خطاه رجاء كثرة الأجر له ، وأكره له إسرعه إذا كان خاليا ما أكره من إسرعه إذا كان مع الناس وكان يؤذيه بالإسراع)

ولا كراهه في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية كما قال النووي لكنه خلاف الأولى ، وإذا أركب الصبي الصغير دابة فكانت تطوف به لم يجز حتى يكون الولي معها سائقا أو قائدا كما قال الشافعية .

وعند الحنفية : من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الإعادة مادام بمكة وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ، ومذهب المالكية : لا يجوز الطواف راكبا إلا لعذر فإن طاف راكبا لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي كما حكينا عن مذهبهم في المحمول . وعند الحنابلة من سنن الطواف المشي وذكروا في طواف الراكب والمحمول روايتين

3/ الرمل : قال الشافعية : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ دون العدو والثوب ، وكذا عند المالكية والحنابلة وقالوا : لا يشب وثبا ، والرمل عند الحنفية : أن يهز كتفيه في مشيه كالمبتخر بين الصفيين .

وُسِّنُ الرمل في جميع الطوافات الثلاث الأولى على المشهور عند الشافعية ويسن المشي في باقي الطوافات وكذلك يسن الرمل والمشى عند الثلاثة .

ونقل الرافعي عن أكثر الشافعية : أنه إنما يسن الرمل في طواف يعقبه سعي وقال : إنه الأظهر ، وصحح البغوي أن الرمل يختص بطواف القدوم وعزاه إلى الجديده وهو الذي يقوى دليله .

وكره الشافعي رحمه الله ترك الرمل ، ولو تركه في الثلاث الأولى لم يقضه في الأخيرة ونص عليه الشافعي رحمه الله إذ تفوت به السكينة ، ومتى تعذر الرمل استحب عند الشافعية أن يتحرك في مشيه ويُري أنه لو أمكنه الرمل لرمل .

وقال الحنفية : لا يسن الرمل إلا في طواف بعده سعي ، وقالوا : إن القارن يرمل في طواف العمرة لأنه يعقبه السعي ثم يرمل في القدوم إن سعى عقبه وإلا رمل في الإفاضة وقولهم كقول الشافعية فيما إذا ترك الرمل في الطوافات الثلاث الأولى .

والمشهور عند المالكية : أن الرمل إنما يكون في طواف يعقبه سعي ، وقالوا : انه إذا زوحم عنه رمل يحسب قدرته { وحكم تركه في الثلاث الأولى كالشافعية } .

واختار ابن قدامة من الحنابلة :انه ليس في غير طواف القدوم وطواف العمرة رمل ولا اضطباع ،وبه قال جماعة منهم ،وقال القاضي :إذا لم يسع عقب طواف القدوم أو سعى عقبه ولم يرمل رمل في طواف الإفاضة مطلقا ،وقالوا :انه لا يسن الرمل ولا الاضطباع لأهل مكة .

4/ الاضطباع : هو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويستدبمه إلى آخر السعي إلا في ركعتي الطواف على الأصح ، وإنما يضطبع أو الطواف الذي يرمل فيه ،والصبي كالبالغ في استحبابه ،هذا مذهب الشافعية .

وفي الغاية من شرح الهداية :أن الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب أو سنة وانه في جميع الطواف دون السعي .
وليس عند المالكية اضطباع ونقل سند عن مالك رحمه الله انه قال في الموازية :ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما .

وقال احمد بن حنبل في رواية المروزي (يضطبع بعد أن يستلم الحجر)
وقال كثير من أصحاب مذهبه :يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل استلامه ويستدبمه إلى آخر الطواف على الأصح ،وإنما يضطبع من يشرع في حقه الرمل .

5/ القرب من البيت : بشرط أن لا يؤذى ولا يؤذى ،ولا يُنظر إلى كثرة الخطا لو تباعد لأن المقصود إكرام البيت ،وقال القاضي أبو الطيب الطبري :إنما استحب لثلاثة معان :أحدها :أن البيت اشرف البقاع فالقرب منه افضل ،الثاني :انه يسرفي استلام الركنين ،الثالث :أن القرب من البيت في الصلاة افضل من البعد ،وقال الحنفية :انه يدنو من البيت ،واستحبه الحنابلة والمالكية .

6/ استلام الحجر : واستلام الحجر ثم تقبيله بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قال الشافعي رحمه الله ثم وضع الجبهة عليه .

وحكى النووي في شرح المهذب عن الشافعي وأصحابه :انه يستحب في أول الطواف السجود على الحجر مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه وقال أصحابنا ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثا فان عجز عن الثلاث فعلى الممكن .وان منعه الزحمة عن السجود اقتصر على الاستلام باليد ثم قَبَّلَ يده هذا ما أورده معظم الشافعية ،فإن عجز عن ذلك استُحِبَّ أن يستلم بعضا أو نحوها ويقبل ما استلم به فان عجز أشار بيده أو بشئ في يده ولا يشير بالفم إلى

التقبيل، واقتصر جماعة من الشافعية -منهم الرافعي- على الإشارة ولم يذكروا انه يقبل ما أشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج .

وعند الحنفية : أنه يسن أن يستقبل الحجر بوجهه رافعا يديه إلى منكبيه ثم يرسلهما ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر ويقبله ويسجد عليه إن أمكن من غير إيذاء ، وإن لم يمكن وضع يديه عليه وقبلهما ، فإن عجز وضع عليه شيئا من عصا أو غيرها ، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى منكبيه وجعل باطنها نحو الحجر مشيرا إليه كأنه واضعا يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وجزم جماعة منهم أن استلامه مسنون في أول الطواف وآخره وفيما بينهما أدب

ومذهب المالكية : أن من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلًا أول كل طوفة فإن زوحم لمسه بيده أو يعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده .

ومذهب الحنابلة : أنه يستلم الحجر فيمسحه بيده ويقبله إن أمكن كل طوفة وإلا استلمه وقبل يده فإن عجز استلمه بشيء معه وقبله فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيده ، كما قال أحمد رحمه الله ولم يقل يقبل يده ، وقال ابن عقيل (يقبل يده)

ولا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استلام الحجر على المذاهب الأربعة ، ولا يسن إلا على مذهب أبي حنيفة فقط كما قدمنا .

7/ استلام الركن اليماني : وهو مسه باليد لأنه على قواعد إبراهيم عليه السلام ولا يقبله لأنه ليس فيه الحجر ، ثم يقبل يده على الأصح عند الشافعية ، ولم يذكر الشافعي ولا النووي الإشارة إليه عند عدم الاستلام وسكوتهما دليل على عدم استحبابها ، وعند الحنفية : أنه يستلمه وأنه حسن في ظاهر الرواية ومذهبهم أنه لا يقبله . وعند المالكية : من سنن الطواف أن يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في كل طوفة ، فإن لم يستطع كبر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده ، ومذهب الحنابلة : أنه يستحب أن يستلمه بيده ولا يقبله ، وفي تقبيل يده خلاف عندهم

تنبيهه : ولا يستلم الركنان الآخران ولا يقبلان باتفاق الأربعة اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

8/ الذكر والدعاء : في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال (كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار) وقال الشافعي (أن هذا احب ما يقال في الطواف ، وأحب أن يقال في كله) وقال الشافعية : أنه فيما بين الركنين أكد { أي الحجر الأسود والركن اليمان } ، واستحبه الحنابلة فيما بينهما .

واستحب الشافعي وأصحاب مذهبه والحنابلة . أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر ((بسم الله ، والله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم)) واستحب الشافعية أن يأتي به عند محاذة الحجر في كل طوفة ، وقال ابن قدامة : يقول عند محاذة الحجر (لا اله إلا الله والله أكبر) .

وقال الشافعي (وأحب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً) ويقول في الأربعة الأخيرة (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ... الخ) واستحب ذلك في الثلاثة والأربعة صاحب التلخيص من الحنابلة .

ولم يثبت شئ من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ربنا آتينا في الدنيا حسنة الخ بين الركنين كما تقدم .

وحكى صاحب الهداية - وغيره من الحنفية - عن محمد بن الحسن : أنه لم يذكر أدعية خاصة لمشاهد الحج لان التوقيت أو الدعاء يذهب رقة القلب : وقال صاحب الغاية (أن الأدعية سنة وأدب) ، وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف ، وغير المحدود من الدعاء سنة عند المالكية فيه .

تنبيهه : في حكم قراءة القرآن في الطواف : قال الشافعي في الأم (وأستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر) وهذا من الشافعي يقتضي أفضلية قراءة القرآن في الطواف ، وقال أبو حنيفة : إن ذكر الله تعالى في الطواف أفضل من قراءة القرآن ، وبه جزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ، وقال مالك : ليس قراءة القرآن في الطواف من السنة ، وكرهها فيه ، والصحيح عند الحنابلة : أنه لا بأس بقراءة القرآن فيه .

تنبيهات هامة :

1/ لو سكت الطائف في جميع طوافه ولم يأت بذكر ولا دعاء ولا رمل ولا اضطباع ولا استلام ولا تقبيل فطوافه صحيح باتفاق الأربعة ، ولكنه كما نقله النووي عن الشافعي وأصحابه أنه مسيء إساءة لا إثم فيها .

2/ لا يزاحم الرجال النساء ولا يشير الطائف بيده لا إلى الحجر ولا إلى الركن اليماني على رأي كما تقدم .

3/ لا يقف الطائف مستقبل الكعبة المشرفة عند الأركان إلا عند الحجر الأسود لأجل استلامه وتقيله والسجود عليه ، وعند اليماني لأجل استلامه ولا يقف عند الباب ولا غيره .

4/ قال الشافعية : انه يستحب للطائف ألا يتكلم إلا بذكر الله تعالى وأنه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره ولكن الأفضل تركه إلا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل ونحو ذلك ، وإنشاد الشعر المباح فيه جائز عندهم لكنه أشد من الكلام .

5/ وعند الحنفية : يكره الكلام والشعر والبيع والشراء في الطواف إلا لحاجة وقالوا أنه لا بأس بأن يفتي في الطواف ، ومذهبهم يُسَلَّم على الطائف ، وقال مالك في الموازية (وليقل الكلام في الطواف وتركه أحب إلينا في الواجب) وكره مالك إنشاد الشعر ، وقال ابن القاسم في المدونة (أنه لا يعجبه البيع والشراء في الطواف وأنه لا يحفظ فيه عن مالك شيئا)

وقال الحنابلة : أنه يدع الحديث في الطواف إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو كلاما في خير أو فيما لا بد منه .

الفصل السادس مجموعة من الأحكام المتعلقة بالطواف

أولا: الطواف في الأوقات المكروهة :

نقل العبدري: الإجماع على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز، وصحح قاضى القضاة شمس الدين الحنفى في الغاية: انه لا يكره في الأوقات المكروهة .

ثانيا: ركعتي الطواف:

ومن سنن الطواف ركعتان:- وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة، وعند الحنفية : واجبتان لا يجبران بدم، ومذهب المالكية : انهما واجبتان يجبران بالدم .

وقال الشافعية: انه يجوز فعلهما في جميع الأوقات بلا كراهة وانه لا يتعين لهما زمان ولا مكان، لكن أن يصليهما إذا فرغ من الطواف خلف المقام . وكذلك مذهب الحنفية والحنابلة غير أن الحنفية قالوا : انهما لا يفعالان في الأوقات المكروهة فان فعلهما فيهما صحت مع الكراهة .

وقال الحنابلة: انه يجوز فعلهما بعد الصبح وبعد العصر وفي جواز فعلهما في الأوقات الثلاثة الباقية روايتان .

ومذهب المالكية : انهما لا يصليان بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقال مالك : لا بأس بطواف واحد بعد الصبح وبعد العصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب، وقال المالكية : انه يستحب فعلهما خلف المقام وانهما لا يختصان بمكان، وإذا صلاهما بالمسجد فيصليهما حيث شاء ما خلا الحجر .

وعند الثلاثة غير المالكية : انه لو صلاهما بعد رجوعه إلى وطنه جاز ولا يفوتان ما دام حيا ولا يُجْبَر تأخيرهما ولا تركهما بدم .

ويستحب عند الأربعة أن يقرأ في الركعة الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ويصليهما الولي عن الصبي عند الشافعية والحنابلة وتقع عن الصبي على الأصح عند الشافعية، وعند الحنفية أن الولي لا يصلى عن الصبي مطلقا ولا شئ على الصبي وهذا مشهور مذهب مالك .

وقال الأربعة :انه إذا قدر الصبي على الطواف علمه وليه فطاف بنفسه
وإلا طيف به والسعي كذلك .

ثالثا: طواف المرأة :

المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به ،إلا أنها لا ترمل ولا تضطبع ولو
حُمِلت لم يرمل حاملها ولا تحرك دابتها نص على ذلك الشافعي .

ولا تدنو من البيت مخالطةً للرجال بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا
تزاحم الرجال ،ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال وكذلك
الصلاة خلف المقام ،ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال ،وهذا مما
لا يكاد يختلف فيه .

قال النووي :انه لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما تكره صلاتها منتقبة
،وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي :انه لا يكره النقاب للمرأة في
الطواف ،وفي الموازية :أن مالكا كره أن تطوف المرأة منتقبة كالصلاة .

الفصل السابع

الخروج للسعي وكيفية أدائه

فإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من الجهة التي بها باب الصفا إلى المسعى ولا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء آخر ثبت ذلك عن فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ،ونص على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور أصحاب مذهبه من غير زيادة ،واستحب الماوردي وبعض الشافعية انه يأتي الملتزم بعد استلام الحجر ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب ثم يخرج أتصبي الصفا .

وقال الحنفية :إن العود إلى الحجر قبل خروجه إلى السعي سنة ،وقالوا :انه لا يعود إلى الاستلام إذا لم يسع بعده ،وقال الكرماني (إن الأظهر أن يأتي زمزم بعد طواف القدوم وصلاته ثم يشرب منها ويدعو ثم يأتي الحجر ثم يخرج إلى المسعى).

وقال ابن الحاجب المالكي (انه إذا فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا) وعد هذا الاستلام من سنن السعي .

وقال احمد (إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر).

جواز تأخير السعي إلى ما بعد الإفاضة :

قال الشافعية :إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد تأخير السعي ليفعله عقب طواف الإفاضة جاز وكذلك قال الحنفية والحنابلة .

وعند المالكية :إن تركه محرم أو محرمة بالحج من الحل غير مراهق ولا ناس ولا حائض إلى طواف الإفاضة فعليه دم على الأشهر كدم مجاوزة الميقات ،وان أخره إلى طواف الوداع فالمشهور عندهم الإجزاء وعليه الدم .

كيفية السعي :

قال الشافعية :إذا خرج إلى الصفا للسعي فالسنة أن يصعد على جبل الصفا بحيث يرى البيت ويستقبل الكعبة ويأتي بما احب من الأذكار والأدعية .

واستحب الشافعي رحمه الله في الأم أن يقول على الصفا (الله أكبر ،الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ،وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ، ولا اله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ،

وهزم الأحزاب وحده لا اله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

وقال النووي في المجموع (أن المذهب انه لا يلي على الصفا ، قال : وفيه وجه انه يلي إن كان حاجا وهو في طواف القدوم وبه جزم الماوردي والقاضي حسين والبندنجي والمحملي) انتهى .

وقال الحنفية : انه يستحب أن يصعد على الصفا قدر قامة ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويثنى على الله تعالى ، ويلبي إن كان حاجا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون رافعا يديه كهيئة الدعاء من أول ما يهلل ويكبر ويقول كما قال الكرماني نحوا من الدعاء السابق عن الشافعي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لنفسه بما شاء .

وقال المالكية : يسن الرقيُّ على الصفا والمروة ، وقال ابن حبيب في كتاب محمد (انه يقول على الصفا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبرا والحمد لله كثيرا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يرجع إلى الذكر السابق ثم يدعو وهكذا ثلاث مرات ، ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كله مروى وليس بالزام . انتهى مختصرا ، وعندهم في رفع اليدين قولين وترك الرفع أحب إلى مالك رحمه الله ، ولم يجد مالك في الدعاء حدا ولا لطول القيام .

وقال الحنابلة يسن الصعود على الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر الله تعالى ثلاثا ثم يقول الذكر السابق المروى عن الشافعي ثم يدعو بما احب ثم يعيد ثلاثا ويلبي .

ومذهب الشافعي أنه يسن أن ينزل من الصفا متوجها إلى المروة ويمشي على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر نحو من سبعة أذرع فيسعى سعيا شديدا بشرط ألا يؤذي ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين فيترك شدة السعي ثم يمشى على عادته حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فإذا فعل ذلك فقد أتى بمرة من سعیه ثم يعود من المروة إلى الصفا كما فعل أولا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وكذلك مذهب الثلاثة إلا أن الحنفية قالوا : يسرع بين الميلين ، وقال المالكية يسرع من العَلَم إلى العَلَم ، وقال الحنابلة : إن شدة السعي لاتسن لأهل مكة .

تنبيه في سعي المرأة :

المرأة كالرجل في هذا الفصل في جميع ما تقدم إلا أنها تمشي على عادتها في جميع المسعى ولا تسعى بين الميلين الأخضرين كالرجل باتفاق المذاهب الأربعة ، ولا تزاحم الرجال ، وينبغي أن يكون سعيها بالليل كما تقدم في طوافها بالبيت لأنه استر وأسلم من الفتنة .

ولا ترقى على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية تصعد إذا كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية وقول بعض الشافعية .

الفصل الثامن

في حكم السعي وواجباته وسننه

أولاً : حكمه : السعي عند الشافعية ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ولا يجزئ بدم ولا يفوت مادام صاحبه حيا ولو بقي منه خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي منه ولا يحل له النساء ولو بقي ذلك سنين .

ومشهور مذهب مالك أن السعي ركن يرجع إلى مكة ليأتي به بعد إعادته الطواف، وبالعمره بعد السعي إن أصاب النساء وعليه هدي واحد عند ابن القاسم سواء أرجع في ذي الحجة أم بعده ، وإن لم يصب النساء رجع فطاف وسعى وعليه دم إن رجع بعد انقضاء ذي الحجة . وصح كثير من الحنابلة أنه ركن ، وهو رواية عن أحمد وبها قطع بعضهم وعنه رواية أنه واجب يجزئ بدم كدم المتعة واختارها القاضي ، وقال ابن قدامة أنها الأولى ، وعن رواية أخرى أنها سنة .

وعند الحنفية : أنه واجب فلو تركه أو أكثره بغير عذر ورجع إلى بلده لزمه دم والدم أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع ، وإن ترك الأقل لغير عذر ولم يعد فعليه لكل شوط نصف صاع من بر، أو صاع كامل من شعير أو تمر إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء ، وإن ترك السعي لعذر فلا شئ عليه { ومن العذر المعتبر شرعا : النسيان ، وخروج الرفقاء وأمثال ذلك ، دون الزحمة }

ثانيا : واجباته وهي خمسة :

1/ قطع المسافة بين الصفا والمروة : عند الشافعية : لو بقى منها خطوة لم يصح سعيه قالوا : ويحصل ذلك بأن يلصق الماشي في الابتداء والانتهاء رجليه بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، والمذهب أنه لا يجب الصعود على الجبلين .
وقال الحنفية : أن ركن السعي كونه بين الصفا والمروة ، وأنه يكره ترك الصعود على الصفا والمروة .

وعند المالكية : أن من شرط صحة السعي قطع جميع المسافة ، ولا يجب إصاق الرجل بجبلي الصفا والمروة بل الواجب أن يبلغهما من غير تحديد ، وعند الحنابلة : أنه يجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في المرات السبع كما حكينا عن الشافعية .

2/ الترتيب: كما قال غير الحنفية : وهو أن يبدأ من الصفا ، فإن بدأ من المروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فإن عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ، والمشهور في الرواية عند الحنفية : أن البداية بالصفا والختم بالمروة من شرائط الجواز حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه إعادة الشوط .

3/ كمال العدد سبع مرات : هذا هو المنصوص عند الشافعية وعليه عمل الناس وهو قول المالكية والحنابلة ، وإذا شك في العدد فكالطواف عند كل مذهب وقد تقدم بيانه ، وعند الحنفية : أن من واجب السعي المجبور بالدم وقوع أكثره وقالوا : إذا ترك الأقل لغير عذر عليه لكل شوط صدقة كما تقدم .

4/ أن يقع بعد طواف : فلا يصح سعي المتمتع قبل طواف العمرة ، وأما المفرد والقارن فقال الرافعي في المحرر أنه يجب أن يقع سعيه بعد طواف القدوم أو الركن ولا يجوز الابتداء به ، وعند الحنفية : من شرط جوازه وقوعه أو أكثره بعد الطواف وأن من شرط جوازه أن يكون الطواف خاليا من الحدث الأكبر .

وفي المدونة : (إذا قدم مكة وطاف ولم ينو به فريضة ولا تطوعا ثم سعى لا أرى أن يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة) ، وعند الحنابلة : يجب أن يكون السعي بعد طواف واجب أو مستحب

وقال الشافعية : لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف فإذا أتى ببقيته أعاد السعي ، وعند المالكية والحنابلة : لا يعتد بالسعي ويعيد عند الحنابلة الطواف إن طال الفصل ويبي إن قصر وتقدم مذهب المالكية في الموالاته ، وانفرد الحنابلة فأوجبوا النية للسعي .

ثالثا : سننه وهي ثلاثة :

1/ الخروج إليه من الجهة التي بها باب الصفا : والرقي على الصفا والمروة ، والذكر والدعاء والمشى في موضعه ، والإسراع في موضعه ، كما تقدم والموالاته بينه وبين الطواف والطهارة والستارة هذا مذهب الشافعية والحنابلة ، غير أن الشافعية قالوا : إذا أحر السعي عن طواف القدوم إلى أن قضى بعرفة لم يجزئه السعي بعد ذلك إلا بعد طواف الإفاضة .

وفي الغاية من كتب الحنفية : أن الصحيح الخروج من باب بني مخزوم وقالوا : الرقي على الصفا والمروة سنة يكره تركها ، وأنه يكره الفصل بين السعي والطواف ، وأن الرمل والمشى في موضعه يكره تركه : وقالوا أن الطهارة مستحبة ، ويجوز مع كشف العورة .

وقال مالك : وأحب إليّ أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما ولا تحديد عند في الذكر والدعاء ، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا ، وقال المالكية : يستحب في السعي ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستارة.

وقال سند : إن اتصال السعي بالطواف سنة إلا اليسير ، وقال مالك (إن طاف وأخره حتى أصبح أجزاءه إن كان بوضوء وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق إن كان بمكة فإن خرج منها أهدى وأجزأه لتأكيد التفريق بالحدث) .

2/ الموالاة بين أشواطه : مطلقا على الأصح عند الشافعية فلا يضر الفصل الطويل ولو كان سنة أو أكثر ، وعند الحنفية : أنها مستحبة فيه ، وأنه يقطع إذا عرض مانع إذا أقيمت الجماعة وبينى على ما مضى .

وعند المالكية : أنها مشروطة ، فان فرق تفريقا فاحشا ففي استئناف الطواف من اجل ذلك قولان ، قال أبو محمد بن أبي زيد (يستأنف) وقال ابن حبيب (يتدئ السعي خاصة) { وهو المذهب } .

ورجح جماعة من الحنابلة أنها مسنونة وجماعة منهم : أنها واجبة وعلى هذا فهي كالموالاة في الطواف وقد تقدمت .

3/ المشي : قال الشافعية : يستحب أن يكون ماشيا في السعي لأنه أشبه بالتواضع واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ولا دم على الراكب ولا إعادة مطلقا .

وعند الحنفية : إذا ركب في جميع السعي أو أكثره لغير عذر أراق دما ، وإن ركب الأقل فعليه صدقة نصف صاع من بر أو صاع كامل من تمر أو شعير

وعند المالكية : من سنن السعي (الواجبة) المشي ، ونهى مالك عن الركوب لغير عذر أشد النهي ، وفي المنتقى للباجي : (فإن سعى راكبا من غير عذر فقد قال ابن القاسم يعيد ما لم يفت ، فإن تناول ذلك فعليه دم) .

وحزم ابن قدامة -من الحنابلة - بأنه يجزئه الركوب لعذر ولغير عذر ، وقال جماعة منهم (حكمه راكبا حكم الطواف راكبا) .

الفصل التاسع

ما يفعله الحاج بعد السعي

إذا فرغ من السعي وكان في إحرام بحج مفرد أو قارن فهو باق على إحرامه إلى أن يقضى مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده، ووقع سعيه الموقوع، وليس له فسخ الحج إلى العمرة مطلقا عند غير الحنابلة .

وقال الحنابلة: انه لا يجوز إن كان ساق الهدي، واستحبوه إذا لم يسق الهدي بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة وأن يحج من عامه، وإذا فسخ المفرد أو القارن صار حكمه حكم المتمتع في وجوب الدم وغيره عند ابن قدامة، وقال القاضي أبو يعلى لا يجب الدم، واحتجوا للفسخ بالأحاديث المشهورة في ذلك، وليس على القارن طواف ولا سعي للعمرة عند غير الحنفية واندرجت أفعال العمرة في الحج .

وعند الحنفية: لا بد للقارن من طواف للعمرة يطوفه أول ما يقدم ويسعى لها ثم يطوف للقدم ويسعى إن شاء تقديم السعي وإن شاء أخره وسعى بعد طواف الإفاضة وأنه لو طاف أول قدومه طوافين للعمرة والقدم ثم سعى بعدهما سعيين أجزاء وفاتته الفضيلة .

وإذا فرغ من السعي وكان متمتعا فينظر:

أ/ إن كان ساق الهدي فله أن يخلق أو يقصر عقب فراغه من السعي ويحل بذلك عند الشافعية والمالكية، وعند الحنفية والحنابلة: انه ليس له ذلك، وإذا حج تحلل منهما بما يتحلل به من الحج .

ب/ وإن لم يك ساق الهدي فله أن يخلق أو يقصر عقب السعي باتفاق

الأربعة .

الباب العاشر

في الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى منى

الفصل الأول : الخروج إلى منى وما يفعله الحاج فيها

الفصل الثاني : في الذهاب إلى عرفة وجمع الظهر والعصر بنمرة جمع تقديم

الفصل الثالث : في الوقوف بعرفة وما يتعلق به من أحكام

الفصل الرابع : في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

الفصل الخامس : في الدفع من مزدلفة إلى منى

الفصل الأول

الخروج إلى منى وما يفعله الحاج فيها

والسنة كما قال الشافعية : أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى منى في اليوم الثامن وهو يوم التروية اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
سُمِّي يوم التروية لأن الناس يترَوُّون فيه بحمل الماء وقيل غير ذلك ، ويسمى يوم النقلة لانتقال الناس فيه إلى منى .

وفي المحيط من كتب الحنفية : انه يستحب أن يخرج يوم التروية بعد الزوال وقال بعضهم : انه يخرج بعد طلوع الشمس .

وقال ابن الحاجب : انه يخرج إلى منى يوم التروية بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر وكره مالك الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي من غير شغل ، وكره التقدم إلى منى قبل يومها ، أو إلى عرفة قبل يوم عرفة ، وكره البنيان الذي اتخذه الناس بمنى وقال صاحب المحرر من الحنابلة : أنهم يخرجون قبل الزوال . وقال ابن حمدان منهم : أنهم يحرمون بعد الزوال ويصلون الظهر بمنى .

إذا وافق يوم التروية جمعة : فالذي ذهب إليه جمهور الشافعية كما قال النووي رحمه الله - أن يخرج من تلزمه الجمعة قبل طلوع الفجر ، لأن السفر المندوب يوم الجمعة إلى حيث لا يصلى الجمعة حرام أو مكروه ، فانهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لأنه ليس بها دار إقامة .

وعند الحنفية : أنهم يخرجون بعد صلاة الصبح قبل الزوال ويكره الخروج بعد الزوال حتى يصلوا الجمعة لدخول وقتها .

وعند المالكية : إنهما تجب على المقيمين ، وإن الأفضل للمسافرين شهودها عند أصبغ ، وتركها لأدراك الظهر والعصر بمنى عند محمد بن المواز ، وعند الحنابلة : انه مخير قبل الزوال إن شاء أقام وإن شاء خرج .

وإذا وصلوا إلى منى فالسنة كما قال الشافعية والمالكية أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وإن يبيتوا بها اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحنابلة : إن ذلك مستحب ، ومذهب الحنفية : انه يستحب أن يصلى بمنى الخميس وإن المبيت بها سنة .

وقال الشافعي وأصحاب مذهبه رحمهم الله : إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم إتمام الصلاة ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم ، وكذا

عند الحنابلة إذا لزمهم التمام ثم نواوا الخروج إلى أوطانهم ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومضى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيماً بدخوله فيه .
وعند المالكية : إن المكّي يقصر في خروجه إلى عرفة ورجوعه وكذا غير المكّي إلا أن أهل منى لا يقصرون بمنى وأهل عرفة لا يقصرون بعرفة.

الفصل الثاني

في الذهاب إلى عرفة وجمع الظهر والعصر بنمرة جمع تقديم

عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فليس من عرفة باتفاق الأربعة وإذا صلوا الصبح بمنى فالسنة كما قال الشافعية : أن يمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير وهو جبل كبير مشرف على منى . أعلى جبل بمنى . فإذا طلعت الشمس ساروا متوجهين إلى عرفات مكثين من ذكر الله والتلبية .

وقال ابن قدامة الحنبلي والحنفية : أنه يستحب الدفع من منى إلى الموقف إذا طلعت الشمس ، وكذا قال المالكية .

وقال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل جبل على يمين الذهاب إلى عرفات وقال الشافعية انه يستحب أن يغتسل بنمرة للوقوف وان عجز عن الاغتسال تيمم ، وكذا قال الحنابلة غير أنهم لم يعينوا مكان الاغتسال.

وقال الحنفية : انه ينزل بعرفة حيث شاء ويجتهد أن ينزل بقرب الجبل فانه افضل وقالوا انه يغتسل إذا زالت الشمس .

وقال المالكية : انه يغتسل قبل الذهاب إلى المسجد ، وقال ابن أبي زيد انه سنة ، وقال سند ثم القرافي انه فضيلة .

وقال الشافعية : إن السنة أن يقيموا بنمرة إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى مسجد عرفة ويخطب الإمام أو نائبه فيه قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ، ويعلمهم ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر ويخفف هذه الخطبة ، وتكون هذه الخطبة قبل الأذان فإذا فرغ منها جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم للخطبة الثانية ويخففها جدا ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقال الكرماني : انه إذا زالت الشمس يروح الإمام إلى مسجد إبراهيم (عرفة) .

فإذا بلغه يصعد المنبر ويؤذن المؤذن قبل أن يخطب كما في الجمعة ، وقال الحنفية يبدأ بالتكبير والتحميد والتلبية ويعلمهم الوقوف والجمع بين الصلاتين بعرفة والإفاضة منها وما بين أيديهم من المناسك فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن كما في الجمعة .

ومذهب المالكية: انه إذا زالت الشمس راح إلى المصلى وقطعوا التلبية ،وقال ابن الجلاب كذلك إلا انه قال (إن احرم يوم عرفة بالحج فإنه لا يزال يلبي حتى يرمى جمرة العقبة) وفي المدونة :ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته ذلك واسع ، وفي الواضحة (يؤذن المؤذن إذا جلس بين الخطبتين فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس).

وقال الحنابلة كقول الشافعية في الخطبة والدفع إلى عرفة وقالوا :يؤذن المؤذن إذا صعد الأمام المنبر وجلس فإذا فرغ قام الإمام فخطب، فإذا فرغ من الخطبة صلى الظهر والعصر جامعا بينهما بإقامتين ولا يؤذن للثانية كما قال الشافعية والحنفية وهو الصحيح عند الحنابلة ،وعند المالكية :انه يجمع بأذان وإقامة لكل صلاة .

وهذا الجمع سببه السفر على الأصح عند الشافعية وقطع به كثير من الحنابلة وفي وجه عند الشافعية سببه النسك فيحوز لكل أحد .

وقال المالكية :سنة لكل أحد ،وعند الحنفية كذلك إلا انه ذكر في مذهبهم

لجوازه شرائط :-

- 1/ أن يكون أداء العصر بعد الظهر وهذا متفق عليه عندهم .
- 2/ أن يكون أداء الصلاتين جماعة حتى لو صلى الظهر وحده أو العصر وحده لا تجوز العصر قبل وقتها ،وهذا عند أبي حنيفة دون الصحابين .
- 3/ أن يكون -عند أبي حنيفة - الأداء بإمام وهو الخليفة أو نائبه.
- 4/ أن يكون محرما بالحج حال أداء الصلاتين جميعا فلو صلى الظهر في جماعة وهو حلال ثم احرم لا يجوز له أن يصلى العصر إلا في وقتها عند أبي حنيفة ، وقالوا انه لا يتطوع بينهما بشيء ،فان تطوع بنفل أو غيره أعاد الأذان للعصر .

وعند المالكية :انه يقصر بعرفة غير أهلها ويتم أهلها ،وقال الشافعية والحنابلة :انه يجوز قصرهما وجمعهما في وقت العصر ،وعند الحنفية :إن الجمع إنما يجوز في وقت الظهر .

وقال الثلاثة غير المالكية :يجوز قصرهما من غير جمع وجمعهما من غير قصر وإتمام إحداهما وقصر الأخرى .

وعند الشافعية والحنابلة: من فاتته الصلاة مع الإمام جاز له القصر والجمع بشرطه وقالوا: انه لو جمع بعض الناس قبل الإمام منفردا أو في جماعة أخرى، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردا جمعا وقصرا جاز .
وقال مالك في العتبية : (من فاتته الجمع مع الإمام له أن يجمع في رحله)
(وقال ابن الحاجب (انه يصليهما المنفرد جمعا وقصرا).
ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة عند الأربعة إلا أن الشافعية قالوا: يصليها إذا وجدت شروطها .

الفصل الثالث

في الوقوف بعرفة وما يتعلق به من أحكام

إذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالإجماع كما قال النووي لحديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

والسنة أن يقفوا من بعد الزوال إلى غروب الشمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل المواقف في قول غير المالكية عند الصخرات الكبار والمفروشة في طرفي الروابي الصغار التي عند زيل الجبل الذي بوسط عرفات وهو الجبل المسمى (جبل الرحمة) ومشهور مذهب مالك : أنه ليس لموضع من عرفه فضيلة على غيره ، وأنه يكره الوقوف على جبال عرفات ويقف مع عامة الناس .

واجبات الوقوف بعرفة : عند الشافعية شيئان :

الأول : كونه في وقته المحدود : قال الحنفية : ذلك ركن الوقوف ، ووقته عند الشافعية : ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وهو مذهب الحنفية .

فمن حصل في لحظة لطيفة بعرفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه ، وأدرك بذلك الحج عند الشافعية والحنفية ، سواء أحضرها عمدا أم مع الغفلة والسهو ، أي البيع والشراء أو التحدث واللهو ومن فاتته هذا الزمان فقد فاتته الحج .

ومذهب المالكية : أن الواجب الوقوف الركني أدنى حضور في جزء من ليلة عرفة ، وجزء من عرفة سوى بطن عرنة كما قاله ابن الحاجب ، وقال سند (ولا يجزئ الوقوف بعرفة) .

ومذهب الحنابلة : أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، وأنه من حصل بعرفة في شئ من هذا الوقت ولو في لحظة وهو عاقل عالم بأنها عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج .

الثاني : كون الواقف بها أهلا للعبادة :

فيصح وقوف الصبي عند الأربعة وكذلك النائم على الأصح عند الحنابلة والشافعية ، وهو قول الحنفية والمالكية .

ولا يصح وقوف المغمى عليه على الأصح المنصوص في الإملاء ، وهو مذهب الحنابلة ، وفي وجهه عند الشافعية أنه يصح وقوفه وهو مشهور مذهب مالك ، ويصح عند الحنفية وقوف المغمى عليه والسكران .

والسكران والمجنون كالمغمى عليه عند الشافعية على الأصح ، وهو قول الحنابلة بل قطع الشافعية بعدم صحة وقوف المجنون وقال الحنفية يصح { وكذا قال المالكية }

وقال الحنفية والمالكية : وعلى الأصح عند الشافعية : أن الركوب أفضل ثم القيام والأصح عند الحنابلة أن الركوب أفضل .

ولم يفرق الثلاثة بين الرجل والمرأة بل أطلقوا ، وقال الشافعية : الأفضل في حق المرأة أن تكون قاعدة لأنه استر لها وقالوا : يستحب أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة .

والأفضل أن يكون الواقف مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فمن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق وفاتته الفضيلة .

حكم صوم يوم عرفة :

والمستحب لمن وقف بعرفة الفطر سواء أطاق الصوم أم لم يطقه ، وسواء ضعف به أم لا ، هذا مذهب المالكية والشافعية ، وأطلق كثير من الشافعية أنه يكره صومه ، والحديث في النهي عن الصوم ضعيف .

ومذهب الحنفية (أنه مستحب في حق الحاج إن كان لا يضعفه ، وإن كان يضعفه فيستحب تركه) قاله صاحب المحيط ، ومذهب الحنابلة : لا يستحب صومه إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي .

الدعاء والتلبية في عرفات :

يستحب أن يواظب على تلاوة القرآن والذكر والدعاء بآدابه فتارة يهمل وتارة يقرأ القرآن وتارة يأتي بأنواع الذكر والاستغفار ، وتارة يدعو جماعة ومنفردا وليدع لنفسه ووالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه ومعارفه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين بما أحب .

ويستحب رفع اليدين فيه عند غير المالكية ، ولكن لا يجاوزهما رأسه ، وكذلك يستحب له التلبية عند غير المالكية ، وقال المالكية : يقطعها إذا راح إلى المسجد بعد الزوال .

وليخلص التوبة من جميع المخالفات مع البكاء على سالف الخطيئات ، ثم يحسن الظن بالله ، وليقو رجاء القبول والمغفرة ، وليكثر الاستغفار والتلفظ بالتوبة والبكاء من خشية الله تعالى ، وهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وترتجى الطلبات ، وتغفر السيئات .

روى أحمد (كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) ، وعن علي رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة (اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ، لك ربي تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح) رواه الترمذي ، وقال غريب ، وليس إسناده بالقوي .

حكم الجمع بين الليل والنهار في عرفة :

ويستحب للواقف أن يواظب على الذكر والدعاء إلى غروب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب وفات وقت الوقوف ولم يعد إلى عرفة كان مدركا للحج عند غير المالكية ، وإن لم يعد للجمع بين الليل والنهار في الوقوف .

ومذهب الشافعية أنه يريق دما شاه فصاعدا وفيه قولان : أحدهما : واجب والثاني مستحب وهذا أصح القولين ، وإذا عجز عن الدم فالأصح أنه كدم المتعة . وعند الحنفية : أن استدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجبة فلو خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم كدم مجاوزة الميقات .

وعند المالكية : يجب الجمع بين الليل والنهار فلو اقتصر على الليل وترك النهار مع التمكن فعليه هدى على المشهور ، وأن كان مراهقا فلا هدى عليه ، وأنه لو اقتصر على الوقوف نهارا ولم يعد حتى طلع الفجر من ليلة النحر فاته الحج .

وعند الحنابلة : أنه يجب على الواقف الجمع بين الليل والنهار ، وأنه إن ترك الوقوف ليلا فعليه دم كدم المتعة ، وإن نفر في النهار ثم عاد بعد الغروب فعليه الدم على الأصح ، وإن وافى عرفة ليلا صح حجه ولا شيء عليه ، ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب المشهور عند الشافعية كما قال الرافعي ، وهو قول الحنفية .

حكم وقوف الصبي بعرفة :

قال الشافعية :انه يشترط إحضار الصبي عرفات سواء المميز وغيره ،ولا يكفى حضور الولي عنه ،ويجمع الولي في إحضاره بين الليل والنهار فان تركه وقتلنا بوجوب الدم وجب في مال الولي بلا خلاف لأنه فرط ،. والمرجح عند الحنفية أن حج الصبي ينعقد ويكون نفلا لكنه غير لازم ،فان فعل شيئا من المحظورات فلا شئ عليه كما تقدم .

وقال المالكية :إن الولي يحضر الصبي المواقيت ،وعند الحنابلة :يشترط إحضار الصبي عرفات ،وانه لو ترك في إحضاره الجمع بين الليل والنهار وجب الدم في مال الولي والله أعلم .

الفصل الرابع

في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها وما يفعله الحاج في تلك الليلة

فإذا غربت الشمس فالسنة أن يفيض الإمام والناس معه من عرفة ذاكرين داعين شاكرين حامدين، مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله، ملييين عند غير المالكية، وقال الشافعية والمالكية: انه يجوز تقديم الناس على الإمام السير، ويجوز تأخيرهم عنه، وقال الحنفية: لو أبطأ الإمام بالإفاضة وتبين للناس الليل دفعوا قبل الإمام لأنه ترك السنة فلا يتركونها .

جمع العشائين بمزدلفة : والسنة كما قال الشافعية والحنابلة { وكذا المالكية } : أن يؤخروا المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة قبل حط الرحال إن تيسر ولم يخش ضياعها وقالت طائفة من الشافعية: يستحب التأخير إلى المزدلفة ما لم يخش فوات وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر، فإن خافوا لم يؤخروا بل جمعوا في الطريق، وهو مذهب الحنابلة وعندهم في وقت العشاء روايتان كالقولين عند الشافعية .

وهذا الجمع سببه السفر على الأصح كما تقدم في الجمع في عرفة عند الشافعية وهو قول الحنابلة، ويجوز عندهما: الجمع في وقت الأولى ويجوز ترك الجمع ويجوز أن يصليهما منفردا كما تقدم في الظهرين في عرفة، وعند الحنفية: أن هذا الجمع لا يختص بالمسافر وان السنة أن يصليهما مع الإمام وانه لو صلى المغرب أو العشاء في الطريق لم يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر سقط القضاء، ولم يشترطوا في هذا الجمع ما حكيناه عنهم في الجمع بعرفة { بل اشترطوا سبق الإحرام والزمان والمكان فقط } .

وعند المالكية: أن هذا الجمع سنة لكل أحد وقف مع الإمام فأما من لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى كل صلاة لوقتها، وعندهم انه يقصر غير أهل مزدلفة .

حكم المبيت بمزدلفة : المبيت بها نسك بالإجماع اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ثم النووي: أن المبيت بها واجب وهو الأصح عند الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، والقول الثاني: مستحب وكلام الرافعي يشعر بترجيحه .

وقال الحنفية: انه سنة وكذلك مذهب المالكية، لكن مذهبهم: أن النزول بها سنة واجبة ينجر بالهدي، ويحصل النزول بحط رحله من غير تقييد بزمان . وقال الشافعية: انه يحضر الولي الصبي بالمزدلفة والمشعر الحرام فان لم يحضره وقلنا يجب الدم بترك المبيت وجب في مال الولي .

والصحيح المنصوص في الأم وبه قطع جمهور العراقيين والخرسانيين انه يحصل المبيت بالحضور بمزدلفة في أي ساعة من النصف الثاني من الليل وان لم يحضر بها في النصف الأول.

وعند الحنابلة: أنه إن حضرها قبل نصف الليل لزمه المبيت إلى النصف الثاني ومن ترك المبيت بها من أصله لغير عذر أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد صح حجه على الأصح وأراق دما { فإن قلنا المبيت واجب كان واجبا، وإن قلنا سنة فسنة وهو كالدّم الواجب بترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة { عند الشافعية.

أما من ترك المبيت لعذر كمن خاف على نفسه أو ماله لو اشتغل بالمبيت أو له مريض يحتاج إليه فلا شيء عليه على الصحيح عند الشافعية ومذهب المالكية: أن المعذور إذا ترك النزول مطلقا ووقف بالمشعر الحرام لا دم عليه، وإن ترك الوقوف والنزول وجب عليه الدم، وغير المعذور إن نزل قبل الفجر فلا دم عليه وإلا فعليه الدم .

والأكمل في المبيت كما قال الأربعة: أن يمكنها بها حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح في أول الوقت كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمبالغة في التغليس بصلاة الصبح في هذا اليوم أكد من التغليس في باقي الأيام كما قال غير الحنفية ، وقال الحنفية : أنه يستحب أن يصلّيها بغلس بخلاف سائر الأيام . وقال البغوي في المجموع (قال الشافعي رحمه الله والأصحاب : السنة تقدم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر ، وبعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس) وقال مالك في المدونة (وواسع للصبيان والنساء أن يتقدموا أو يتأخروا) وقال ابن قدامة (أنه لا بأس بتقديم الضعفة ليلا)

الاغتسال ليلة العيد للوقوف بالمشعر الحرام : قال الشافعي في الأم: (أنه يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام) وقال النووي (أنه يستحب بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد فإن عجز عن الماء تيمم) ، وقال الحنفية : أنه يستحب الاغتسال للوقوف ، والمشهور عندهم أن الاغتسال للعيد سنة ، ولا يتيمم عند العجز .

والمشهور عند المالكية : ليس عندهم هذا الغسل ، وقال الحنابلة : أنه يستحب الاغتسال للمبيت بالمزدلفة ، ومقتضى قولهم : أنه يتيمم عند العجز .

وقال النووي : في الجموع (أنه يستحب بالاتفاق الإكثار في هذه الليلة الشريفة من التلاوة والذكر والاستغفار والدعاء والصلاة فإنها جمعت شرف الزمان والمكان ومن حل به من الأولياء والصالحين الذين لا يشقى بهم جليسهم)

أخذ الحصى من مزدلفة : وقال الشافعية (يستحب أخذ سبع حصيات من مزدلفة كرمي جمرة العقبة) وقال النووي (وقطع به الجمهور) وقال الكرمانى من الحنفية (يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة ، ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز ولا يكره) وقال جماعة منهم (يأخذ من المزدلفة سبعين حصاه) ونفى ذلك الكرمانى ، . وقال مالك (أنه يأخذ حصى الجمار من أي موضع شاء) (والمذهب استحبابه من مزدلفة) .

وقال كثير من الحنابلة : (يأخذ حصى الجمار من المزدلفة) ومن أي موضع أخذ الحصى أجره عند الأربعة .

وقال الشافعية : أنه يستحب أن يلتقط الحجارة ، وله أن يأمر من يلتقطها له ، وكذلك قال الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية والحنفية : لا يكسرها ، وقال مالك لقط حصى الجمار أحب إليّ من كسرها ، وقال الحنابلة (لا يستحب كسرها) ، والسنة : أن تكون الحصاة مثل حصى الخذف كما قال الشافعية والحنفية { وكذا المالكية } وقال الشافعية : حصى الخذف أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً) ومنهم من قال قدر حبة الفولة ، وقال الحنابلة : أنه يستحب أن يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، فإن رمى بأكبر من ذلك أو أصغر فقليل يجزئ مع الكراهة ، وقيل لا يجزئ

واستحب الشافعي وأصحاب الحنفية غسل حصى الجمار ، وعن أحمد روايتان في استحباب غسله { وكره ذلك المالكية }

الفصل الخامس

في الدفع من مزدلفة إلى منى

والسنة كما قال غير الحنفية أن يترحلوا بعد صلاة الصبح من موضع ميبتهم متوجهين إلى الوقوف عند المشعر الحرام كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحنفية أن ذلك مستحب .

وقال الرافعي في الشرح [أنهم إذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من المشعر الحرام ، ويقال هو المشعر والمشعر من مزدلفة] ، وقال صاحب الغاية (أنهم إذا صلوا الفجر توجهوا إلى قزح وهو آخر المزدلفة وهو المشعر الحرام جبل صغير فيصعد عليه ويقف إن أمكنه أو يقف تحته أو عنده) ، ونقل القاضي عياض عن ابن حبيب (أن مزدلفة تسمى قزح) وقال ابن زرقون في كتابه الأنوار (المشعر الحرام والمزدلفة وجمع ثلاثة أسماء لموضع واحد) . ، وقال صاحب المغني [أن للمزدلفة ثلاث أسماء : مزدلفة - وجمع - والمشعر الحرام] .

وقال الثلاثة : والسنة أن يقفوا مستقبلي القبلة داعين مكبرين مهللين موحدين كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم { ولم يذكر المصنف الحنابلة } ويستحب التلبية خلافا للمالكية فإنهم يقطعونها بعد الزوال بعرفة في يومها ، ويسن رفع اليدين في الدعاء خلافا للمالكية ، وليس للحنفية ولا المالكية دعاء مخصوص في هذه المشاهد كما تقدم ، وقال الحنفية والحنابلة والشافعية : الأفضل الوقوف على قزح ، وقال المالكية مزدلفة كله موقف وأنه لا فضل لموضع على موضع ، والسنة أن يمشوا واقفين إلى أن يسفر الصبح إسفارا كثيرا باتفاق الأربعة غير أن المالكية قالوا : لا وقوف بعد الأسفار ، وقال غير الحنفية : أنه لو ترك هذه السنة من أصلها فاتته الفضيلة ولا إثم ولا دم كسائر هيئات السنن .

وقال الحنفية : إن هذا الوقوف واجب ، وإن ركنه كينونته بمزدلفة على أي وجه كان ، كما في الوقوف بعرفة ، ووقته بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى أن يسفر جدا وحده محمد : فقال (هو الذي لم يبق منه طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين) فلو تركه بغير عذر لزمه دم كدم مجاوزة الميقات ، وإن تركه لعذر كضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه .

والسنة أن يتوجهوا إلى منى قبل طلوع الشمس وعليهم السكنة والوقار بالاتفاق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الحادي عشر

في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال

الفصل الأول : أحكام رمي الجمرات

الفصل الثاني : في بقية أعمال يوم النحر

الفصل الثالث : في الحلق أو التقصير وكيفيتهما

الفصل الرابع : أحكام طواف الإفاضة

الفصل الخامس : في ترتيب أعمال يوم النحر

الفصل السادس : للحج تحللان اصغر واكبر وأحكامهما

الفصل السابع : في خطبة يوم النحر والتكبير أيام العيد

الفصل الثامن : فيما يفعله الحاج في أيام منى ولياليها

الفصل التاسع : أحكام طواف الوداع

الفصل العاشر : في أركان الحج وواجباته على سبيل الأجمال

الفصل الأول

أحكام رمي الجمرات

يوم النحر: هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية وبه قال مالك والحنابلة وقال بعض الشافعية: انه يوم عرفة، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة، وعند الحنفية: أن الحج الأكبر طواف الإفاضة .
أولاً : رمي جمرة العقبة :

قال الشافعية: يستحب ألا يعرج على شئ من نزول أو حط رحال أو غير ذلك حتى يرمى جمرة العقبة وهو قول الحنابلة والمالكية ومقتضى قول الحنفية .
وقال الشافعية: إنَّ رميَّ الجمرَةِ تحيةً منى، وقال سند من المالكية والحنابلة: انه تحية الحرم، وتسمى الكبرى، والثالثة وهي في آخر منى مما يلي مكة المشرفة .
ورمي جمرة العقبة واجب فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه دم بالاتفاق وهو كدم التمتع عند غير الحنفية، وقال الحنفية انه كدم مجاوزة الميقات .
وقت الرمي:

ويدخل وقته عند الشافعية : بانتصاف ليلة العيد، ويمتد وقت الأداء إلى آخر أيام التشريق على الأصح، كما قال أبو عمرو بن الصلاح والنووي، وصححوا أن الليل وقت للأداء .

وفي شرح الرافعي والمحزر وفي مختصره والجموع للنووي : (أن وقت الرمي يمتد من انتصاف ليلة النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر) ، ووقت رميها الفاضل عند الشافعية: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال .

وعند الحنفية: انه يدخل وقتها بطلوع فجر يوم النحر ويبقى إلى غروب شمسهِ وفيما بعد ذلك من الليل إلى طلوع الفجر من الغد يجزئ الرمي مع الكراهة ولا شئ عليه، وفيما بعد ذلك من أيام التشريق ولياليها يجزئه وعليه مع ذلك دم عند أبي حنيفة، ولا شئ عليه عند الصاحبين وقد أساء، وان وقتها المسنون بعد طلوع الشمس إلى الزوال .

وعند المالكية: وقتها من طلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الأداء إلى الغروب ثم يكون قضاء إلى آخر أيام التشريق، ويجب الدم مع القضاء على المشهور وأن أفضله من طلوع الشمس إلى الزوال .

وعند الحنابلة: إن وقتها الفاضل بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وان وقت الجواز من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق لكن لا يصح في ليالي أيام التشريق، وانه إذا أحر الرمي وفعله في أيام التشريق لم يرم إلا بعد الزوال ولا شيء عليه .

شروط الرمي :

1/ أن يفعل على وجه يسمى رميا، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح عند الشافعية وكذا الثلاثة، غير أن الحنفية قالوا: لو طرح الحصاة طرحا كره وأجزأه وكذلك قال الحنابلة إلا أنهم لم يذكروا كراهة، وقال المالكية: لا يجزئه.

2/ قال الشافعية والمالكية: يشترط قصد الرمي، فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزئه { وهو مذهب الحنفية والحنبلية } .

3/ عند الحنفية: يرمى الجمرة بسبع حصيات في سبع مرات وأنها إن وقعت عند الجمرة أو قريبا منه أجزأه، وان وقعت بعيدا منها لم يجزئه وقال ابن الحاجب: يشترط كونه رميا على الجمرة أو موضع حصاها، وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة، ولا يشترط عند الشافعية بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج عنه بعد وقوعه فيه لم يضره .

لو حرك صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فوقعت في المرمى لم يعتد بها عند غير الحنابلة والراجح عندهم الاعتداد بها .

ولو شك في وقوع حصاة في المرمى لم يعتد بها على الأصح المنصوص عند الشافعية وهو قول المالكية والمجزم به في المغني من كتب الحنابلة .

4/ ويشترط عند الأربعة أن يرمى الحصيات فإذا سبع مرات، فلو رمى حصاتين أهل سبعا دفعة واحدة فوقعت فإذا المرمى حسبت حصاة واحدة كما قال غير الحنفية، وكذا إذا وقع بعضهن بعد بعض لم تحسب إلا واحدة على الأصح المنصوص عند الشافعية وهو قول الحنابلة والمالكية .

وقال الكرماني الحنفي (إذا رمى سبع حصيات في مرة واحدة ووقعت متفرقات في موضع الجمرات جاز، وإذا وقعت في مكان واحد لا يجوز) .

5/ وشرط ما يرمى به عند الشافعية كونها حجرا، وعند الأحناف كل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والطين والفصوص والملح، وعند المالكية: كل ما هو من جنس الأرض ويسمى حصى حجرا كان أو رخاما، وظاهر مذهبهم لا يجزئ بالطين المعجون والمعادن، وعند الحنابلة: يجزئ بالحجر .

والسنة عند الأربعة أن يكبر مع كل حصاة، وقال الحنفية: لو ترك التكبير أجزاءه وقد أساء، ولو سبح مكان التكبير أجزاءه، واستحب الشافعية والحنابلة: أن يرفع الرجل يده في الرمي حتى يرى بياض إبطيه وإن المرأة لا ترفع .
تنبيه: { لا تشترط الموالاة بين الحصيات عند الثلاثة إلا الحنابلة } .

ثانيا : قطع التلبية:

عند الشافعية: يقطع بأول حصاة، ولو قدم الحلق أو الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الحلق إذا قلنا انه نسك أو الطواف إذا بدأ به، وقال ابن قدامة (واستحب قطع التلبية عند أول حصاة للخبر).

ومذهب الحنفية: إذا حلق قبل رمي جمرة العقبة قطع التلبية { ومذهبهم يقطعها مع أول حصاة } ، مذهب المالكية: انه يقطعها إذا راح إلى صلاة الظهر يوم عرفة، وعن مالك رواية انه لا يقطعها إلا رمي جمرة العقبة .

ثالثا: الاستنابة في الرمي لعذر:

من عجز عن الرمي بنفسه يستناب من يرمي عنه ولا شئ عليه عند غير المالكية ، وعند المالكية أن العاجز يستناب وعليه دم بخلاف صغير لا يحسن الرمي فيرمي عنه ولا دم .

ويستحب كما قال الشافعية والحنابلة أن يناول النائب الحصى إن قدر ، وقال الشافعية : يحضر الولي الصبي حالة رمي الجمار عنه ، ويستحب أن يضع الجمار في كفه ثم يأخذها فيرمي بها عنه ، ويكبر العاجز ، وقال الحنابلة يكبر النائب وهم كالشافعية فيما تقدم حتى في العاجز ، وعند المالكية : العاجز يتحرى وقت الرمي ويكبر .

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة : رمي النائب عن المستناب إلا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ، ومقتضى قول الحنفية والمالكية : أنه يصح كأصل الحج .

ولو أغمى عليه ولم يكن أذن لغيره في الرمي عنه ولم يجزئ الرمي عنه كما قال الشافعية والحنابلة أن كان قد أذن أجزاء الرمي عنه على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنابلة .

وقال الوبري من الحنفية (أنه إذا أحرم بنفسه ثم أغمى عليه فأتى به إلى الرمي فرمى عنه بأمره أو بغير أمره جاز في قولهم جميعا ، وإن لم يؤت به ولكن فُعل ذلك عنه لا يجوز سواء أكان بأمره أم بغير أمره في قولهم جميعا)

وقال صاحب الغاية (أن المريض والمعتوه والمغمى عليه توضع الحصاة في أكفهم فيرمون بها أو ترمى بأكفهم أو ترمى عنهم ويجزئهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا إلا المريض ، ومذهب المالكية : حكم المغمى عليه حكم المريض في الرمي .
ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فليس عليه الرمي ، وقد سقط عنه بفعل النائب على المذهب عند الحنابلة والشافعية ، وعند المالكية : لا يسقط وقالوا : إذا قدر من رُمي عنه على الرمي في أيام التشريق فليعد الرمي وعليه الدم على المشهور .

الفصل الثاني

في بقية أعمال يوم النحر

أولاً: الرجوع إلى مسكنه بمنى وذبح الهدي أو الأضحية :

إذا فرغ من الرمي فالسنة كما قال الشافعية أنه ينصرف إلى رحله كما قال الشافعية { وكذا الثلاثة } وحيث نزل منها جاز ، ولكن الأفضل عند الشافعية منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه .

ومذهب مالك : لا فضل لموضع من منى على موضع ، وكره مالك البنيان المحدث بمنى لأنها حرم فلا تُحجر .

إذا وصل إلى منى فالسنة أن يذبح ما معه من الهدي أو الأضحية إن كان معه والأضحية سنة مؤكدة للحاج كغيره عند الشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية : إنها واجبة على المقيم وغير واجبة على المسافر ، ومذهب المالكية الأضحية لا تشترع للحاج بمنى كصلاة العيد ، وقال مالك في سماع ابن وهب (الصدقة بشمنها أحب إلينا)

وقت ذبح الهدي والأضحية:

مذهب الشافعية : يدخل وقت ذبح الهدي الذي يسوقه المحرم والأضحية إذا مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من وقت طلوع الشمس يوم النحر ، ويبقى وقته إلى آخر أيام التشريق .

ومذهب الحنفية : يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني يوم النحر لغير أهل الأمصار ، ويستحب لهم بعد طلوع الشمس ، ولا يجوز الذبح لأهل الأمصار إلا بعد صلاة الإمام أو صلاة نائبه وان تقدمت على صلاة الإمام ، والاعتبار بمكان الأضحية ، ويمتد وقت الذبح إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق كما تقدم في الباب الرابع.

ومذهب المالكية : أن وقت الهدي من طلوع الفجر يوم النحر على ما تقدم في آخر الباب الرابع وأن الضحية بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن أبرزها الإمام معه وإلا فقولان .

ومذهب الحنابلة : قال صاحب المغني (إن الصحيح، إن شاء الله ، أن وقت ذبح الهدي والأضحية في الموضع الذي يصلى فيه العيد بعد الصلاة)

ومذهب الشافعية والحنفية : جواز الذبح بالليل مع الكراهة وهو مشهور الروايتين عند الحنابلة ، ولا ذبح عند مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق ولا في الليل .

ما يجزئ من الهدي وما يتعلق به من أحكام :

1/ من حيث السن : ولا يجزئ في الهدي والأضاحي إلا الجذع والجذعة من الضأن والثني مما سواه عند الأربعة ، والجزء من الضأن : ما له سنة وطعن في الثانية على الأصح عند الشافعية ومشهور مذهب مالك و أما عند الحنفية والحنابلة : ما له ستة أشهر { ودخل في السابع عند الحنابلة }

والثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة عند الشافعية وهو مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة ، وفي الهداية وغيرها من كتب الحنفية ، ما استكمل خمس سنين ، وقال الاسبيجاني : ما استكمل أربع سنين ودخل في الخامسة .

ومذهب الشافعية والحنابلة : الثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، ومذهب المالكية : ما استكمل ثلاث سنوات ومذهب الحنفية أنه ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة .

والأصح عند الشافعية : أن الثني من المعاز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة كالثني من البقر ، وعند جماعة من الحنفية : ما استكمل سنة ، وعند جماعة منهم ما استكمل سنة وطعن في الثانية . ومذهب المالكية والحنابلة : ما استكمل سنة ودخل في الثانية ، ومذهب الشافعية : أنه يجزئ الذكر والأنثى وأن كانت حاملا وهو قول المالكية ومقتضى الحنابلة .

والأفضل عند الشافعية والحنابلة : في الهدي والأضاحي الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز . وقال صاحب المحيط من الحنفية (أن التضحية بالبعير أفضل من البقرة ، وبالبقرة أفضل من الشاة إن استويا في القيمة ، والشاه أفضل من سبع البقرة إن استويا في اللحم والقيمة وإن كان سبع البقرة أكثر لحما فالسبع أفضل)

ومذهب المالكية أن الأفضل في الهدي : الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وفي الأضاحي الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل ، ومذهب غير المالكية : أنه يجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد للأحاديث الصحيحة منها حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (رواه مسلم ، وعند المالكية أن البدنة والبقرة لا تجزئ إلا عن واحد.

2/ الأمراض المانعة من صحتها : ومذهب الأربعة انه لا تجزئ العوراء

العين عورها ولا التي فقدت إبصار أحد عينيها وإن بقيت الحدقة ولا العرجاء العين عرجها ولا العجفاء التي لا نقي لها - المخ - من كثر الهزال ولا المريضة العين مرضها .

ومذهب الأربعة : انه تجزئ الشرفاء : وهي التي شقت أذنها ، والخزفاء : وهي المثقوبة الأذن من كس أهل غيره ، وتجزئ الجلحاء : وهي التي لا قرن لها عند غير الحنابلة وعند الحنابلة فيها خلاف .

3/ كيفية الذبح والنحر : ويسن نحر البعير قائما كما قال غير المالكية

اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين من حديث ابن عمر انه رأى رجلا وهو ينحر بدنته باركة فقال (ابعتها قائمة مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) وهذا اللفظ لمسلم ، ويسن مع القيام أن يكون معقول الركبة اليسرى كما قال الشافعية والحنابلة والكرماني الحنفي ، وقال غيره من الحنفية إن ذلك افضل ، وقال مالك : الشأن أن تنحر البدن قياما ، قال ابن القاسم : إن امتنعت جاز أن تعقل { قول المالكية في النحر بالوجوب وليس بالسنية } .

والنحر عند الأربعة هو الطعن في اللبة بسكين أو نحوها ، وقال الشافعية إن لم ينحره قائما فباركا ، ويسن كما قال غير المالكية - إن يذبح البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر وقال المالكية إن ذلك مستحب وهو قول بعض الحنفية ، وقال الشافعية والحنفية : انه يسن أن تُثْرَك رِجْلُهَا اليمنى وتشد القوائم الثلاث .

وقال الشافعية لو خالف السنة فنحر البقر والغنم وذبح الإبل جاز من غير كراهة على الأصح ، وقال الحنفية : يجوز مع الكراهة ، وقال الحنابلة : يجوز وسكتوا عن الكراهة ، وقال المالكية : إن ذبح الإبل ونحر الغنم لضرورة أُكِل وإلا فالمشهور التحريم ، واستحب مالك في البقر الذبح فإن نُجِرَتْ أُكِلَتْ .

4/ توجيه الذبيحة إلى القبلة : ويسن أن يوجهه للقبلة ذبيحته وان

يستقبل الذابح القبلة كما قال الشافعية ، وقال صاحب البدائع من الحنفية : إن ذلك مستحب وقال الحنابلة انه يسن ، وقال ابن الحاجب : توجيهها للقبلة مستحب .

5/ التسمية : ويسن التسمية عند الذبح قال الشافعي رحمه الله : فان زاد شيئاً من ذكر الله تعالى فهو حسن قال : ولا اكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن استحبها ، ومذهبهم إن ترك التسمية عمداً مكروه ومذهب الحنفية : انه إذا ترك التسمية عمداً لم تحل الذبيحة ، وان تركها ناسياً حلت ، وركن التسمية عندهم ذكر اسم من أسماء الله تعالى - أي اسم كان - وسواء أكان بالعريية ام بالفارسية ام بأي لسان كان وإن كان يحسن العريية ، ويقوم التهليل أو التسييح أو التحميد مقام التسمية سواء أكان جاهلاً بالتسمية المعهودة ام عالماً بها .

ومذهب المالكية ومشهور مذهب الحنابلة : إن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وانه لا تحل ذبيحة من لم يسم عامداً ، وفي (المدونة) قلت : كيف التسمية عند مالك على الذبيحة ؟ قال : بسم الله والله أكبر ، وقال المالكية انه ليس موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وان شاء قال اللهم تقبل مني ، أنكر مالك قول اللهم (منك واليك) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند الذبح (اللهم منك واليك).

وقال الحنابلة : انه يقول على سبيل الاستحباب باسم الله والله أكبر ، وقالوا وان زاد على ذلك فقال اللهم تقبل مني فلا بأس ، وقال بعضهم إن قال اللهم هذا منك وبك أو اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن .

ويستحب عند الأربعة أن يمر السكين بقوة وتحامل ليكون أوحى (أكثر سرعة) واسهل وان يمسك عقب الذبح عن كسر العنق وسلخ الجلد وما أشبه ذلك وعن تحريكها ونقلها حتى تفارق الروح الجسد ، وانه يكره قطعها أو سلخها قبل ذلك .

6/ الاستنابة في الذبح : ويستحب للرجل كما قال غير المالكية : أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه لكن بعض الحنفية قال انه افضل وبعضهم قال انه مسنون ، وقال غير المالكية إن استناب لغير عذر جاز ، وفي النوادر من كتب المالكية قال مالك : ولا تول ذبح أضحيتك غيرك ولكن تليه بنفسك ، فان فعل من غير عذر قال مالك بئس ما صنع ، وان وجد سعة فأحب إلي أن يعيد ويذبحها بنفسه صاغراً فهو من التواضع لله سبحانه وتعالى ، ونص ابن الحاجب على أن مباشرته لها بنفسه أولى وقال اللخمي : أنها استحباب لا شرط وهو ظاهر كلام صاحب الجواهر وغيره .

وقال الشافعية والحنابلة: انه يجوز للرجل أن يستتبع عنه في الذبح امرأة أو كتابيا أو صبيا وان الحائض والنفساء أولى من الصبي، والصبي المسلم أولى من الكتابي، وقال الشافعية: انه يستحب للمرأة أن تستتبع رجلا يذبح عنها، وقال الحنابلة: الأفضل للمرأة أن تذبح بنفسها كالرجل .
وفي البدائع من كتب الحنفية: إذا لم يذبح بنفسه يستحب له إن يأمر مسلما فان أمر كتابيا كره .

7/ النية عند الذبح : قال الشافعية: انه إذا ذبح بنفسه فينوي عند ذبح المنذور أنها ذبيحته عن هديه المنذور أو أضحيته المنذورة، وان كان تطوعا فينوي التقرب بها ويشترط ذلك، وبهذا قال الحنابلة وهو مقتضى قول المالكية، وقال بعض الحنابلة: إن النية عند الذبح في الأضاحي لا تشترط وشرطها بعضهم.

إذا وُكِّلَ في الذبح فينوي عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه كما قال الشافعية والحنابلة ويجوز كما قال الشافعية والمالكية أن يفوض إلى الوكيل النية كما يفوض إليه الذبح إن كان مسلما، وقال الشافعية: انه إذا فوض إلى الوكيل الذبح والنية فينوي عند الدفع إليه وينوي الوكيل عند الذبح، وقال ابن حمدان من الحنابلة: إنه إذا فوض إلى الوكيل في الذبح والنية احتمل وجهين، وقال: يكفى نية الوكيل وحده فمن أراد الذبح نوى .

8/ التصدق والأكل من الهدي والأضحية: ويجب التصدق بقدر ما ينطبق عليه الاسم على الصحيح عند الشافعية، ويجوز صرفه إلى مسكين واحد عندهم، والصحيح أن الأفضل أن يتصدق بالجميع ويتبرك بأكل لقمة أو لُقْم وفي القدر الذي يستحب أن ينقص التصدق عنه قولان عند الشافعية القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف، والجديد مختلف في التعبير عنه فقليل يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين كان أحب .

ومذهب الحنفية أن الأضحية يجوز أكلها وكذا هدي التطوع إذا بلغ محله، ومذهب المالكية أن الصدقة منها غير واجبة ولكنها مستحبة من غير تحديد، وقال الحنابلة: إنه إذا تصدق منها ولو بأوقية أجزأه، وقالوا: إنه يستحب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث .

أما الأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها على المذهب عند بعض الشافعية وهو قول صاحب الذخيرة من الحنفية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة واختار القفال والإمام من الشافعية الجواز، وهو قول صاحب البدائع من الحنفية

واحد الوجهين عند الحنابلة ، وعند المالكية أنه له أن يأكل الجميع ويستحب له أن يتصدق منها من غير تحديد .

والمذهب عند الشافعية أن حكم الهدي الملتزم بالندى حكم الأضحية المذكورة ، وعند الحنفية لا يؤكل وكذلك مذهب الحنابلة وتقدم مذهب المالكية في الباب الرابع .

ولا يجوز عند الأربعة بيع شئ من الهدي ولا الأضحية ولا جعله أجرة للجزار سواء كان واجبا أو تطوعا .

الفصل الثالث

في الحلق أو التقصير وكيفيتهما

1/ ما يجزئ من الحلق أو التقصير :

مذهب الشافعية : إذا فرغ الناسك من الذبح فالسنة حلق جميع شعر رأسه أو التقصير من جميع شعر رأسه ، وأقل ما يجزئ عند الشافعية : ثلاث شعرات من الرجل والمرأه ويستحب أن لا ينقص المقصر عن مقدار الأتملة ، ويستحب للمرأة أن تقصر قدر الأتملة من جميع الجوانب ، وقالوا : انه يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من الشعر عن حد الرأس على الصحيح والأصح أن الصدغين من الرأس . ومن لا شعر له على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب إمرار الموسيقى على رأسه ، ولو اخذ من شاربه أو لحيته شيئاً كان أحب إلى ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله قاله الشافعي .

مذهب الحنيفة : إن أقل ما يجزئ الرجل حلق ربع الرأس أو التقصير من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأتملة ، وقال صاحب البدائع (أنه إذا حلق الربع أجزأه ويكره لأن المسنون هو حلق كل الرأس ، وترك المسنون مكروه) ، وعندهم أن المرأة لا يشرع لها الحلق وأنها تقصر من رؤوس ربع شعر رأسها قدر الأتملة .

وإمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له قيل سنة وقيل : واجب وهو المختار كما قال صاحب الغاية ، وفي المحيط عن محمد : لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها إن يمر الموسيقى على رأسه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل ، ولا يستحب أخذ شيء من اللحية .

مذهب المالكية : أنه يجب حلق جميع الرأس وهو أفضل أو التقصير من جميعه والصدغان عندهم من الرأس ، وقالوا : أنه يجب على المرأة التقصير من جميع شعر رأسها والمستحب أن يكون بقدر الأتملة أو فوقه بقليل أو دونه بقليل ولم يجد مالك في ذلك حداً . وفي المدونة (الأقرع يمر الموسيقى على رأسه) وقال سند أن ظاهر مذهب المالكية وجوبه ، قال ابن الحاجب : وإذا أخرج الحلق حتى بلغ بلده حلق وأهدى .

مذهب الحنابلة : كمذهب المالكية في وجوب الحلق أو التقصير من جميع الرأس ، إلا أنهم قالوا : بقدر ما يطلق عليه أسم الجميع ، وصححو أن الصدغين وموضع التحذيف من الرأس ، ومن لا شعر له يستحب له إمرار الموسيقى على رأسه ، والمرأة لا يشرع لها الحلق .

2/ وقت الحلق :

مذهب الشافعية : يدخل وقته عندهم بانتصاف ليلة النحر وأن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى ، ولا يختص بمكان ولكن الأفضل في منى للحاج ، وللمعتمر المروة ولا يفوت وقته مادام حيا ولا يلزم بتأخيره عن أيام التشريق شئ .

مذهب الحنيفة: يختص بزمان وهو أيام النحر ، وبمكان هو الحرم فلو خالف حصل التحلل ولزمه دم في الحج ، وأما في العمرة فالحلق أو التقصير لا يختص بزمان اتفاقا ولكنه يتأقت بالحرم حتى لو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف .

مذهب المالكية : الحلق بعد الرمي وأفضل أوقاته ضحوة النهار . ، والأفضل في منى ويكره تأخيره عن أيام منى ، فإن أحر حتى بلغ بلده حلق وأهدى .

مذهب الحنابلة : مقتضى كلامهم أن أول وقته بانتصاف ليلة النحر ، ولا يفوت مادام حيا وقالوا : أنه لا يختص بمكان ولا يلزم لتأخيره شئ (والظاهر أن أول وقته طلوع الفجر يوم النحر) .

الفصل الرابع

أحكام طواف الإفاضة

إذا فرغ من الحلق و التقصير أفاض من منى إلى مكة، فإن كان مفرداً أو قارناً ودخل مكة قبل عرفة طاف طواف الإفاضة على الصفة التي تقدم ذكرها في طواف القدوم، وليس هنا قدوم قبل الإفاضة باتفاق الأربعة، وطواف الإفاضة هو المراد بقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) بالإجماع كما قال ابن المنذر.

وان لم يك دخل مكة قبل عرفة إن كان متمتعاً حل من عمرته واحرم بالحج ووقف ثم دخل مكة فيسن عند الحنابلة خلافاً للثلاثة أن يطوف طواف قدوم ثم يطوف للأفاضة .

وله عند الشافعية خمسة أسماء: الإفاضة - الزيارة - الركن - الفرض - الصدر - وقال الرافعي: إن الأشهر إن طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه النووي .

وقته:

قال الشافعية والحنابلة: وقته يدخل بنصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر، وان وقته الفاضل يوم النحر، والسنة أن يكون بعد الرمي والنحر والحلق وقبل زوال الشمس .

ومذهب الحنفية: يدخل وقته بطلوع الفجر يوم النحر، ووقته الفاضل يوم النحر وانه يخرج وقت أدائه بخروج أيام النحر على الصحيح .
وعند المالكية: طلوع الفجر وتعجيله يوم النحر افضل ولا بأس بتأخيره إلى آخر أي التشريق .

وهو ركن لا يصح إلا بجميعة عند الثلاثة غير الحنفية، حتى لو اكمل المناسك وبقي منه شيء لم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي .
وعند الحنفية إن الركن أربعة أشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل من إحرامه إلا بها، وان الثلاثة الباقية مجبورة بالدم، وعند أبي حنيفة دم لتأخير أكثره عن أي النحر ولا دم عند الصحابين .

ومن كان سعى للحج من مفرد أو قارن بعد طواف القدوم لم يحتج إلى سعى للحج بعد الإفاضة باتفاق الأربعة .

ومن لم يكن سعى للحج قبل الإفاضة فعليه إن يسعى للحج باتفاق الأربعة ويرمل فيه عند الشافعية والحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة، ويضطبع

عند الشافعية خلافاً للثلاثة ،.ومن احرم للحج من مكة يرمل في طواف الإفاضة
كما قال غير الحنابلة ويضطجع عند الشافعية خاصة .

حكم طواف الحائض :

والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من ذلك باتفاق الأربعة،
فلو خالفت وطافت وهي حائض لم يصح طوافها ولم يجبر بدم عند غير الحنفية ،
وعند الحنفية : يلزمها دم وهو بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بدم وهو شاة
وعند الحنفية : لو أخرت الحائض طواف الإفاضة عن أيام النحر بعذر
الحيض والنفاس لا شئ عليها بسبب التأخير وإن أخرته كله أو أكثره بغير عذر
أيام النحر ، أو أخره الرجل أو أكثره عن أيام النحر كره ، ولزمه دم بسبب
التأخير عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه شئ بسبب التأخير
كمذهب الشافعية والحنابلة .

وفي تهذيب المالكية أنه إذا أخره بعد ما انصرف من منى أياما فليطف
وليهد ، وأريد بالأيام كما قالوا بقية أيام ذي الحجة وكذلك حكم تأخير السعي
عندهم ويعيد الطواف إذا أخر السعي عنه كما تقدم ، ولا شئ في تأخير السعي
عند الثلاثة .

الفصل الخامس

في ترتيب أعمال يوم النحر

مذهب الشافعية :

أن ما ذكرناه من ترتيب الأعمال الأربعة يوم النحر مسنون اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : أن يبدأ برمي جمرة العقبة ثم بالنحر ثم بالحلقة ثم بالطواف فإن خالف فقدّم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة ولا دم عليه ، وعلى قولنا أن الحلقة استباحة محذور فعليه الفدية إذا قدمه على الرمي والطواف .

وعن عبد الله بن عمرو قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي ؟ فقال (ارم ولا حرج) وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال (ارم ولا حرج) وأتاه آخر فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي : قال (ارم ولا حرج) قال : فما رأيت سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج) رواه مسلم بهذا اللفظ .

مذهب الحنفية :

إن القارن أو المتمتع يجب عليه إن يقدم الرمي ثم يذبح دم القارن ، والمتمتع ثم يخلق فلو قدم بعضها على بعض لزمه دم عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه ، وقال جماعة منهم إن حلق القارن قبل إن يذبح لزمه على قول أبي حنيفة دمان : دم بسبب الجنابة للإحرام ، ودم آخر بتأخير الذبح عن الحلق ، وقال جماعة آخرون : إنما يلزمه على قول أبي حنيفة دم واحد (وهو الصحيح لأن الذبح ليس جنابة على الإحرام فلا يجب إلا جزاء الإحلال بالترتيب وهو الدم على قول أبي حنيفة بوجوب الترتيب) وأما عند الصحابين فقليل لا شيء عليه وقيل يجب عليه دم بسبب الجنابة على الإحرام (على قول الصحابين لا يلزمه شيء لأنه لا جنابة على الإحرام وترتيب أعمال يوم النحر ليس واجبا عندهما بل سنة) .

مذهب المالكية :

المشهور عندهم انه يجب بتقديم الحلق على الرمي فدية وانه لو قدم الحلق على النحر لا شيء عليه ، ولو قدم الإفاضة على الرمي أعاد الرمي ثم حلق وأفاض ثانية فان لم يفعل وبعد عن مكة وجامع أجزأه وعليه الهدى عند مالك وابن

القاسم، وإن أفاض قبل رمى جمرة العقبة ثم وطئ في يوم النحر فالمشهور أن حجه صحيح وعليه هدي .

ومذهب الحنابلة:

كمذهب الشافعية إلا أنهم ذكروا روايتين في وجوب الدم على من خالف السنة عالما بما عامدا .

الرجوع إلى منى بعد أعمال يوم النحر:

روى مسلم في الصحيح بسنده إلى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) وفيه من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر).

وأخذ جمهور الشافعية بالرواية الأولى واستحبوا العود إلى منى قبل صلاة الظهر وقطع بذلك جماعة منهم، ونص عليه أحمد بن حنبل لما فيه من التعجيل اللائق بالعبادات، وقال الحنفية أنه إذا حلق دخل مكة من يومه ذلك إن تيسر وهو الأفضل، وأنه إذا فرغ من طواف الإفاضة رجع إلى منى .

وقال مالك من أفاض يوم النحر ووافق يوم الجمعة فأحب إلى إن يرجع إلى منى فيصلى بها الظهر، وقال فإنها كتاب ابن المواز: ولا أحب إن يتنفل بطواف أي بعد الإفاضة وقال أيضا فيمن يتنفل طوافا إن طوافين بعد الإفاضة: ما هو من عمل الناس أرجو إن يكون خفيفا .

ويستحب كما قال الشافعية: إذا فرغ من طواف الإفاضة إن يشرب من ماء زمزم قال الماوردي ويغسل صدره ووجهه ويصب على رأسه، وقال صاحب المغنى من الحنابلة: أنه يستحب إن يدخل البيت بعد طواف الإفاضة فيكبر في نواحيه ويصلى فيه ركعتين ويدعو الله ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه ثم يرجع إلى منى والله أعلم.

الفصل السادس

للحج تحللان أصغر وأكبر وأحكامهما

قال الشافعية للحج تحللان: أول وثاني ويتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن سعي، ولا مدخل للنحر في التحلل فيحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة سواء أكان رميا وحلقا، أم رميا وطوافا، أم طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالثالث وكذلك قال الحنابلة .

ومن فاته الرمي فهل يتوقف التحلل على الإتيان ببده ؟ ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية: الأول وهو أشبهها كما قال الرافعي يتوقف، والثاني: لا يتوقف وهو مذهب المالكية، والثالث: إن افتدى بالدم توقف وإن افتدى بالصوم فلا .

ويحل بالتحلل الأول عند الشافعية: اللبس والقلم وستر الرأس وكذا الصيد والطيب على الأصح عندهم وهو مذهب الحنابلة، وقال بعض الشافعية انه يستحب الطيب بين التحللين لحديث عائشة رضی الله عنها قالت (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) رواه مسلم، وقال الحنابلة لا بأس بالطيب بين التحللين .

وفي عقد النكاح ومقدمات الوطاء قولان للشافعي: صحح جماعة منهم الرافعي في المحرر حل ذلك بالتحلل الأول ويدل له حديث عائشة المتقدم الثابت في الصحيح (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، قال (وإنها لحابستنا) قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال (فلتنفر معكم) وصحح البغوي والأكثر كما قال الرافعي في الشرح المنع، وهو مذهب الحنابلة . ولا يحل الوطاء إلا بالتحللين كما قال الشافعية والحنابلة لكن المستحب كما قال الشافعية أن لا يطأ حتى يرمي أي التشريق . وعند الحنفية: انه إذا حلق حل له كل شئ إلا الوطاء ومقدماته، وإذا طاف طواف الإفاضة أو أكثره حل له ما بقى بالحلق السابق لا بالطواف كما قال صاحب الهداية وحافظ الدين في كافيته وغيرهما . وعند المالكية كما قال ابن الحاجب: انه إذا رمى جمرة العقبة حل له ما عدا النساء والصيد ويحلان له بطواف الإفاضة إن كان حلق، وقالوا: انه يكره الطيب قبل حل النساء له فلو تطيب فلا فدية عليه على المشهور، وقال ابن الحاجب: انه إذا وطئ قبل الحلق بعد الإفاضة والرمي فعليه هدي كما تقدم في محررات الإحرام .

الفصل السابع

في خطبة يوم النحر والتكبير أيام العيد

أولاً : حكم الخطبة يوم النحر وما يقال فيها:

استحب الشافعية أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة فردة يُعلّم الناس بها المبيت والرمي وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم ،وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يكن فعله أو يعيده من فعله على غير وجهه ،واستحبوا حضورها والاعتسال لحضورها واستحب الحنابلة هذه الخطبة خلافا للحنفية والمالكية فانه لا يخطب عندهم في هذا اليوم ،ونقل النووي رحمه الله تعالى عن نص الشافعي واتفق الأصحاب أنها تكون بعد صلاة الظهر وكذلك قال الحنابلة ،وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت احسب إن كذا قبل كذا) الحديث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري .

ثانياً : حكم التكبير أيام العيد للحاج وغيره وبيان وقته :

مذهب الشافعية : انه يستحب للحاج التكبير عقب الصلوات فيبتدئون به عقب الظهر يوم النحر ويختمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق وغير الحاج كهو تبع له فيما ذكرناه على أصح الأقوال عند الشافعية كما ذكر الرافعي وبه قطع بعضهم .

والأصح عند الشافعية أن يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام وان كانت صلاة جنازة ،وقال الرافعي إن صيغته المسنونة (الله اكبر الله اكبر الله اكبر)ويستحب أن يزيد (كبيرا ،والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا)ويقول بعد الثالث لا اله إلا الله ،والله اكبر ،الله اكبر والله الحمد .

مذهب الحنيفة : انه يجب على أهل الأمصار دون أهل القرى والمسافرين التكبير عقب المفروضات في الجماعة المستحبة ،أولها صلاة الصبح يوم عرفة وآخرها صلاة العصر من يوم النحر ،وقال الصاحبان يجب التكبير عقب المفروضات على كل من صلاها من غير تقييد بشيء من صبح يوم عرفة ويختم عقب العصر من آخر أيام التشريق ،وصيغته :أن يقول الله اكبر مرتين لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ،ويجهر به الرجل وتخافت به المرأة .

مذهب المالكية: انه يستحب للحاج وغيره التكبير عقب خمسة عشر صلاة أولها من ظهر يوم النحر وآخرها صبح آخر أيام التشريق وانه مختص بالفرائض المؤداة، وفي المدونة [وليس في التكبير أيام التشريق حد ، وبلغني عن مالك انه قال :يقول الله أكبر ثلاثا] وقال ابن الحاجب في المختصر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . احب إليّ وعندهم أن المنفرد يكبر وكذلك النساء وان أهل الآفاق لا يكبرون في غير عقب الصلوات ،وان أهل منى يكبرون في غير دبر الصلوات أول النهار وإذا ارتفع وإذا زالت الشمس ثم بالعشي كما فعل عمر رضى الله عنه .

مذهب الحنابلة: أن المحرم يكبر خلف الفرائض إن صلاها في جماعة من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ،وان صلاها منفردا فهل يكبر ؟ روايتان ،وان الحلال يكبر من صبح يوم عرفة كذلك ،وقالوا :انه يقضيه ما لم يطل الفصل ولم يحدث وصيغته المستحبة عندهم (الله أكبر مرتين ، لا اله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) .

الفصل الثامن

فيما يفعله الحاج في أيام منى ولياليها

وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، ويقال لها أيام التشريق لان الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونها في الشمس ويقددونها وقيل غير ذلك

ويسمى اليوم الأول منها : يوم القر لأنهم قارون بمنى ، ويسمى يوم الرؤوس لان الناس يأكلون فيه رؤوس الأضاحي والهدي ، ويسمى اليوم الثاني يوم النفر الأول ويوم الأكارع ويسمى اليوم الثالث يوم النفر الثاني ويوم الانجفال ويوم الخلاء لأن منى تخلو فيه ، وهي الأيام المعدودات { أي المذكورة في قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) } كما قال غير الحنابلة وصححه الحنابلة .

وقال غير الحنفية : أنه يستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر وهو ظاهر الأحاديث الواردة ، وقال صاحب الغاية من الحنفية (أداء المكتوبة أهم من رمي الجمار ووقتها أضيق من وقت الجمار فكانت أولى بالتقديم من رمي الجمار ، وقال المراد بما روي أن لا تقدم على وقت الزوال)

الاغتسال لهذه الأيام : يستحب عند الشافعية والحنابلة الاغتسال لكل يوم من هذه الأيام ، وقال ابن الجوزي من الحنابلة (انه يستحب الاغتسال كل ليلة للمبيت بمنى)

الخطبة في اليوم الثاني : واستحب الشافعية والحنابلة أن يخطب الإمام في هذا اليوم الثاني خطبة فردة بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها جواز النفر وما بعده من المناسك ويودعهم ويحثهم على طاعة الله ، وأن يختموا حجهم بالاستقامة وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من الخير ، ولا خطبة عند الحنفية والمالكية في هذا اليوم وعندهما خطبة فردة في اليوم الأول من أيام التشريق خلافا للشافعية والحنابلة .

أحكام تتعلق برمي الجمرات الثلاث :

1/ حكم الترتيب : يشترط الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي كما قال الشافعية والحنابلة وفي الهداية من كتب الحنفية أنه حسن وقال الكرمانى أنه مستحب ، وقال المالكية : أنه واجب مع الذكر ساقط مع النسيان كالصلاة { بل الراجح عندهم أنه شرط كالشافعية } .

فيبدأ بالجمرة الأولى وهي تلي مسجد الخيف فيأتيها من أسفل منى ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم عنها وينحرف عن يساره قليلا ويجعلها في قفاه

ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بحضور قلب وحشوع جوارح رافعا يديه ، وبمكث كذلك قدر سورة البقرة إن أمكنه ذلك من غير أذى ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف عندها للدعاء بقدر ما وقف في الأولى حيث لا يصيبه المتطاير من الحصى من غير أذى وبهذا قال الحنفية والمالكية وقال الحنابلة وقال جماعة منهم (انه يقف للدعاء قدر مائه آية ، والمنقول من نص أحمد أنه يطيل الوقوف ولم يحدث ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها للدعاء لا في أول يوم ولا فيما بعده باتفاق الأربعة لأن موضعها ضيق .

ولو رمى الجمرات الثلاث ثم بان له أنه ترك حصاه ولم يدر من أي جمرة تركها جعلها من الأولى فيلزمه كما قال الشافعية والحنابلة أن يرمي في الأولى حصاه ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين ، وفي مبسوط الحنفية : أنه يعيد على كل واحدة منهن حصاة ، وعند مالك في ذلك قولان في المدونة أحدهما : كقول الشافعية وهو اختيار ابن القاسم وهو المشهور على ما نقله ابن الحاجب ، والثاني أنه يرمي الجمار السبع بسبع وهو الذي رجع إليه مالك في المدونة .

2/ حكم الموالاة بين رميات الجمرات الثلاث : سنة على الأصح عند الشافعية وفي الجلاب : أنه يوالى بين رمي الجمرات فان فرق تفريقا متفاحشا أعاد ، وقال سند بأن شرط الموالاة بين الجمرات كشرطه بين حصى الجمرة) ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الأول ، ثم يرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق كما رمى في اليومين الأولين إن لم يكن نفر في اليوم الثاني ، والأفضل عند الشافعية أن يرمي في غير يوم النفر من أيام التشريق ماشيا وفي يوم النفر راكبا ويستمر في سيره إلى جهة مكة المشرفة ، وعند المالكية وأبي الخطاب وكثير من الحنابلة أن الرمي أيام التشريق ماشيا أفضل .

وإذا ترك رمي اليومين الأولين من أيام التشريق نهارا فالأصح عند الشافعية أنه يتداركه وإذا تداركه كما قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح ومن تبعه أنه يجوز فيما بقي من أيام التشريق ولياليها سواء أتركه عمدا أم سهوا وأنه يكون أداء ، ويدل عليه نص الشافعي في الإملاء ومن نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس أو الغد رمى من ذكر في أيام منى ولا زيادة ولا كفارة عليه)

3/ الرمي في وقته : عندهم الشافعية يدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم وينقضي بانقضاء أيام التشريق ، وإذا ترك رمي يوم

وتداركه في باقي الأيام وفرعنا على أن ذلك أداء وهو الصحيح كما تقدم فهل له في اليوم الثاني قبل الزوال أن يرمي ما فاته في اليوم الأول فيه خلاف وقال الإمام (أن الوجه القطع بالمنع) وبه جزم الغزالي في الوسيط تفرعاً على الأداء .

وإذا لم يرم في اليوم الأول وأخره حتى زالت الشمس من اليوم الثاني الذي يليه فالأصح أنه يجب الترتيب فيرمي أولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر ، وهكذا إذا أخرج رمي يوم العيد فيشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق ، وإذا قلنا يجب الترتيب فرمى عن الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزاءه على الأربعة ووقع عن اليوم الفائت .

ولو فاته الرمي متى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره ، فإن كان المتروك جميع رمى يوم النحر وأيام التشريق وقد توجه عليه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق لزمه دم واحد على مقتضى كلام جمهور الشافعية وصححه النووي في مناسكه ، وصحح البغوي وجوب أربعة دماء ، وفي قول ثالث يجب دمان ، وإن كان المتروك ثلاث حصيات فأكثر لزمه دم على الأصح ولو ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه دم على الأصح مد من طعام يفرق على مساكين الحرم وفي حصاتين مدان هذا مذهب الشافعية .

وعند الثلاثة لا يصح الرمي في يوم من أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس لكن أبو حنيفة رحمه الله يجوز الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة ، والصاحبان لا يجوزانه قبل الزوال ، وروى الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة أنه يجوز الرمي في الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال .

ومذهب الحنفية ما قدمناه { أن وقت الرمي من زوال الشمس } كما قال الحصيري ، وقال صاحب الهداية : أنه المشهور ، وقالوا : إن وقت الأداء في كل من اليومين الأولين من الزوال إلى طلوع الفجر من الغد ، والوقت المسنون من الزوال إلى الغروب وفي الليل مكروه وبعده قضاء .

4/ حكم من ترك الرمي :

إن ترك جميع الرمي لزمه دم ، وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره لزمه دم وإن ترك الأقل تصدق لكل حصا بنصف صاع من بر أو شعير إلا أن يبلغ دما فينقص منه وإن ترك وقت الأداء في كل من اليومين الأولين من زوال الشمس الولي طلوع رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق أو الأكثر من النصف فعليه دم وإن كان أقل من النصف فعليه لكل حصاة صدقة كما ذكرناه

وأن ترك الكل وقضى في آخر أيام التشريق قضاه على الترتيب وعليه دم عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين { وذلك لان مذهبهما في وقت الرمي كالشافعية والحنابلة }

وعند المالكية : أن لكل من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وقت أداء ووقت قضاء ، فوقت الأداء من زوال الشمس إلى غروبها من ذلك اليوم ، ووقت القضاء على المشهور الليلة التي تليه وما بعدها إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق قضاء بلا خلاف ، وأما اليوم الثالث فوقت أداء رميه من زوال الشمس إلى غروبها ، وأفضل أوقات الرمي في هذه الأيام عقب الزوال ويجب الدم مع القضاء على المشهور وعندهم أن في ترك الجميع أو جمرة أو حصاة الهدي .

وعند الحنابلة : أنه إذا غربت الشمس من يوم من أيام الرمي ولم يك رمى لا يتداركه إلا من الغد بعد الزوال ، وأنه لا يصح الرمي في الليل وأنه إذا أحر رمي يوم إلى الغد أجزأه وكان تاركاً للسنة ، ولا يوصف ذلك الرمي بالقضاء والمقابل للأداء ، وكذلك إذا أحر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه فيرمي جمرة العقبة عن يوم النحر بنية ثم يرمي الجمرة الأولى عن رمي اليوم الأول بنيه الرمي عنها ثم الجمرة الثانية عن اليوم الأول هكذا ثم الثالثة عن اليوم الأول هكذا ثم على هذا الترتيب ، وإذا ترك الجميع أو رمى يوم النحر أو يوم من أيام التشريق أو جمرة من يوم فعله دم .

وإن ترك حصاه فمد في رواية وقبضة طعام في رواية ودم في أخرى ، ولو ترك حصاه واجبة (وهي الزائد على الحصاتين من رمي الجمرة الواحدة لأنه عندهم لا بأس بترك حصاه أو حصاتين) من جمرة لم يصح رمي التي بعدها .

واتفق الأربعة على أنه بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي فلا يفعل بعد ذلك أداء ولا قضاء ، لأنه تابع الوقوف فكما أن للوقوف وقتا يفوت بفواته كذلك الرمي .

حكم المبيت بمنى :

في كل من ليلة اليوم الأول والثاني من أيام التشريق نسك في الحج بالاتفاق وفي كونه واجبا أو مستحبا قولان : صحح النووي الوجوب وهو قول المالكية والأصح عند الحنابلة وقال الرافعي في الشرح (إن كلام كثير من الشافعية يميل إلى ترجيحه) واقتضى كلامه أيضا في الشرح ترجيح الاستحباب وبه قطع جماعة من الشافعية ، وقال الحنفية : أنه سنة يكره تركها .

والأكمل أن يبيت الليل كله بمنى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم / وفيما يحصل به المبيت قولان: أظهرهما عند الشافعية معظم الليل وهو مذهب مالك، وإن ترك المبيت أو الليالي الثلاث أراق دما واحدا على المذهب / سواء أترك عامدا ام ناسيا وهو مذهب المالكية والأصح عند الحنابلة .

حكم مبيت الصبي بمنى :

قال الشافعية : إن الولي يحضر الصبي منى وسائر المواقع فإن ترك المبيت بمنى أو جينا الدم بتركه وجب الدم في مال الولي بلا خلاف ، وحكوا في من ترك مبيت ليلة أقوالا : أظهرها عندهم : يجزى بمد وهو رواية عن أحمد ، والثاني بدرهم ، والثالث دم ، وعند المالكية يلزمه دم بترك ليلة أو جُلَّها ، وإن ترك مبيت ليلتين فعلى قياس ما تقدم أو الليلة الواحدة يلزمه مدان على الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد ، وعند المالكية يلزمه دم وهو رواية عن أحمد وعنه درهمان أو درهم .

حكم من ترك المبيت بمنى ومزدلفة :

إن ترك المبيت بمزدلفة وترك مبيت الليالي الثلاث بمنى فأظهر القولين عند الشافعية أنه يجب عليه دمان . دم للمزدلفة ، ودم للباقي ، والقول الثاني دم للجميع . وعند المالكية يجب عليه دمان بترك النزول بمزدلفة ومبيت الليالي بمنى ، وهذا كله في حق غير المعذور ، { والمعذور عندهم هو من كان أهل السقاية والرعاية } . ومن المعذورين كما قال الشافعية : من يخاف على نفسه أو ماله لو اشتغل بالمبيت أو يكون له مريض يحتاج إلى تعهده أن ما أشبه ذلك ، فلا شئ عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب على الأصح ، وأطلق الحنفية نية المبيت من غير تقييد ومذهب المالكية إيجاب الهدي بترك المبيت وإن كان لضرورة

حكم النفر في اليوم الثاني وما يترتب عليه :

ان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب جاز وسقط عنه المبيت والرمي من الغد ولا دم عليه قاله الرافعي وجزم به تبعا لجماعة من الشافعية وهو قول الثلاثة .

ولو نفر في اليوم الثاني فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي عند الشافعية ، ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال لم يلزمه المبيت على الأصح عندهم وأطلق الحنفية انه إذا أقام ولم ينفِر حتى غربت الشمس يكره أن ينفِر حتى يرمى من الغد { لكن لا يلزمه الرمي من الغد إلا إذا طلع عليه الفجر بمنى } .

وقال سند قال مالك في الموازية: إذا رحل من منى وقد ضايق الغروب وغربت له الشمس وهو لم يخرج منها قال: إذا جاوز العقبة ثم غربت الشمس فلا شئ عليه، قال سند فراعى خروجه من منى لأن العقبة منتهاها { اشتراط مجاوزة جرة العقبة لجواز التعجيل بالنفر من منى إذا كان المتعجل من أهل مكة، وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، انظر حاشية الدسوقي { .

وقال الحنابلة: انه إذا غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد سواء ارتحل ام لم يرتحل .

وتأخير النفر إلى اليوم الثالث افضل مطلقا كما قال غير المالكية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونقل الباجي عن مالك انه قال (ما يعجبني أن يتعجل الإمام) وأما غير الإمام فان كان مكيا فقد اختلف قول مالك فيه فقال عنه ابن القاسم لا أرى ذلك له إلا لعذر من تجارة أو مرض، وقد كان قال لي قبل ذلك: لا بأس به وهم كغيرهم وهو احب إلي لقوله تعالى (فمن تعجل أو يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه) وهذا عام في المكى وغيره وأما أهل الآفاق فمشهور المذهب أن لهم التعجيل وان أقاموا بمكة (انتهى كلام الباجي .

الفصل التاسع أحكام طواف الوداع

حكمه في حق من نوى المقام بمكة :

ومن فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة فلا يشرع في حقه طواف الوداع عند غير الحنفية وحكى الرافعي في الشرح عن البغوي وغيره من الشافعية أن من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء أكان مكيًا يريد سفراً أم أفقياً يريد الرجوع إلى أهله فلا يجوز أن يخرج حتى يودع البيت بالطواف .

حكمه في حق الحجيج عامة :

مذهب الشافعية : وأصح قول الشافعي كما قال البغوي والمحاملي الرافعي في المحرر أنه واجب مجبور بالدم ، والقول الثاني أنه سنة وبه قطع بعض الشافعية ونص عليه في الاملاء وصححه القاضي حسين ، فإن تركه أراق دماً فإن قلنا هو واجب فالدم واجب وإن قلنا سنة فالدم سنة ، وقال ابن المنذر (انه لا يعلم حجة توجب في تركه الدم) .

مذهب الحنفية: أن طواف الوداع يسمى طواف الصدر وأنه واجب ، وأن من وجب عليه فتركه أو شيئاً منه فإن كان بمكة فعليه الإتيان به : وإن عاد إلى أهله فإن كان المتروك جميع الطواف أو أكثره فعليه دم فإن تعذر بقي في ذمته ، وإن كان المتروك ثلاثة أشواط فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع من بر أو صاع من شعير .

مذهب المالكية : قال ابن الحاجب المالكي : إن طواف الوداع مسنون وهو عندهم سنة للنساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافراً أو عائداً إلى وطنه ، وفي المدونة انه مستحب ، وفي الجلاب : ومن ودّع ويات بمكة استحسناً له إن يعيد وداعه ليكون متصلاً بخروجه ، وعندهم انه لا دم في تركه ، وقالوا : انه ليس من جملة المناسك .

مذهب الحنابلة : انه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج ، وانه يجب على من أراد مفارقة الحرم والعود إلى وطنه ، وعندهم انه إذا طاف للوداع قبل حل النفر لم يجزئه ويجب بتركه دم كدم التمتع .

حكمه في حق الحائض والنفساء : ولا يجب طواف الوداع على الحائض ولا النفساء ، ولا دم عليهما بتركه بالاتفاق لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه

قال (أمر الناس إن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه، لكن يستحب لهما كما قال الشافعية والحنابلة الوقوف على باب المسجد والدعاء للوداع .

لو طهرت الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود له كما قال الشافعية والحنابلة فإن لم يفعلا فعليهما الدم، وإن كان بعد مفارقة بنيان مكة لم يلزمهما العود وعند الحنفية كالشافعية والحنابلة / أما عند المالكية: فالحائض إذا طهرت بالقرب رجعت كناسي الطواف .

تنبيه في حكم الرد بعد تمام حجه :

وإذا أتم المسلم حجه ثم ارتد - والعياذ بالله - لم يبطل حجه الماضي ولا عمله المتقدم إلا إن يموت على الردة، وإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاء الحج، هذا مذهب الشافعية، ومذهب الثلاثة أنه يبطل عمله المتقدم والله أعلم .

الفصل العاشر

في أركان الحج وواجباته على سبيل الأجمال

أركان الحج وواجباته عند الشافعية والحنابلة:

الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ولا بد من تقدم الإحرام ثم الوقوف على الطواف والحلق ولا بد من تأخير السعي عن الطواف كما تقدم. **الواجبات المجبورة بالدم**: الإحرام من الميقات، والمبيت بالمزدلفة، والرمي بمنى ليالي منى، وطواف الوداع، وفي بعضها خلاف نبهت عليه فيما تقدم، وما سوى ذلك سنن وفضائل لا شئ في تركها، هذا مذهب الشافعية والحنابلة إلا إن الحنابلة عدوا الحلق من الواجبات ومذهبهم وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف كما تقدم.

أركان الحج وواجباته عند الحنفية:

قالوا: فرائض الحج ثلاثة: الوقوف، وطواف الإفاضة وهما ركنه، والإحرام وهو شرط وقيل ركن. **وواجباته**: السعي، والوقوف بمزدلفة، والرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع واستدامة الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإحرام من الميقات، وركعتا الطواف والحلق في وقته، وطواف الإفاضة في وقته، والرمي قبل الحلق، ورمى القارن قبل الذبح، والذبح قبل الحلق، والحلق في الحرم، وفي بعضها خلاف عندهم، وواجبات أخرى ذكرتها فيما تقدم، وما عدا ذلك سنن ومستحبات وآداب، وقالوا: حكم الفرض انه لا ينجبر بالدم، والواجب ينجبر به إلا ركعتي الطواف، وغير الفرض والواجب لا يحتاج إلى جابر.

أركانه وواجباته عند المالكية:

أركانه: الإحرام والوقوف والطواف والسعي.

وأما الواجبات المنجبرة بالدم: أن لا يجاوز الميقات، والتلبية في الجملة، أو تأخيرها عن أول الإحرام، وطواف القدوم أو السعي لغير المراهق أو هما معا كأحدهما، وركعتا طواف القدوم أو الإفاضة، والوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع مع التمكن (في غروب الشمس) ونزول مزدلفة ليلة النحر، ورمى كل حصاة من الجمار، والحلق قبل رجوعه إلى بلده، والسعي بعد الإفاضة قبل سفر من إنشاء الحج من مكة، والمبيت بمنى ليالي منى وطواف الإفاضة في وقته، وما عدا ذلك سنن ومستحبات.

الباب الثاني عشر

أحكام العمرة

العمرة في اللغة: الزيارة يقال: أتانا فلان معتمرا أي زائرا ولهذا روي عن ابن عباس انه قال (يا أهل مكة ما عليكم إن لا تعتمروا) لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم ،. وقيل العمرة القصد ، وقيل القصد إلى بلد عامر ، والاعتمار افتعال العمارة والمشهور أنها من الزيارة .

وهي في الشرع: زيارة مخصوصة للبيت ، أو قصد إلى البيت على وجه مخصوص .

حكمها :

مذهب الشافعية والحنابلة أنها فرض على المستطيع كالحج ، وعندهم أنها في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإجزائها عن عمرة الإسلام كالحج وقد سبق ، وفي الهداية وكثير من كتب الحنفية إن العمرة سنة وفي المنافع والكافي أنها سنة مؤكدة ومذهب مالك إن العمرة سنة ، وذهب ابن الماجشون وابن حبيب وابن الجهم إلى أنها واجبة ، وعندهم أنها كالحج في الاستطاعة والنيابة والإجارة .

حكم تكرارها :

قال الشافعية : انه يستحب الإكثار من العمرة لا سيما في شهر رمضان لما تقدم في الباب الأول ، وقال الشافعي في الإملاء : وأستحب للرجل إن لا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه وإن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين والثلاث أحببت له ذلك ، وقال جماعة من الحنابلة كقول الشافعية المتقدم انه يستحب الإكثار منها لا سيما في شهر رمضان .

وقال الحنفية : انه يستحب الإكثار من العمرة وفي شهر رمضان افضل ، ومشهور مذهب مالك : انه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة تشبيها لها بالحج وهو قول المزي ، وقال مالك : لا بأس أن يعتمر في آخر ذي الحجة ثم يعتمر في الحرم عمرة أخرى .

للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان : مكاني وزماني :

أما الميقات المكاني :

فكما سبق في الحج إلا في حق من هو بمكة سواء أكان من أهلها ام غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه إن يخرج إلى طرف الحل ولو بخطوة عند الأربعة وليس الإحرام من المواضع المعروفة بمساجد عائشة بلازم ولكنه حسن .

وعند الشافعية :انه لو احرم من مكة أو من بقعة من الحرم انعقد إحرامه ويلزمه الخروج إلى الحل ،وانه لو خرج إلى الحل قبل التلبس بنسك ثم دخل فطاف وسعى وحلق أو قصر تمت عمرته ولا دم عليه .

وعند الشافعية والحنابلة انه لو لم يخرج إلى الحل بل طاف وسعى وحلق صحت عمرته على الصحيح وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات وهو الحل .

وعند الحنفية انه لو احرم في الحرم صح ولزمه دم إلا إذا عاد إلى الحل فانه على الخلاف في الآفاقي إذا احرم بعد مجاوزة الميقات ثم عاد إليه وقد سبق في باب المواقيت .

وعند المالكية :انه لو احرم بالعمرة من الحرم وطاف وسعى خرج إلى الحل وأعاد الطواف والسعي ، فلو حلق بعد الطواف والسعي قبل خروجه إلى الحل أعاد وعليه فدية للحلق في الإحرام على الأصح ،ولا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بأفعالها .

وأما الميقات الزماني :

فيجوز عند الشافعية والمالكية لغير الحاج الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق وهو الصحيح عند الحنابلة ، وعند الحنفية أنها تجوز في جميع السنة لكنها تكره في خمسة أيام :هي يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .

حكم إحرام المتلبس بالحج :

أما الحاج فمذهب غير الحنفية أنه لا يصح إحرامه بها مادام محرماً بالحج ، وأنه لا يصح إحرامه بها بعد التحللين مادام مقيماً بمنى ، وليس لنا حلال مسلم مكلف غير مجامع يحرم ولا ينعقد إحرامه إلا هذا ، فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز عند الشافعية والحنابلة أن يعتمر فيما بقى من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق .

وعند المالكية أن من أحرم بالعمرة في الثاني من أيام التشريق لا ينعقد عمرته وان كان قد تعجل وحل من عمرته ، ولا يلزمه إحرام ولا قضاء ، وعندهم أنه لا يحرم بالعمرة حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق فان فعل وأحرم بها في آخر أيام التشريق قبل غروب الشمس لزمه إحرامه ولكن لا يعمل من عمرته شيئاً حتى تغيب الشمس وقالوا :إن عمل قبل غروب الشمس عملاً فعمله باطل وإحلاله قبل ذلك باطل .

كيفية أداء العمرة :

صفة الإحرام بالعمرة كصفته بالحج ثم يقصد مكة ملييا ذاكرا خاشعا ويدخل المسجد الحرام ويتدئ بالطواف وينوى به طواف العمرة ويقطع التلبية عند الشافعية والحنفية حين يشرع في الطواف وكذا مذهب الحنابلة وعزوه إلى نص إمامهم وعنه في رواية الجماعة يقطع التلبية إذا استلم الركن يعني الحجر .

وقال ابن الحاجب المالكي أن من أحرم من المواقيت ومن فاتته الحج يلي إلى رؤية البيت ومن أحرم بالقرب مثل التنعيم يلي إلى بيوت مكة أو المسجد .

ويرمل في طواف العمرة باتفاق ويضطبع عند غير المالكية ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلم، ثم يخرج من باب الصفا ويسعى سبعا فإذا فرغ من السعي نحر الهدي إن كان معه ثم حلق أو قصر وحل بذلك على ما سبق بيانه .

أركان العمرة :

عند الشافعية : الإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق ، وقال الحنفية ركن العمرة الطواف ، وقالوا : إنه إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاث أجزاء و عليه دم وقال الكرمانى (إن الأصح أن الإحرام ليس بركن فيها بل هو شرط أدائها) والسعي والحلق والزيادة على أربعة أشواط واجبات مجبورة بالدم عندهم .

وقال المالكية : أركان العمرة : الإحرام والطواف والسعي والمشهور عندهم أن العمرة تنقضي بالحلق أو التقصير . ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية إلا أنهم عدو الحلق من الواجبات .

الباب الثالث عشر

في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآداب الرجوع

الفصل الأول : في حكم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وآدابها

الفصل الثاني : في وداع المدينة المنورة

الفصل الثالث : في آداب الرجوع إلى بلده

الفصل الأول

حكم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وآدابها

حكم زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأكيدها :

عند الشافعية : إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة شرفها الله تعالى وعظمتها استحب لهم استحبابا مؤكداً أن يتجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للفوز بزيارته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم القرب وأنجح المساعي لما ذكرناه في باب الفضائل .

وقال ابن كجج من الشافعية : أنه إذا نذر زيارة القبر المقدس يلزمه الوفاء به وجهها واحدا ، قال : ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقد علم أنه لا يلزم بالنذر إلا القرب ، وقال الرافعي (يستحب أن يزور بعد الفراغ من الحج قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وقال النووي في الأذكار (إنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سواء أكان ذلك صوب طريقه أم لم يكن فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعي وأفضل الطلبات)

عند الحنفية : في شرح المختار من كتبهم (لما جرى الرسم أن الحجاج إذا فرغوا من مناسكهم ووصلوا إلى المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذ هي من أفضل المنذوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجب لما ورد فيها من الفضل العظيم أحببت أن أذكر فيها فصلاً أذكر فيه نبذاً من الآداب ، وذكرها) .

عند المالكية : في تهذيب الطالبين (عن بعض المالكية وجوب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق (أي وجوب السنن) وظاهر كلام ابن العربي في سراجهم حمل الوجوب على ظاهره فإنه قال بعد أن عدَّ الحجرات (ومن الحجرة الواجبة الخروج إلى الحج ويعقب الحج الحجرة إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) .

عند الحنابلة : وقال أبو الخطاب من الحنابلة في الهداية : وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضی الله عنهما) .

ما يستحب للزائر من الآداب :

1/ يستحب للزائر أن ينوى بسفره إلى المدينة الشريفة كل ما يحصل فيها من القرب كالزيارة والصلاة والاعتكاف في المسجد ونحو ذلك على القصد لكل منها .

2/ ويستحب للزائر أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقع بصره على شجر المدينة وجرمها وما يعرف بها فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم .

3/ ويستحب أن يغتسل لدخول المدينة الشريفة ويلبس انظف ثيابه كما قال النووي رحمه الله وينبغي إليه يتصدق بشيء وان قل .

4/ وليكن خاشعا خاضعا معظما لحرمتها مكثرا من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا المسجد الشريف وليحضر في نفسه شرف البقعة وجلالة من شرفت به وأنها دار هجرته ومهبط وحيه واصل الأحكام ومنبع الإيمان ، وليكن ممتلئ القلب من هيئته صلى الله عليه وسلم كأنه يراه ، وليمثل في نفسه إذا مشى مواقع الأقدام الشريفة النبوية فلعله يمشى في موضع قدميه العزيزتين فلا يضع قدمه إلا بسكينة ووقار كما كان صلى الله عليه وسلم يمشى .

5/ ومن الآداب إذا دخلها أن لا يركب فيها كما كان مالك رحمه الله تعالى يفعل وكان يقول استحي من الله عز وجل أن أظأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة .

6/ فإذا وصل إلى المسجد الشريف فليقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وليقل ما قدمنا في دخول المسجد الحرام ، وليدخل بخضوع وتذلل وأدب حامدا لله تعالى شاكر له على عظيم نعمته عليه وليقصد الروضة الشريفة المقدسة وهى بين المنبر والقبر المقدس فيصلح تحية المسجد في مقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء أو في غيره من المسجد فإذا صلى التحية شكر الله على ما أنعم به عليه وسأله تمام النعمة بقبول زيارته .

7/ ثم يأتي القبر الشريف المقدس فيقف قبالة وجهة القبر الشريف وهو أن يستدير القبلة ، ويستقبل جدار الحجرة الشريفة ويقف على نحو ثلاثة أذرع كما قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ناظرا إلى الأرض غاض الطرف في مقام الهيبة والجلال والتعظيم فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في نفسه جلالة

موقفه ومنزلة من هو بحضرتة ،وعلمه صلى الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه
وليقل بحضور قلب وغض صوت وسكون جوارح :

(السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا سيد الأنبياء والمرسلين السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب
الله السلام عليك يا ختم النبيين السلام عليك يا خير خلق الله أجمعين
السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آل بيتك
وأزواجك وأصحابك أجمعين ،السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
،وجميع عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

8/ ثم يتحول إلى صوب يمينه بقدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله
عنه فيقول (السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه
في الغار أبا بكر الصديق جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
ولقائك في القيامة أمنا وبراً) ثم يتحول إلى صوب يمينه بقدر ذراع ويسلم على
عمر رضي الله عنه فيقول (السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز
الله به الإسلام جزاك الله عن الإسلام والأمة خيراً)

والمروى عن جماعة من السلف رحمهم الله الإيجاز في هذا جدا فعن مالك
رحمه الله أنه كان يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان إذا أقدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر
الشريف وقال (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام
عليك يا أبتاه)

ثم إن كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل
(السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك
يا رسول الله) أو نحو هذا من العبارات ، ويروى أن عمر بن عبد العزيز كان
يوصي بذلك ويرسل البريد من الشام إلى المدينة الشريفة لذلك .

9/ ويستحب أن يكثر في الروضة الشريفة من الذكر والدعاء والصلاة ،
وليحضر في نفسه قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر بطلعته الشريفة
والمهاجرون والأنصار من حوله وهو يعظهم ويذكرهم ويحثهم على طاعة الله تعالى

10/ وينبغي أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد وليحرص مدة إقامته
بالمدينة الشريفة على الصلوات الخمس في جماعة بمسجدها فقد صح عن سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)

11/ ويستحب لمن بما أن يخرج إلى البقيع ويزور من به من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم رحمهم الله وليقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل النووي البقيع فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) رواه مسلم .

12/ ويستحب أن يأتي مسجد قباء كل يوم سبت ويصلي فيه بما قدمناه من الفضائل (تقدم في الباب الأول)

13/ ويستحب أن يزور الشهداء رضي الله عنهم بأحد ويزور المواضع الشريفة وجبل أحد كالمسجد الصغير تحته اللاصق به ويقال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم الأحد بعد انفصال القتال ، وقال القاضي عياض في الشفاء (من إعظامه صلى الله عليه وسلم وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرامه جميع مشاهدته وأمكنته وما لمسه بيده أو عرف به) .

الفصل الثاني

في وداع المدينة المنورة

إذا أراد السفر من المدينة ودع المسجد بركعتين ويدعو عقبهما بما أحب ، ثم يأتي القبر المقدس الشريف فيسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ، ويسلم على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقال محمد بن مالك رضى الله عنه : إذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا ، قال ابن حبيب : وترك ركعتين عند وداعك . انتهى .

وحسن أن يقول (اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسول الله عليه وسلم ويسر لي أسباب العود النوي الحرمين سهله ارزقني العفو في الدنيا والآخرة وردني سالما من بليات الدنيا والآخرة غانما إلى سالمين غانمين بفضلك وكرمك يا رب العالمين)

وينصرف متألما متحزنا على فراق الحضرة النبوية متأسفا على ما يفوته من بركتها ويتصدق على فقراء جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاربه فإن ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم .

وينوي عند سفره من المدينة ملازمة التقوى والاستعداد للقاء الله تعالى ، والقيام بما يجب عليه من الحقوق وليكون مطيعا في جميع سفره .

الفصل الثالث

آداب الرجوع إلى بلده

هناك جملة من الآداب نلخصها فيما يلي :

1/ ذكر بعض العلماء انه يستحب للمسافر استصحاب هدية لأهله واستدل لذلك بحديث ضعيف عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة).

2/ وثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك، وله الحمد ،وهو على كل شئ قدير ،آيون تائبون عابدون ساجدون لرنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري ،ونقل ابن الحاج في مناسكه انه لا يرفع بذلك صوته ولكن يسمع نفسه ومن يليه .

3/ وليحذر كل الحذر من الندم على سفره أو العزم على عدم العود إليه و من تويخ أحد على عوده إلى سفر الحج فإن فاعل ذلك متعرض لعظيم المقت جاهل بالمقصود .

4/ يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم بقدمه كي لا يقدم عليهم بغتة، { وفي هذا الزمان الأفضل أن يقوم بالاتصال بالهاتف لكي يخبرهم بقدمه }

5/ والسنة إذا اشرف على بلده أن يقول آيون تائبون عابدون لرنا حامدون ويكررها حتى يدخل لما ثبت من حديث أنس قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة ،وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال (آيون تائبون عابدون لرنا حامدون) فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة (متفق عليه واللفظ لمسلم .

6/ والسنة إذا دخل البلد انه يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين ويستحب إذا دخل منزله أن يصلي ركعتين إن لم يكن الوقت وقت كراهة ويدعو عقبها ويمجد الله تعالى ويشكره على ما أنعم عليه من قضاء نسكه وزيارة نبيه صلى الله عليه وسلم وعوده إلى وطنه .

7/ وليحرض الآيب من سفره قبل مفارقتة رفقتة أن يتحلل منهم .

8/ ويستحب أن يصنع للقادم طعام لما روى لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال : فأمرت لما بخزيرة فصُنِعَتْ لنا والخزيرة هي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق وعُصِدَ به . قال : وأتينا بقناع . والقناع طبق فيه تمر . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء : فقلنا : نعم يا رسول الله (الحديث رواه أبو داود ولم يضعفه والنسائي وابن ماجه مختصرا والترمذي وقال حسن صحيح .

9/ ويستحب للقادم إطعام الطعام عند القُدوم لما روى جابر رضى الله عنه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة) رواه البخاري وابوداود والبيهقي .

10/ ويستحب اعتناق القادم ومصافحته وان يقول له (قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك) .

11/ ويستحب للحاج أن يكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمن احسن إليه ولأحبابه وأصحابه من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات لتشملهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر للحاج وللمن استغفر له الحاج) رواه البيهقي والحاكم وصححه .

12/ وليحذر كل الحذر بعد الحج والزيارة من مقارفة الذنوب فإن النكسة أشد من المرض وليحافظ على الإيفاء بما عاهد عليه الله ولا يكن خوانا أثيما (فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) .وليستعد للقاء الله وليتأهب وليكن في الدنيا أزهد مما كان وفي الآخرة أرغب فذلك خلاصة القبول وبلوغ المأمول .

نسأل الله تعالى التوفيق لملازمة التقوى وتسهيل أسباب السعادة في الدنيا والآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه .

الخاتمة

ها نحن قد وصلنا إلى آخر الرحلة مع هذا الكتاب المبارك والذي قد حاولت فيه بقدر جهدي أن أستخلص من درره وفوائده ما يجعل الحاج مطمئنا إليه ويجعله يجد كلما يحتاج إليه من مسائل فقهية وآثار وعظية دون إطالة أو تقصير، وأسأل الله الكريم أن أكون قد وفقت لهذا الغاية وان ينفع به كل من اطلع عليه أو سعى في إيصاله لمسلم يستفيد منه وان يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم لقائه انه عفو كريم رحمن رحيم .

وأسأل الله تعالى لي وللمسلمين حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا صالحا مبرورا ، وأن يوفق الأمة الإسلامية للعمل في إصلاح الأحوال وتقوى الكبير المتعال في السر والعلن .

وكان الفراغ منه في تمام الساعة الرابعة والربع من عصر يوم الاثنين الخامس عشر من ذي القعدة لعام 1417 للهجرة الموافق الرابع والعشرين من مارس 1997 للميلاد والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الفهارس

الصفحة	الموضوع	م
3	مقدمة المختصر	1
5	نبذة مختصرة عن المؤلف	2
7	مقدمة المؤلف (ابن جماعة)	3
9	الباب الأول : في الفضائل : ما جاء في فضل الحج والعمرة ومن أتى بهما	4
10	فضل العمرة في شهر رمضان	5
11	ما جاء في من حج بامرأته التي وجب عليها الحج ولا محرم لها غيره	6
11	ما جاء في من خرج إلى الحج أو العمرة فمات بمكة أو غيرها من الحرم	7
12	ما جاء في فضل التلبية ورفع الصوت بها وفي فضل التكبير	8
12	ما جاء في حج الماشي والراكب	9
13	مذاهب الأئمة في أيهما افضل المشي ام الركوب	10
14	ما جاء في فضل الكعبة والحرم ومكة أهلها والصلاة في المسجد الحرام	11
16	ما جاء في فضل الطواف وركعتيه والجلوس مستقبل القبلة	12
17	فضل الركنين والمقام واستلام الركنين	13
17	ما جاء في فضل الملتزم والدعاء فيه وما ذكر في الحطيم	14
18	ذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة الشريفة	15
18	ما جاء في دخول الكعبة الشريفة	16
18	ما جاء في فضل دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء فيه	17
19	ما جاء في فضل زمزم	18
19	ما جاء في فضل السعي	19
20	فضل التعريف بعرفة والإفاضة منها	20
20	فضل يوم النحر ويوم القروا أيام العشر	21
20	فضل إراقة الدماء	23
21	فضل الحلق والتقصير	24
21	فضل المجاورة بمكة المعظمة	25
21	فضل ما بين المسجدين	26
22	ما جاء في فضل المدينة الشريفة وأهلها وحرمها الشريف والصوم فيها	27
22	فضل مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه	28
23	فضل الروضة والمنبر	29

23	ما جاء في زيارة القبر المقدس والموت في حرم المدينة	30
24	ما جاء في اسطوانة التوبة	31
24	ما جاء في الأسطوانة المعروفة بأسطوانة المهاجرين	32
24	ما جاء في فضل البقيع	33
25	فضل مسجد قباء والصلاة فيه	34
25	فضل جبل أحد وزيارة قبور الشهداء رضى الله عنهم	35
25	فضل مسجد الفتح	36
26	الباب الثاني : في الرقائق المتعلقة بالحج وفي أسراره التي هي تذكرة للمتذكر	37
27	الفصل الأول: في الرقائق المتعلقة بالعزم على الحج وما يتعلق بالسفر	38
30	الفصل الثاني: في الرقائق المتعلقة بالمواقيت والإحرام .	39
32	الفصل الثالث : في الرقائق المتعلقة بدخول مكة وباقي الأعمال	40
35	الباب الثالث: في فرض الحج	41
36	تمهيد في تعريف الحج لغة وشرعا	42
37	الفصل الأول : أقسام الناس في فرضية أداء الحج	43
37	القسم الأول : من يجب عليه أن يحج بنفسه	44
43	القسم الثاني : من يجب عليه أن يحج عنه غيره في حياته	45
45	القسم الثالث : من لا يجب عليه ويصح منه بالمباشرة	46
45	القسم الرابع : الصبي المسلم المميز	47
45	القسم الخامس : من يصح له الحج لا بالمباشرة	48
45	القسم السادس : الكافر	49
46	القسم السابع : من يحج عنه بعد موته أو في حياته وليس بمعضوب	50
48	القسم الثامن : من وجب عليه الحج بالندر	51
49	الفصل الثاني : هل الحج واجب على الفور أو التراخي	52
50	الفصل الثالث : في الاستئجار في الحج	53
54	الفصل الرابع : إذا بلغ الصبي في أثناء الحج	54
55	الباب الرابع : المطلوب عند العزم على السفر إلى الحج وآداب المسافر	55
56	الفصل الأول : المطلوب عند العزم على السفر إلى الحج .	56
65	الفصل الثاني : آداب المسافر .	57
70	الباب الخامس : في أحكام المواقيت الزمانية والمكانية للحج	58
71	الفصل الأول : بيان المواقيت الزمانية والمكانية للحج	59

75	الفصل الثاني : في حكم مجاوزة الميقات غير محرم	60
77	الفصل الثالث : في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات	61
78	الباب السادس : في أحكام الإحرام	62
79	الفصل الأول : في مقدمات الإحرام	63
82	الفصل الثاني : في صفة الإحرام	64
85	الفصل الثالث : في وجوه الإحرام	65
91	الفصل الرابع : حج الصغير والمجنون والمغمى عليه	66
92	الباب السابع : في محرّمات الإحرام وكفاراتها وأحكام الصيد	67
93	الفصل الأول : في محرّمات الإحرام وكفاراتها	68
93	النوع الأول : اللبس	69
98	النوع الثاني والثالث : الطيب والدهن	70
101	النوع الرابع والخامس : إزالة الشعر وقلم الأظافر	71
104	النوع السادس : عقد النكاح	72
104	النوع السابع : الجماع ومقدماته	73
108	النوع الثامن : الاصطياد وقتل الدواب	74
111	الفصل الثاني : في الكلام على الحيوان الإنسي	75
113	الفصل الثالث : في بيان جزاء الصيد	76
115	الفصل الرابع : في بيان المثلي في الصيد	77
117	الباب الثامن : فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة	78
118	تمهيد : في حدود الحرم المكي	79
119	الفصل الأول : يضمن المحرم والحلال صيد الحرم كما يضمن صيد الإحرام.	80
119	الفصل الثاني : أحكام نبات الحرم .	81
121	الباب التاسع : في دخول مكة المعظمة والطواف والاعتمار وما يتعلق بذلك	82
122	الفصل الأول : في أسماء مكة	83
126	الفصل الثاني : أحكام تتعلق بدخول مكة والمسجد الحرام	84
129	الفصل الثالث : أحكام طواف القدوم	85
130	الفصل الرابع : واجبات الطواف	86
137	الفصل الخامس : سنن الطواف	87
143	الفصل السادس : مجموعة من الأحكام المتعلقة بالطواف	88
145	الفصل السابع : الخروج للسعي وكيفية أدائه	89

148	الفصل الثامن : في حكم السعي وواجباته وسننه	90
151	الفصل التاسع : ما يفعله الحاج بعد السعي	91
152	الباب العاشر: في الخروج من مكة إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى منى	92
153	الفصل الأول: الخروج إلى منى وما يفعله الحاج فيها	93
155	الفصل الثاني : في الذهاب إلى عرفة وجمع الظهر والعصر بنمرة جمع تقديم	94
158	الفصل الثالث : في الوقوف بعرفة وما يتعلق به من أحكام	95
162	الفصل الرابع : في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها	96
165	الفصل الخامس : في الدفع من مزدلفة إلى منى	97
166	الباب الحادي عشر: في الأعمال المشروعة يوم النحر	98
167	الفصل الأول : أحكام رمى الجمرات	99
171	الفصل الثاني : في بقية أعمال يوم النحر	100
177	الفصل الثالث : في الحلق أو التقصير وكيفيتهما	101
179	الفصل الرابع : أحكام طواف الإفاضة	102
181	الفصل الخامس : في ترتيب أعمال يوم النحر	103
183	الفصل السادس : للحج تحللان أصغر وأكبر وأحكامهما	104
184	الفصل السابع : في خطبة يوم النحر والتكبير أيام العيد	105
186	الفصل الثامن : فيما يفعله الحاج في أيام منى ولياليها	106
192	الفصل التاسع : أحكام طواف الوداع	108
194	الفصل العاشر: في أركان الحج وواجباته على سبيل الأجمال	109
195	الباب الثاني عشر: أحكام العمرة	110
198	الباب الثالث عشر: في زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآداب الرجوع	111
199	الفصل الأول : حكم زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأكيدها	112
203	الفصل الثاني : في وداع المدينة المنورة	114
204	الفصل الثالث : آداب الرجوع إلى بلده	115
206	الخاتمة	116
207	فهارس الموضوعات	117